

حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ فِيهِ قَبْرٌ

(النُّسخة 1.89 - الْجُزْءُ الثَّالِثُ عَشَرَ)

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

أَبِي ذَرٍّ التَّوْحِيدِيِّ

AbuDharrALTawhidi@protonmail.com

حُقُوقُ النُّشْرِ وَالْبَيْعِ مَكْفُولَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ

المسألة الثلاثون

زيد: كَيْفَ صَحَّ الشَّيْخُ ابْنُ بَازِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، مَعَ كَوْنِهِ بِدَاخِلِهِ ثَلَاثَةُ قُبُورٍ "قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"؟

عمرو: صَحَّ الشَّيْخُ ابْنُ بَازِ الصَّلَاةَ تَأْسِيسًا عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْمَوْجُودَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ هُوَ حُجْرَةُ عَائِشَةَ لَا الْقُبُورَ الثَّلَاثَةَ، ففي هذا الرابط على مَوْقِعِ الشَّيْخِ، قَالَ الشَّيْخُ {وَالرَّسُولُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يُدْفَنُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا دُفِنُوا فِي بَيْتِ

عائشة، ولكن لما وَسَّعَ المسجدُ في عهد الوليد بن عبد الملك أُدْخِلَ الحُجْرَةَ في المسجد في آخر القرن الأول؛ **ولا يُعْتَبَرُ عَمَلُهُ هُنَا فِي حُكْمِ الدَّفْنِ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ لَمْ يُنْقَلُوا إِلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَتْ الْحُجْرَةُ الَّتِي هُمْ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ التَّوَسُّعَةِ، فَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ حُجَّةً لِأَحَدٍ عَلَى جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ أَوْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا أَوْ الدَّفْنِ فِيهَا لَمَّا ذَكَرْتُهُ آتِفًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ ذَلِكَ.}** **وفي هذا الرابط** على موقع الشيخ، قال الشيخ {فلما وَسَّعَ الوليدُ بن عبد الملك مسجدَ النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القرن الأول أُدْخِلَ الحُجْرَةَ في المسجد، وقد أساءَ في ذلك، وأنكرَ عليه بعضُ أهل العلم.}

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ، قال الشيخ {ولكن لما وَسَّعَ الوليدُ بن عبد الملك بن مروان المسجدَ أُدْخِلَ البَيْتَ في المسجد؛ بسبب التَّوَسُّعَةِ، وَعَظُطَ فِي هَذَا، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يُدْخِلَهُ فِي الْمَسْجِدِ.} **وفي هذا الرابط** على موقع الشيخ، سئلَ الشيخُ {كُنَّا فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبْنَا لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَمَعَنَا أَحٌ لَنَا، عِنْدَهُ نَوْعٌ مِنَ التَّشَدُّدِ وَالْحِرْصِ، فَقَالَ (إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ)، فَامْتَنَعَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَنَا، فَأَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَتَطَلَّبَ الْإِيضَاحَ؟}؛ فَكَانَ مِمَّا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ: **مَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ قَبْرٌ، الرَّسُولُ قَبْرٌ فِي بَيْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُقْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا قَبْرٌ فِي بَيْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَلَكِنْ لَمَّا وَسَّعَ الْمَسْجِدُ فِي عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي آخِرِ الْمِائَةِ الْأُولَى، أُدْخِلَ الْحُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ التَّوَسُّعَةِ، فَالِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَاهُ لَمْ يَزَالُوا فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَلَيْسُوا بِالْمَسْجِدِ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْجَدْرُ الْقَائِمَةُ وَالشَّبَكُ [الْمُرَادُ بِالشَّبَكِ**

السُّورُ الْحَدِيدِيُّ الدَّائِرُ حَوْلَ حَائِطِ قَائِمَتَيْهِ، وَهَذَا السُّورُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ (المَقْصُورَةِ النَّبَوِيَّةِ) [القائم، فهو في بيته صلى الله عليه وسلم وليس في المسجد، وهذا الذي قال هذا الكلام جاهلٌ لم يعرف الحقيقة ولم يعلم الحقيقة، فالواجبُ على المؤمن أن يفرقَ بين ما أباح الله، وبين ما حرم الله، فالمساجد لا يُدفنُ فيها الموتى، ولا تُقامُ على الموتى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليس من هذا القبيل، بل هو صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في بيته في بيت عائشة خارج المسجد، شرقي المسجد، ثم لما جاءت التوسعة أدخله الوليدُ في المسجد، أدخل الحجرة، وقد أخطأ في ذلك، يعفو الله عَنَّا وعنه. انتهى.

قُلْتُ: وهنا ملاحظات:

(1) اتهم الشيخ ابن باز الأخ الذي رأى أن القبر النبوي موجودٌ داخل المسجد بالجهل، مع أن هذا مذهب الشيوخ الألباني ومقبل الوادعي وربيع المدخلي وإبراهيم بن سليمان الجبهان وأبي إسحاق الحويني وعلي بن شعبان، على ما مرَّ بيانه؛ فهل يتهم الشيخ أيضاً هؤلاء الشيوخ بالجهل!!!.

(2) قولُ الشيخ عن الوليد بن عبد الملك "وقد أساء في ذلك، وأنكرَ عليه بعضُ أهل العلم" وقوله "وغلط في هذا، وكان الواجبُ أن لا يدخله في المسجد" وقوله "أدخل الحجرة، وقد أخطأ في ذلك، يعفو الله عَنَّا وعنه"، أقوالُ الشيخ هذه تدفعُ إلى أن يطرح سؤالٌ مهمٌّ، وهو إذا كان الوليدُ بن عبد الملك لم يدخل القبورَ الثلاثة داخلَ المسجد النبوي، فلماذا اتهمه الشيخُ بأنه أساء وخالف الواجبَ وأخطأ؟ وما هي

المخالفة الشرعية التي بسبب وقوعها دعا الشيخ الله أن يعفو عن الوليد بن عبد الملك؟!!!.

(3) لم يوضح الشيخ ابن باز حكم الصلاة في المسجد النبوي لمن يرى صحة مذهب الشيوخ الألباني ومقبل الوادعي وربيع المدخلي وإبراهيم بن سليمان الجبهان من أن القبور الثلاثة موجودة داخل المسجد، ولا يرى صحة ما يراه الشيخ من أن القبور الثلاثة ليست في المسجد.

(4) الشيخ ابن باز نفسه في بعض فتاواه أوضح أنه لا فرق بين **مسجد بداخله غرفة فيها قبر** وبين **مسجد فيه قبر**، وغير الشيخ ابن باز أوضح نفس الشيء أيضاً، وإليك بيان ذلك:

(أ) في (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط سئل الشيخ ابن باز: أنا من جمهورية مصر العربية، ويوجد بالبلدة التي أعيش فيها مسجد به **قبر في غرفة بطرف المسجد، يفصل بينهما باب**، أصلي بهذا المسجد أحياناً، أنكر علي بعض الأشخاص، وقال "لا تُصل في هذا المسجد، لأن فيه قبراً؟". فأجاب الشيخ: إذا كان القبر خارج أسوار المسجد فلا يضرك الصلاة في المسجد، ولكن ينبغي مع هذا إبعاده عن المسجد إلى المقبرة حتى لا يحصل تشويش على الناس، **أما إذا كان في داخل المسجد، فإنك لا تُصل في المسجد** لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، متفق على صحته، ولقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم

مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، أخرجهُ مسلم في صحيحه، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن اتِّخَاذِ القبور مساجد، فليس لنا أن نَتَّخِذَهَا مساجد، سواء كانت القبور للأنبياء أو للصالحين أو لغيرهم ممَّا لا يُعْرَف، فالواجب أن تكون القبورُ على حدة في مَحَلَّاتٍ خاصة، وأن تكون المساجد سليمة من ذلك لا يكون فيها قبورٌ، ثم الحُكْمُ فيه تَفْصِيلٌ، فإن كان القبرُ هو الأوَّلُ أو القبورُ، ثم بُنِيَ المسجدُ فإن المسجد يُهْدَمُ ولا يجوز بقاؤه على القبور، لأنه بُنِيَ على غير شريعة الله فوَجَبَ هَدْمُهُ، أمَّا إن كانت القبورُ متأخِّرةً والمسجد هو السابق، فإن الواجب نَبْشُهَا ونَقْلُ رُفَاتِهَا إلى المقبرة العامة، كلُّ رُفَاتِ قَبْرِ تُوَضَعُ في حُفْرَةٍ خاصَّةٍ، ويُساوَى ظاهرها كسائر القبور حتى لا تُمْتَهَنَ وتكون من تبع المقبرة التي دُفِنَ فيها الرُفَاتُ، حتى يَسَلَّمَ المسلمون من الفتنة بالقبور، والرسول صلى الله عليه وسلم حين نهى عن اتِّخَاذِ القبور مساجد، مقصوده عليه الصلاة والسلام سدُّ الذريعة التي تُوصِلُ إلى الشرك، لأن القبور إذا وُضِعَتْ في المساجد يَغْلُو فيها العامة، ويظنون أنها وُضِعَتْ لأنها تَنفَعُ ولأنها تَقْبَلُ النُّذُورَ ولأنها تُدْعَى ويُستغاثُ بأهلها فيقع الشرك، والواجب الحذرُ من ذلك، وأن تكون القبورُ بعيدةً عن المساجد بأن تكون في مَحَلَّاتٍ خاصَّةٍ، وتكون المساجد سليمة من ذلك. انتهى. قلت: لاحظَ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكْمِ الصلاة في مسجدٍ بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخُ عن حُكْمِ الصلاة في مسجدٍ فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يَرَى فرقا بين الصورتين.

(ب) وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل: ولو كان القبرُ منغزلاً في حجرة خارجية يا شيخ عبدالعزيز؟ فأجاب الشيخ: ما دام في المسجد، سواء عن يمينك وإلا عن شمالك وإلا أمامك وإلا خلفك، فلا تصح الصلاة فيه، أما إذا كان خارج

المسجد فلا يَضُرُّ بشيء، **المهم أن القبر بُني عليه المسجد**. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حُكم الصلاة **في مسجد بداخله غرفة فيها قبر**، فأجابه الشيخ عن حُكم الصلاة **في مسجد فيه قبر**، وهذا يعني أن الشيخ لا يرى فرقاً بين الصورتين.

(ت) **في هذا الرابط** سُئِلَتِ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزیز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): يوجد بمدينة الجنوب التونسي مسجدٌ وبه قبر في إحدى زواياه، **وهذا القبر داخل غرفة** وحده، أي لا تقع الصلاة داخل هاته الغرفة، فما حُكم الصلاة في هذا المسجد؟ فأجابت اللجنة: **لا تجوز الصلاة في كل مسجد فيه قبر**، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولعن من اتخذ القبور مساجد. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حُكم الصلاة **في مسجد بداخله غرفة فيها قبر**، فأجابته اللجنة عن حُكم الصلاة **في مسجد فيه قبر**، وهذا يعني أن اللجنة (التي يرأسها الشيخ ابن باز نفسه) لا ترى فرقاً بين الصورتين.

(ث) **في هذا الرابط** سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ما حُكم الصلاة في المسجد الذي به ضريح؟ مع العلم أن هذا الضريح في **حُجرة مُنفصلة**؟ فأجاب مركز الفتوى: **الصلاة لا تجوز ولا تصح في مسجد فيه قبر لِنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الأحاديث الصريحة الصحيحة الثابتة، والنهي يقتضي التحريم والفساد كما قرّر ذلك العلماء رحمهم الله تعالى، وإذا كان القبر أو الضريح في حُجرة مُستقلة**

خارج حدود المسجد فهذا لا علاقة له بالمسجد، وفي هذه الحالة تجوز الصلاة بالمسجد لأنه مُنفصلٌ عن القبر. انتهى. قلت: لاحظِ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه مركز الفتوى عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن مركز الفتوى لا يرى فرقاً بين صورتين.

(ج) جاء في (مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أن الشيخ سئل: كان يوجد في قريتنا رجلٌ صالح، فلما مات قام أهله بدفنه في المسجد الصغير الذي نودى فيه الصلاة، والذي بناه هذا الرجل في حياته، ورفعوا القبر عن الأرض ما يقارب متراً، وربما أكثر، ثم بعد عدة سنوات قام ابنه الكبير بهدم هذا المسجد الصغير، وإعادة بنائه على شكل مسجد جامع أكبر من الأول، وجعل هذا القبر في غرفة مُعزلة داخل المسجد؛ فما الحكم في هذا العمل، وفي الصلاة في هذا المسجد؟. فأجاب الشيخ: بناء المساجد على القبور أو دفن الأموات في المساجد، هذا أمرٌ يحرّمه الله ورسوله وإجماع المسلمين، وهذا من رواسب الجاهلية، وقد كان النصارى يبنون على أنبيائهم وصالحهم المساجد، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له أم سلمة كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير، قال عليه الصلاة والسلام "أولئك إذا مات فيهم العبدُ الصالح -أو الرجلُ الصالح- بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرارُ الخلق عند الله"، وقال صلى الله عليه وسلم "اشتد غضبُ الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم وصالحهم مساجد"، وقال صلى الله عليه وسلم "ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، إلى غير ذلك من الأحاديث التي حذر فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تسلك هذه الأمة ما سلكت النصارى والمشركون قبلهم من البناء على القبور، لأن هذا يُفضي

إلى جعلها آلهة تُعبد من دون الله عز وجل، كما هو الواقع المُشاهد اليوم، فإن هذه القبور والأضرحة أصبحت أوثانا عادت فيها الوثنيّة على أشدها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ والواجب على المسلمين أن يحذروا من ذلك، وأن يبتعدوا عن هذا العمل الشنيع، وأن يزيلوا هذه البنايات الشركيّة، وأن يجعلوا المقابر بعيدة عن المساجد، فالمساجد للعبادة والإخلاص والتوحيد، {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه}، والمقابر تكون لأموال المسلمين، تكون بعيدة كما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرون المُفضّلة؛ أمّا أن يُدفن الميت في المسجد، أو يُقام المسجد على القبر بعد دفنه، فهذا مُخالفٌ لدين الإسلام، مُخالفٌ لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، وهو وسيلة للشرك الأكبر الذي تَفَشَّى ووقع في هذه الأمة بسبب ذلك؛ الحاصل، يجب عليكم إزالة هذا المنكر الشنيع، **فهذا الميت الذي دُفِنَ في المسجد** بعد بناء المسجد، الواجب أن يُنبشَ هذا الميت، ويُنقل، ويُدفن في المقابر، **ويُطهَّر المسجد من هذا القبر**، ويُفرَّغ للصلاة والتوحيد والعبادة، هذا هو الواجب عليكم. فسئل الشيخ: قبل إزالة هذه الجثة ما حكم الصلاة؟ فأجاب الشيخ: **قبل إزالة هذا القبر من المسجد**، لا تجوز الصلاة فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد، أي اتخاذها مُصلّيات، ولو كان المُصلّي لا يقصد القبر، وإنما يقصد الله عز وجل بصلاته، لكن الصلاة عند القبر وسيلة إلى تعظيم القبر، وإلى أن يُتخذ القبر وثناً يُعبد من دون الله عز وجل. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصلاة **في مسجد بداخله غرفة فيها قبر**، فأجابه الشيخ عن حكم الصلاة **في مسجد فيه قبر**، وهذا يعني أن الشيخ لا يرى فرقاً بين الصورتين.

المسألة الحادية والثلاثون

زيد: هناك مَنْ يُصَحِّحُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، مَعَ كَوْنِهِ بِدَاخِلِهِ الْقَبْرُ النَّبَوِيُّ، تَأْسِيسًا عَلَى قَاعِدَةٍ "مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ"، وَمِنْ هَوْلَاءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ عَبْدِ الْغَفَارِ الَّذِي قَالَ فِي (الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالتَّوْجِيهِ) {ظَهَرَ عَلَى السَّاحَةِ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ الصَّلَاةَ فِي الْقُبُورِ، فَيَقُولُ (إِنَّ عِنْدَكُمْ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؟)، فَنَقُولُ لَهُمْ، الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ لَيْسَ مَنْعًا لِذَاتِهِ، وَلَكِنْ لِغَيْرِهِ، أَيْ لِمَا يُوَدِّي إِلَيْهِ، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ، وَهَنَّاكَ مَصْلَحَةٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الْمَظْنُونَةِ، وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ هِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ لَا تَجْدُهَا فِي أَيِّ مَسْجِدٍ آخَرَ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ أَعْظَمُ وَأَرْجَحُ، فَنَقُولُ، الْمَنْعُ كَانَ خَوْفًا مِنْ مَفْسَدَةٍ، فَيُبَاحُ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ (وَهِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِأَلْفِ صَلَاةٍ)، وَأَيْضًا نَقُولُ، الْخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِالذَّاتِ مَمْنُوعٌ كَوْنًا وَشَرْعًا، أَوْ قَلَّ قَدْرًا وَشَرْعًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا وَقَالَ (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ)، وَدُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجَابٌ، وَأَيْضًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى وَقَالَ (لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا)، فَالْخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ مَمْنُوعٌ شَرْعًا وَقَدْرًا، فَهَذِهِ الْمَفْسَدَةُ مُنْتَفِيَةٌ؛ فَكَيْفَ تَرَى صِحَّةَ هَذَا التَّخْرِيجِ؟.

عمرو: الجواب عن هذا التخریج يتضح مما يلي:

(1) حديث {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا **يَعْبُدُ**} يرويه الإمام مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا **يَعْبُدُ**، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ}، وعطاء بن يسار ليس من الصحابة، بل من التابعين، فحديثه مُرْسَلٌ، ولكن وَرَدَ الحديثُ مُسْنَدًا بدون كلمة {**يَعْبُدُ**} من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} رواه أحمد، وقال أحمد شاكر مُحَقِّقُ الْمُسْنَدِ {إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ}، وقال الألباني في تحذير الساجد {سَنَدُهُ صَحِيحٌ}، وقال شعيب الأرنؤوط مُحَقِّقُ الْمُسْنَدِ {إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ}.

(2) [في هذا الرابط](#) سُنَّتِ اللّجْنَةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزیز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): ما معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "سألت ربي عز وجل ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين **ومنعني واحدة**، سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم فأعطانيها، فسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها، فسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً **فمنعنيها**"؟. فأجابت اللجنة: الحديث رواه الترمذي، وقال "حديث حسن صحيح"، والنسائي واللفظ له، ورواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه، ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه عز وجل ثلاث مسائل لأُمَّتِهِ، الأولى ألا يهلكهم بما أهلك به الأمم من العرق والريح والرجفة وإلقاء الحجارة من السماء، وغير ذلك من أنواع العذاب العظيم العام، والثانية عدم ظهور عدو عليهم من غيرهم فيستبيح بيضتهم، والثالثة عدم لبسهم شيعاً، واللبس الاختلاط والاختلاف بالأهواء،

وَالشَّيْعُ جَمْعُ شَيْعَةٍ وَهِيَ الْفِرْقَةُ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ وَاسْتَجَابَ لَهُ فِي الْأَوَّلِيِّينَ، وَمَنْعَهُ **الثَّالِثَةَ** لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى. انْتَهَى. وَيَقُولُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ (ت 855هـ) فِي (عَمْدَةِ الْقَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ": فَإِنِ قُلْتِ وَقَعَ لِلْكَثِيرِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمُجَابَةِ، وَلَا سِيَّمَا نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُجَابَةً فَقَطْ؛ قُلْتِ أُجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِجَابَةِ فِي الدَّعْوَةِ الْمَذْكُورَةِ الْقَطْعُ بِهَا، **وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ دَعَوَاتِهِمْ فَهُوَ عَلَى رَجَاءِ الْإِجَابَةِ**، وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ"، أَيُّ أَفْضَلِ دَعَوَاتِهِ، وَقِيلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ عَامَّةٌ مُسْتَجَابَةٌ فِي أُمَّتِهِ، إِمَّا بِإِهْلَاكِهِمْ، وَإِمَّا بِنَجَاتِهِمْ، وَأَمَّا الدَّعَوَاتُ الْخَاصَّةُ، فَمِنْهَا مَا يُسْتَجَابُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُسْتَجَابُ. انْتَهَى. قُلْتِ: وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنِ دَعَا الشَّيْخَ مُحَمَّدَ حَسَنَ عَبْدِ الْغَفَارِ أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا" دَعَا يُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ يَنْصُرُ عَلَى اسْتِجَابَةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ بِعَيْنِهَا [قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوِينِيُّ (عَضُو مَجْلِسِ شُورَى الْعُلَمَاءِ السَّلْفِيِّ) فِي (الْبِدْعَةُ وَأَثَرُهَا فِي مِحْنَةِ الْمُسْلِمِينَ): **فَلَوْ** الْآنَ انْفَصَلَ قَبْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ لَوَجَدْتَ بَعْضَ النَّاسِ يَزُورُ قَبْرَهُ وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، لِأَنَّهُ خَرَجَ [أَيُّ مِنْ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ] لَا يَتَوَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا نَوَى زِيَارَةَ الْقَبْرِ، وَهَذَا غُلُوٌّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ} وَقَدْ صَارَ وَثَنًا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ. انْتَهَى. وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ شَعْبَانَ فِي (حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ): قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ {إِنَّ النَّبِيَّ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ قَبْرَهُ وَثَنًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ}، وَقَدْ ادَّعَى كَثِيرٌ أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ دَعْوَةَ نَبِيِّهِ،

وليس معهم دليل إلا إتياع الظن... ثم قال -أي الشيخ علي-: ليس عندنا نص صريح في الدين بأن أي دعوة للنبي يستجيبها الله، بل يوجد بعض الأدعية لم يستجب الله للنبي فيها، والنبي ذكر ذلك بنفسه. انتهى باختصار].

(3) ثبت في الصحيحين عن عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما قالا "لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا". ويقول الشيخ حمزة محمد قاسم في منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: معنى الحديث: يقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما "لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم" أي لما نزل به الموت واشتد عليه المرض، "طفق يطرح خميصة" وهي كساء مخطط، "على وجهه" أي صار يرخي هذا الكساء على وجهه، "فإذا اغتم كشفها" أي فإذا ضاقت أنفاسه بسبب اشتداد الحرارة كشف الخميصة، "فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" أي فأخبر الحاضرين عنده من الصحابة عن حلول اللعنة باليهود والنصارى، وطردهم من رحمة الله بسبب بنائهم المساجد على قبور أنبيائهم. انتهى من كتاب منار القاري. ويقول الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): هذا الحديث من أعظم الأحاديث التي فيها التعليل في وسائل الشرك وبناء المساجد على القبور واتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ووجه ذلك أنه عليه الصلاة والسلام وهو في ذلك الغم وتلك الشدة ونزول سكرات الموت به عليه الصلاة والسلام يُعانيها، لم يفعل عليه الصلاة والسلام؟ بل اهتم اهتماما عظيما وهو في تلك

الحال بتحذير الأمة من وسيلة من وسائل الشرك، وتوجيه اللعن والدعاء على اليهود والنصارى بلعنة الله، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، سبب ذلك أنه عليه الصلاة والسلام يخشى أن يتخذ قبره مسجداً كما اتخذت قبور الأنبياء قبله مساجد، ومن اتخذ قبور الأنبياء مساجد؟ شرار الخلق عند الله من اليهود والنصارى الذين لعنهم النبي عليه الصلاة والسلام، فقال "لعنة الله على اليهود والنصارى"، واللعنة هي الطرد والإبعاد من رحمة الله، وذلك يدل على أنهم فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب، وهذا كذلك، فإن البناء على القبور واتخاذ قبور الأنبياء مساجد هذا من وسائل الشرك وهو كبيرة من الكبائر، قال "اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، فإذن سبب اللعن أنهم اتخذوا قبور الأنبياء مساجد، والنبي عليه الصلاة والسلام يلعن ويحذر وهو في ذلك الموقف العصيب، فقام ذلك مقام آخر وصية أوصى بها عليه الصلاة والسلام ألا تتخذ القبور مساجد فخالف كثير من الفئام في هذه الأمة، خالفوا وصية عليه الصلاة والسلام. انتهى. قلت: وفي ذلك دلالة واضحة على خوف النبي صلى الله عليه وسلم على أمته من العلو فيه ومن وقوعهم في الشرك حال اتخاذهم قبره مسجداً، فهل الخوف المذكور بالصفة المذكورة في الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن دعاءه "اللهم لا تجعل قبوري وثناً" قد استجيب؟ وكان يعلم أن وقوع الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع قدرًا؟!!! اعتقد أن الإجابة واضحة جداً، أم أن الشيخ محمد حسن عبدالغفار علم ما لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم!!!.

(4) لو قال رجلٌ لآخر {لا تطر في الهواء}، فهل هذا القول يزيد على أن يكون عبثًا؟، نعم هو عبث واضح، لأن الطبيعة البشرية لا تعرف الطيران في الهواء؛ ولما كان من المعلوم قطعاً نراه كلام النبوة عن العبث، فكيف يتصور أحد أن الرسول صلى

الله عليه وسلم ينهى الناس عن شيءٍ هو من **الممنوع كَوْنًا**، أو ينهى الناس عن شيءٍ علم أنه لا يقع منهم **قدرًا**، فما فائدة النهي إذن!!! [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هتك أستار الإفك عن حديث "الإيمان قيد الفتك"): الحديث إما أن يدل على شيءٍ أو لا، والثاني باطل بالاتفاق لأنه **عبثٌ وتعطيلٌ ومخالفةٌ للأصل ينزّه الشرعُ عنه. انتهى**]. وقد قال الشيخ عبدالله الغنيمان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة) في (شرح فتح المجيد) عند شرح قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب {إنه صلى الله عليه وسلم لم يستعد إلا مما يخاف وقوعه}: المقصود بهذا أنه [صلى الله عليه وسلم] قال {اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبدُ}، فاستعادته بالله جلّ وعلا وطلبه منه ذلك خوفًا مما يتوقع دلّ على أن الخوف من الافتتان بالقبور وارد... ثم قال -أي الشيخ الغنيمان-: قوله [أي قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب] {إنه ما يستعيد إلا من شيءٍ يخاف وقوعه} يعني استعاد بربه ألا يجعل قبره وثنا يُعبدُ، لأنه يخشى أن يقع ذلك صلوات الله وسلامه عليه. انتهى باختصار. **وفي هذا الرابط** على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: هل النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعد إلا مما يخاف وقوعه؟ فأجاب الشيخ: نعم، **وقد وقع**، خاف وقوعه، **وقد وقع واشتهر**. انتهى.

(5) يقول الشيخ سعد الحصين **في هذا الرابط**: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن **أكثر هذه الأمة سيّبع اليهود والنصارى**، كما في الصحيحين ومسند الإمام أحمد "التَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ، وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ أَنَّهُمْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَاكْتُمُوهُ" فسأله بعض من سمعه من صاحبتة، قالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ "فَمَنْ إِذَنْ"، أَي مَنْ غَيْرُهُمْ، وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم، وهو لا يَنْطِقُ عن الهَوَى، إن هو إلا وَحْيٌ يُوحَى، فَلَمْ يَنْتَهِ الْقَرْنُ
السادس من الهجرة حتى ظَهَرَتْ بَوَادِرُ الْوَثْنِيَّةِ بِنِجَارِ الْفَاطِمِيِّينَ وَثَنًا بِاسْمِ الْحُسَيْنِ
فِي مِصْرَ، وَبِنِجَارِ صَاحِبِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ وَثَنًا بِاسْمِ الشَّافِعِيِّ فِي مِصْرَ غَيْرَ بَعِيدٍ عَنْهُ فِي
الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَوَقَفَتْ عَلَيْهِمَا بَعْدَ نَحْوِ ثَمَانِيَةِ قُرُونٍ، وَرَأَيْتُ عَمَائِمَ الْأَزْهَرِيِّينَ
تَطُوفُ عَلَيْهِمَا، وَتَحْتَ الْعَمَائِمِ أَجْسَامُ الْمَشَايخِ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِأَكْبَرِ مَعْصِيَةٍ.
وَيَقُولُ الْمَنْفَلُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النُّظْرَاتِ: (إِنَّ عُلَمَاءَ مِصْرَ يَتَهَافَتُونَ عَلَى يَوْمِ
الْكُنْسَةِ تَهَافَتَ الذُّبَابِ عَلَى الشَّارِبِ) لِتَبْرِكِ بِكُنَاسَةِ ضَرِيحِ الشَّافِعِيِّ. وَيَقُولُ رَحِمَهُ
اللَّهُ: (لَمْ يَنْقَمْ الْمُسْلِمُونَ التَّنْثِيثَ مِنَ النَّصَارَى وَهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا مِنَ الشَّرْكِ مَبْلَغَهُمْ، وَلَمْ
يَغْرَقُوا فِيهِ إِغْرَاقَهُمْ، فَهُمْ يَدِينُونَ بِآلِهَةِ ثَلَاثَةٍ وَلَكِنْهُمْ يَشْعُرُونَ بِغَرَابَةِ هَذَا التَّعَدُّدِ
وَبُعْدِهِ عَنِ الْعَقْلِ فَيَتَأَوَّلُونَ فِيهِ، وَيَقُولُونَ إِنَّ الثَّلَاثَةَ فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ، الْأَبِ وَالْإِبْنِ
وَرُوحِ الْقُدْسِ إِلَهٌ وَاحِدٌ، أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَيَدِينُونَ بِآلَافٍ مِنَ الْآلِهَةِ أَكْثَرَهَا جُدُوعُ
أَشْجَارٍ وَجُثَّتْ أَمْوَاتٍ وَقَطَعُ أَحْجَارٍ)؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْإِتِّبَاعِ اتِّبَاعٌ؟! بَلِ التَّنَافُسُ
وَالتَّجَاوُزُ!!!. انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ سَعْدِ الْحَصِينِ. قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى
تَنْبُؤِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجِيءِ زَمَانٍ يَتَّخِذُ أَكْثَرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِيهِ قَبْرَهُ مَسْجِدًا،
وَيَقَعُ مِنْهُمْ الْغُلُوفُ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَمَامًا كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَيْهِمُ
لَعْنَاتُ اللَّهِ الْمَتَالِيَةِ. قُلْتُ أَيْضًا: وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى دَعْوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ
عَبْدِ الْغَفَّارِ {الْخَوْفُ مِنَ الشَّرْكِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِالذَّاتِ مَمْنُوعٌ كَوْنًا وَشَرْعًا، أَوْ قُلٌّ
قَدْرًا وَشَرْعًا}.

(6) اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ بِدَعَايِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ لَا
تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا} وَنَهْيِهِ {لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا}، عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ {الْخَوْفُ مِنَ

الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كوناً وشرعاً، أو قُلْ قَدَرًا وشرعاً؛ فماذا عن قَبْرِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَوْجُودَيْنِ أَيْضًا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟!!!

(7) ولئنَا يَظُنُّ ظَانٌّ قَرَأَ كَلَامَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ عَبْدِ الْغَفَارِ أَنَّ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لَا يَقَعُ بِدَاخِلِهِ مَا يَقَعُ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى الَّتِي بِدَاخِلِهَا قُبُورٌ مِنْ بَدَعِ شِرْكَيَّةٍ وَغَيْرِهَا، فَالِي هَذَا الظَّانِّ أَنْقُلْ شَهَادَاتٍ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

يَقُولُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي (رِيَاضِ الْجَنَّةِ): مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ رَفَعَ شَأْنَ نَبِيِّهِ فَوْقَ مَا يَتَّصَرُّ الْبَشَرُ، وَأَنَّهُ لَوْ حَاوَلَ الْبَشَرُ أَنْ يَزِيدُوا شَيْئًا كَانَ غُلُوبًا خَارِجًا عَنِ الدِّينِ، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ الَّذِينَ يُقِيمُونَ لَهُ الْمَوَالِدَ، أَوْ يَبْنُونَ عَلَى قَبْرِهِ الْقِبَابَ، أَوْ يُزَخَّرُونَ مَسْجِدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ [قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشُّبَلِيِّ (أَسْتَاذَ الْعَقِيدَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْمَعَاوِرَةِ فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ) فِي (عِمَارَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ قَالَ لِلْوَلِيدِ [بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ] لَمَّا فَآخَرَهُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ [أَيَّ فِيمَا قَامَ بِهِ الْوَلِيدُ مِنْ تَجْدِيدَاتٍ وَتَوْسِيعَةٍ] وَبِنَاءِ عُثْمَانَ [أَيَّ وَمَا قَامَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَقَانَ مِنْ تَجْدِيدَاتٍ وَتَوْسِيعَةٍ]، قَالَ لَهُ أَبَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ {يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَنَيْنَاهُ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ وَبَنَيْنَاهُ بِنَاءَ الْكِنَائِسِ} قَالَ الشَّيْخُ فَرَجُ حَسَنِ الْبُوسَيْفِيِّ فِي (حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمِحْرَابِ): أَيُّ جَعَلْتُمُوهُ مُزَخَّرًا كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي الْكِنَائِسِ، بَيْنَمَا نَحْنُ جَعَلْنَاهُ بَسِيطًا كَمَا يُفْتَرَضُ أَنْ تَكُونَ الْمَسَاجِدُ. [انْتَهَى]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخِ الشُّبَلِيِّ-: إِنَّ مَا دَخَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْمُبَاهَاةِ بِهَا هُوَ مِنَ التَّأَثُّرِ بِالنَّصَارَى وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ. انْتَهَى بِإِخْتِصَارٍ. وَقَالَ ابْنُ

حَجَرَ فِي (فَتْحُ الْبَارِي): **وَأَوَّلُ مَنْ زَخَرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ،**
وَسَكَتَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ انْتِكَارِ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ. انتهى باختصار. وقال
 الشُّوكَانِيُّ فِي (نِيلِ الْأَوْطَارِ) فِي (بَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ): الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ
 عَلَى أَنَّ التَّزْيِينَ لَيْسَ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ
الْمُبَاهَاةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ
مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُخَالَفَتَهُمْ وَيُرْشِدُ
 إِلَيْهَا؛ وَدَعَا تَرَكَ انْتِكَارَ السَّلَفِ مَمْنُوعَةً لِأَنَّ التَّزْيِينَ بِدْعَةٌ أَحَدُهَا أَهْلُ الدُّوَلِ
 الْجَائِرَةِ مِنْ غَيْرِ مُؤَادِنَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَأَحَدُثُوا مِنَ الْبِدَعِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ
 الْحَصْرُ وَلَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ، **وَسَكَتَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ تَقِيَّةً لَا رِضًا،** بَلْ قَامَ فِي وَجْهِ بَاطِلِهِمْ
 جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَرَخُوا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ بِنَعْيِ [أَيِ بَعِيْبٍ وَتَقْيِيْحٍ] ذَلِكَ
 عَلَيْهِمْ، وَدَعَا أَنَّهُ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ [هِيَ دَعَا] بَاطِلَةٌ. انتهى باختصار] باسم
 التَّعْظِيمِ، كُلُّ هَذَا غُلُوٌّ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ نَهَيَا عَنِ الْغُلُوِّ... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-:
 وأنا لا أشكُّ أَنَّ زَخْرَفَةَ قَبْرِهِ وَبِنَاءَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ **مِنْ أَعْظَمِ الْغُلُوِّ،** وَأَنَّهُ عَيْنٌ مَا نَهَى عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ افْتُنَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ بِسَبَبِ تِلْكَ الزَّخْرَفَةِ، وَلَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَكْثَرَ الْاِزْدِحَامَ عَلَى قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ رَفَعِ
 الْأَصْوَاتِ، **وَكَمْ مِنْ مَتَمَسِّحٍ بِالشَّبَابِيكِ وَالْأَسْطُوَانَاتِ [أَسْطُوَانَاتٍ جَمْعُ أُسْطُوَانَةٍ، وَهِيَ**
السَّارِيَّةُ] وَالْمَنْبِرِ وَالْأَبْوَابِ... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-: وَبِهَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الْوَلِيدَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْطَأَ فِي إِدْخَالِ الْحُجْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَأَنَّهُ وَقَعَ فِي عَيْنِ مَا نَهَى
 عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ اِتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا،
فَإِنَّ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ يَسْتَقْبِلُونَ الْقَبْرَ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ،

وكذلك النساءُ فإنَّهنَّ يتَّجهنَّ في صلاتهنَّ إلى القبر... ثم يقولُ -أي الشيخُ مُقبلٌ-: قد عرَفتَ -أرشدَكَ اللهُ- ممَّا تقدَّمَ ما وردَ من الأحاديثِ في النَّهي عن البناءِ على القبور ولعنَ المُتخذينَ لها مساجدَ، وأنَّ اتِّخاذَ القبورِ مساجدَ من شِعار الكُفَّار، وعرَفتَ أيضًا النَّهيَ عن الصَّلَاةِ إلى القبورِ وعليها إلا صَلاةَ الجِنَازةِ فإنَّها مُستثناةٌ من النَّهيِ بِدليلِ الأحاديثِ المُتقدِّمةِ... ثم يقولُ -أي الشيخُ مُقبلٌ-: **فَكَيْفَ يَسُوغُ لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ قَبْرَهُ مَسْجِدًا وَهُوَ-بِأَبِي وَأُمِّي- قَدْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ؟. انتهى.**

ويقولُ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمده الاحكام): **وُجِدَ مَنْ يَسْجُدُ إِلَى الْقَبْرِ [يَعْنِي الْقَبْرَ النَّبَوِيَّ] وَظَهَرَ لَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ [قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ شَعْبَانَ فِي (حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ): فَالْوَاقِعُ الْمَشَاهِدُ الْمَحْسُوسُ أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ كَانَ وَمَا زَالَ النَّاسُ تَتَبَّرَكُ بِهِ وَتَقْصُدُهُ مِنْ شَتَى النَّوَاحِي، وَتَتَوَسَّلُ النَّاسُ بِالنَّبِيِّ عِنْدَ قَبْرِهِ وَتَسْتَعِيثُ بِهِ وَتَتَمَسَّحُ بِهِ. انتهى]**، **مِثْلُ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ عَابِدٌ، عَابِدٌ لِلْقَبْرِ، سَاجِدٌ لَهُ. انتهى.**

ويذكرُ الشيخُ الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة أنَّ من بدع الزيارة في المدينة المنورة التي وقفَ عليها: استقبالُ بعضهم القبرَ بِغَايَةِ الخشوعِ واضعًا يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ **كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَصْدَ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ، وَقَصْدَ الْقَبْرِ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ رَجَاءً الْإِجَابَةِ، وَالتَّوَسُّلَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ، وَطَلَبَ الشَّفَاعَةَ** وغيرها منه، ووضعهم اليدَ **تَبَرُّكًا** على شِبَاكِ [المُرَادُ بِالشَّبَاكِ السُّورُ الحَدِيدِيُّ الدَائِرُ حَوْلَ حَائِطِ قَائِشَبَايَ، وَهَذَا السُّورُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ (المَقْصُورَةِ

النَّبَوِيَّةِ] حُجْرَةَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَتَقْبِيلَ** الْقَبْرِ أَوْ اسْتِلامَهُ أَوْ مَا يُجَاوِرُ الْقَبْرَ مِنْ عُوْدٍ وَنَحْوِهِ [وَقَدْ أَحْسَنَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ أَنْكَرَ التَّقْبِيلَ الْمَذْكُورَ وَقَالَ {إِنَّهُ عَادَةُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ}]، وَقَصَدَ الصَّلَاةَ **تِجَاهَ قَبْرِهِ**، وَالْجُلُوسَ عِنْدَ الْقَبْرِ وَحَوْلَهُ لِلتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ، وَقَصَدَ الْقَبْرَ النَّبَوِيَّ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ دُبْرَ **كُلِّ** صَلَاةٍ، **وَتَبَرُّكِهِمْ** بِمَا يَسْفُطُ مَعَ الْمَطَرِ مِنْ قِطْعِ الدَّهَانِ الْأَخْضَرِ مِنْ قِبَةِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ، **وَتَقْرُبَهُمْ** بِأَكْلِ التَّمْرِ الصِّيْحَانِيِّ [وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ أَسْوَدٌ صُلْبٌ الْمَمْضَعَةُ شَدِيدُ الْحَلَاوَةِ] فِي الرِّوَضَةِ الشَّرِيفَةِ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ، **وَقَطَعَهُمْ مِنْ شُعُورِهِمْ وَرَمَيْهَا فِي الْقِنْدِيلِ الْكَبِيرِ** الْقَرِيبِ مِنَ التُّرْبَةِ النَّبَوِيَّةِ، **وَمَسَحَ الْبَعْضُ بِأَيْدِيهِمُ النَّخْلَتَيْنِ النَّحَاسِيَّتَيْنِ** الْمَوْضُوعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ غَرْبِيِّ الْمِنْبَرِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَقَدْ رَأَيْتُ فِي السَّنَوَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي قَضَيْتُهَا فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ (1381-1383) أَسْتَاذًا فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ **بِدْعًا كَثِيرَةً جِدًّا تَفَعَّلُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ** وَالْمَسْؤُولُونَ فِيهِ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ سَاكِتُونَ كَمَا هُوَ الشَّانُ عِنْدَنَا فِي سُورِيَّةٍ تَمَامًا؛ **وَمِنْ هَذِهِ الْبِدْعِ مَا هُوَ شَرِيكٌ صَرِيحٌ** كَهَذِهِ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحُجَّاجِ **يَتَّقَصَّدُونَ الصَّلَاةَ تِجَاهَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ** حَتَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ، وَيُشَجِّعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِي جِدَارِ الْقَبْرِ **الَّذِي يَسْتَقْبِلُونَهُ** مِحْرَابًا صَغِيرًا [قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ): **وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْمِحْرَابَ فِي الْمَسْجِدِ بِدْعَةٌ. انْتَهَى**] يُنَادِي بِلِسَانِ حَالِهِ الْجُهَالِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَهُ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مَفْرُوشٌ بِأَحْسَنِ السَّجَادِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثْتُ مَعَ بَعْضِ الْقَضَلَاءِ بِضُرُورَةِ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَ هَوْلَاءِ الْجُهَالِ وَمَا يَأْتُونَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، وَكَانَ مِنْ أَبْسَطِ مَا اقْتَرَحْتُهُ رَفْعَ السَّجَادِ مِنَ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَلَيْسَ الْمِحْرَابَ

فَوَعَدَنَا خَيْرًا، وَلَكِنَّ الْمَسْئُولَ الَّذِي يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْ وَلَنْ يَفْعَلَ [قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوِينِي (عَضُو مَجْلِسِ شُورَى الْعُلَمَاءِ السَّلْفِيِّ) فِي (الْبِدْعَةُ وَأَثْرُهَا فِي مِحْنَةِ الْمُسْلِمِينَ): **غَلَاةُ الرِّوَافِضِ هُمُ الْمَسْئُولُونَ عَلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. انْتَهَى**] إِلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسَايِرُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى رَغْبَاتِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَلَا يَسْتَجِيبُ لِلنَّاصِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ، فَالِي اللَّهِ الْمُشْتَكَى مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَغَلْبَةِ الْهَوَى الَّذِي لَمْ يُفِدْ فِيهِ حَتَّى التَّوْحِيدِ **لِغَلْبَةِ حُبِّ الْمَالِ عَلَى أَهْلِهِ [أَيُّ أَهْلِ التَّوْحِيدِ]**، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ يَقُولُ {فِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ}. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَثَامٍ فِي (رَوْضَةِ الْأَفْكَارِ وَالْأَفْهَامِ لِمُرْتَادِ حَالِ الْإِمَامِ وَتَعْدَادِ غَزَوَاتِ ذَوِي الْإِسْلَامِ، بِعِنَايَةِ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْخِرَاشِيِّ): وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ عِنْدَ قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ الْعِظَامِ، **مِنْ تَعْفِيرِ الْخُدُودِ، وَالِانْحِنَاءِ بِالْخُضُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَاتِّخَاذِ ذَلِكَ الْقَبْرِ عِيدًا**، فَهُوَ مِمَّا لَا يَخْفَى وَلَا يُنْكَرُ، وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ، فَهُوَ فِي الشُّهُرَةِ وَالِانْتِشَارِ، كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرَفَ الْحَقِّ الْعَظِيمِ أَبَادِي فِي (عَوْنِ الْمَعْبُودِ): وَأَمَّا الْآنَ فَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ [يَعْنِي الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ] إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، قَامُوا فِي مَصَلَاهُمْ **مُسْتَقْبِلِينَ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ كَالرَّاكِعِينَ لَهُ**، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْتَصِقُ بِالسَّرَادِقِ [يُشِيرُ إِلَى السُّورِ الْحَدِيدِيِّ الدَّائِرِ حَوْلَ حَائِطِ قَائِمَبَايَ، وَهَذَا السُّورُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ (الْمَقْصُورَةِ النَّبَوِيَّةِ)] وَيَطُوفُ حَوْلَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. انْتَهَى.

وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبِه، وقدّمَ لبعضِها، وبكى عليه عندما تُوفِّيَ - عام 1413هـ - وأمّ المُصلِّين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام): وما زال **الشركُ ووسائلُه في ازديادٍ وكثرةٍ حَوْلَ القبرِ الشريفِ**، وعند غيره من قبور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد حدّثني بعضُ أصحابنا من قضاة المدينة النبوية أنّ خُدّامَ المسجد النبوي إذا كانَ ليلةَ الجمعةِ أخرجوا ما يُلقِيه العَوْغَاءُ [العَوْغَاءُ هُمُ السِّقْلَةُ والرَّعَاعُ مِنَ النَّاسِ] داخلَ الشِّبَاكِ [المُرَادُ بالشِّبَاكِ السُّورُ الحَدِيدِيّ الدَائِرُ حَوْلَ حَائِطِ قَائِمَتَيْهِ، وهذا السُّورُ يُطْلَقُ عليه اسمُ (المَقْصُورَةِ النَّبَوِيَّةِ)]، وهو يُشِيرُ هُنَا إلى ما يُلقَى مِنْ خِلالِ الشِّبَايِكِ التي يَتَكَوَّنُ مِنْهَا السُّورُ المَذْكُورُ] الذي حَوْلَ الحُجْرَةِ، مِنْ أَوَانِي [أَيُّ أَوْعِيَّةٍ] الطِّيبِ والكُتُبِ [ما يُكْتَبُ فِيهِ يُقَالُ لَهُ (كِتَابٌ)] الكَثِيرَةِ؛ قالَ [أَيُّ الذي حَدَّثَ الشَّيْخَ التَّوَيْجِرِيَّ] {وقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ بَعْضُ الكُتُبِ التي تُلقَى هُنَاكَ فَإِذَا هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الشَّرْكِ الأَكْبَرِ، فبَعْضُهُمْ يَسْأَلُ المَغْفِرَةَ والرَّحْمَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْضُهُمْ يَسْأَلُ مِنْهُ أَنْ يَهَبَ لَهُ الأَوْلَادَ، وَبَعْضُهُمْ يَطْلُبُ مِنْهُ تَيْسِيرَ النِّكَاحِ إِذَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ}، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ التي يَقْرَعُونَ فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْئَلُونَ الخَالِقَ المَالِكَ المَتَصَرِّفَ فَاطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، الذي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ وَهُوَ المُعْطِي المَانِعُ النّافِعُ الضَّارُّ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، قالَ اللهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ، وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}، وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}، وَقَالَ تَعَالَى {قُلْ

إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا}، **وقد عكسَ المشركون هذا الأمرَ، فزعموا أن الرسولَ صلى الله عليه وسلم يملكُ لهم الضرَّ والرشدَ والإعطاءَ والمنعَ، وهذا عينُ المُحادَّةِ لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى.**

ويقول الشيخُ عليُّ بنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): أرى تكوينَ لجنةٍ متخصصةٍ من أهل العلم المعروفين بسلامة المعتقد وصدق التوحيد لدراسة حاجة المسجد النبوي الشريف، **وتتبع ما فيه من البدع المُحدثات ذات الخطر الواضح على الدين والعقيدة، ومتابعة مُنقذ مشروع توسعة خادم الحرمين في تجديده داخل المسجد المجيدي وفي التوسعة الجديدة. انتهى.**

ويقول الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إن استمرارَ هذه القبة [يعني القبة الخضراء الموجودة فوق القبر النبوي] على مدى ثمانية قرونٍ لا يعني أنها أصبحت جائزةً، ولا يعني أن السُّكوتَ عنها إقرارٌ لها أو دليلٌ على جوازها [قال الشيخ إبراهيم بن سليمان الجبهان (ت1419هـ) في (تبيد الظلام وتنبية النيام) الذي طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: نحن لا نُنكرُ أن بقاءَ البنية التي على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مُخالفٌ لما أمرَ به النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الجبهان-: **وسكوتُ المسلمين على بقاءِ هذه البنية لا يصيرُها أمرًا مشروعًا. انتهى]. انتهى.**

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، قال الشيخ ابن باز: أما قبة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه حادثة أحدثها بعض الأمراء في بعض القرون المتأخرة، وترك الناس إزالتها لأسباب كثيرة، منها جهل الكثير ممن يتولى إمارة المدينة، ومنها خوف الفتن، لأن بعض الناس يخشى الفتنة، لو أزالها لربما قام عليه الناس، وقالوا {هذا يبغض النبي وهذا كيت وكيت}، وهذا هو السر في إبقاء الدولة السعودية لهذه القبة، لأنها لو أزالها لربما قال الجهال -وأكثر الناس جهال- {إن هؤلاء إنما أزالوها لبغضهم النبي عليه الصلاة والسلام}، ولا يقولون {لأنها بدعة}، وإنما يقولون {لبغضهم النبي صلى الله عليه وسلم}، هكذا يقول الجهلة وأشباههم، فالحكومة السعودية الأولى والأخرى إلى وقتنا هذا، إنما تركت هذه القبة المحدثه خشية الفتنة، وأن يُظن بها السوء، وهي لا شك أنها والحمد لله تعتقد **تحريم البناء على القبور، وتحريم إتخاذ القباب على القبور**. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في فتوى صوتية مفرغة له على هذا الرابط: القبة [يعني القبة الخضراء] بدعة ابتدعتها السلطان -أظنه السلطان قلاوون- عفا الله عنا وعنه، فهي لا معنى لها فوق القبر، بل إنها أشبه ما تكون **بقباب النصارى**، لذلك لا شأن لنا بالقبة، ليس للقبة ميزة في هذا المسجد أو في هذا المكان، القبة بدعة من البدع ابتدعتها بعض السلاطين وتعلق بها الناس، وأذكر أبي وأنا صغير أن بعض الأطفال في المدينة، بعض الصبيان، كانوا يقسمون بها، لو أقسم لك بالله لا تُصدقه، ولكن إذا قال {وحيات القبة الخضراء} تُصدقه، وهذا دليل على ضياع الناس، وأنهم لا يفرقون بين السنة والبدعة. انتهى.

وقال الشيخ وليد السعيدان: **ونحن لا نُقِرُّ القَبَّةَ التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، بل الواجب هدمها...** ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: **فالقِبابُ كُلُّها لا بُدَّ من هدمها ولا يجوزُ إبقاءَ شيءٍ منها، فإنَّها من أعظم ما يكونُ سببًا للافتتان بالقبر.** انتهى من الحصون المنيعَة.

وجاءَ على موقع صحيفة الخليج الإماراتية في مقالةٍ بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) **على هذا الرابط:** **المسجد النبوي الشريف، به عشرُ مآذنَ، وترتفعُ كلُّ منها إلى حوالي مائةٍ وخمسةِ أمتار.** انتهى باختصار. وجاء على موقع جريدة الرياض السعودية تحت عنوان (مآذن المسجد النبوي) **في هذا الرابط:** كانتُ فكرةُ بناءِ المآذن -أو المنارات- في عهدِ الخليفةِ الأمويِّ **الوليد بن عبدالمكِّ،** حيثُ شيدتُ أربعَ مآذنَ، على كلِّ ركنٍ من أركانِ الحرمِ [النبويِّ] مئذنةً. انتهى. **وفي هذا الرابط** على موقع الشيخ مقبل الوادعيِّ، سئِلَ الشيخُ: ما حكمُ بناءِ المنارةِ [أي المئذنةِ] على المسجدِ؟ فأجابَ الشيخُ: **يُعتَبَرُ بدعةً،** فمَسَجِدُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **لم يكنْ له منارةٌ،** وتلكُمُ الأموالُ التي تُصرفُ في المنارةِ سيُسألُ عنها صاحبُها لأنَّ الرِّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن إضاعةِ المالِ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقولُ {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}... ثم قال -أي الشيخُ مقبلٌ-: **المناراتُ، من أينَ ورثها المسلمون؟، ورثها المسلمون من الرُّهبانِ،** صدَّقَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ يَقولُ {التَّبَعْنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ}، فهذه المناراتُ يُقَلِّدون فيها أعداءَ الإسلامِ. انتهى باختصار. وقال الشيخُ الألباني في (الأجوبة

النافعة): من رأيي أنّ وجود الآلاتِ المُكَبَّرَةِ للصّوتِ اليومَ يُغني عن اتّخاذِ المِئذنةِ كأداةٍ للتبليغِ، ولا سيّما أنّها تُكَلِّفُ أموالاً طائلةً، فبناؤها والحالة هذه -مع كونه **بدعة** ووجود ما يُغني عنه- غيرُ مشروعٍ، لما فيه من إسرافٍ وتضييعٍ للمال، ومما يدلُّ دلالةً قاطعةً على أنّها صارتِ اليومَ عديمةَ الفائدةِ أنّ المؤدّنين لا يصعدون إليها البتّةِ مُستغنين عنها بمكبرِ الصّوتِ. انتهى.

وجاءَ على موقعِ صحيفةِ عكاظِ السعودية، في مقالةٍ بعنوان (محاريب المسجد النبوي شواهد من التاريخ) على هذا الرابط: **يحتوي المسجد النبوي الشريف على ستة محاريب**، هي المحرابُ النبويُّ الشريفُ، والمحرابُ العثمانيُّ، والمحرابُ السليمانيّ، ومحرابُ فاطمة (ويقعُ داخلَ المقصورةِ الشريفةِ [وهي السورُ الحديديُّ الدائرُ حولَ حائطِ قايثبائي])، ومحرابُ التّهجدِ، ومحرابُ شيخِ الحرمِ. انتهى. وقالَ موقعُ وكالةِ الرئاسةِ لشؤونِ المسجدِ النبوي (التابعُ للرئاسةِ العامة لشؤونِ المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبوي) في مقالةٍ بعنوان (عمارةُ المسجدِ النبويّ) على هذا الرابط: ووضعَ في المسجدِ في هذه العِمارةِ [يعني العِمارة التي تمّت في عهدِ الوليدِ بنِ عبدِالمكّ] لأولَ مرّةٍ **محرابٌ مجوّفٌ**. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألباني في مقالةٍ له بعنوان (السُننُ المنسيّة) على هذا الرابط: وبمناسبةِ المحرابِ [يعني المحرابُ المُجوّفَ الذي يُرى الآنَ في المساجدِ، والذي هو عبارةٌ عن تجويفٍ في جدارِ القبلةِ، وهو مقامُ الإمامِ في الصلّاة]، لا بدّ من التذكيرِ بهذه التّصيحةِ، وإن كانَ الناسُ عنها غافلون، [وهي] أنّ المسجدَ النبويّ لم يكنْ له محرابٌ، وإنّما [كانَ] الجدارُ القبليُّ [يعني الجدارَ الذي في جهةِ القبلةِ] كسائرِ الجُدُرِ هكذا مسحاً [أي مسطحاً ليس فيه تجويفٌ]، ليس فيه هذا إطلاقاً... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: **فالمحاريبُ** هذه لم تكنْ

مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، **وَإِنَّمَا حَدَّثَ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ...** ثم قال -أي الشيخ الألباني-: **مِنَ الشُّبُهَاتِ [أَيَ عِنْدَ الْمُجَوِّزِينَ لِلْمِحْرَابِ] أَنْ** المِحْرَابَ يَدُلُّ العَرِيبَ عَلَى جِهَةِ القِبْلَةِ، فَتَحْنُ نَقُولُ {الغَايَةُ لَا تُبَرِّرُ الوَسِيلَةَ}، إِذَا كَانَ المَسْجِدُ النَّبَوِيُّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذَا المِحْرَابُ، أَلَيْسَ قَدْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى [جِهَةِ] القِبْلَةِ؟ لَا شَكَّ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ يَوْمَئِذٍ، يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَّخِذَهُ كَعَلَامَةٍ لِجِدَارِ القِبْلَةِ، يُصَلِّي المُصَلِّي العَرِيبُ إِلَى هَذَا الجِدَارِ وَلَيْسَ إِلَى الجُدْرِ الأُخْرَى... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: **مِنَ الوَاضِحِ جِدًّا كَمَا أَنْتُمْ تُشَاهِدُونَ حَتَّى اليَوْمِ أَنَّ المِنْبَرَ يُبْنَى لِنَفْسِ الجِهَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا المِحْرَابُ، فَإِذْنِ مَا الدَّاعِي مِنَ جَعْلِ عِلَامَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ تَدُلُّ كُلُّ مَنَّهُمَا عَلَى القِبْلَةِ؟!، فَالْمِنْبَرُ لَا بُدَّ مِنْهُ، [وَ]هَا هُوَ يَدُلُّ إِذْنًا عَلَى جِهَةِ القِبْلَةِ [قَالَ الشَّيْخُ الألبَانِي فِي (سَلْسَلَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ): وَجُمْلَةُ القَوْلِ أَنَّ المِحْرَابَ فِي المَسْجِدِ بَدْعَةٌ، وَلَا مُبَرَّرَ لِجَعْلِهِ مِنَ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ مَا دَامَ أَنَّ غَيْرَهُ مِمَّا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مَقَامَهُ مَعَ البَسَاطَةِ وَقِلَّةِ الكُلْفَةِ وَالبُعْدِ عَنِ الزَّخْرَفَةِ. انْتَهَى. وَفِي هَذَا الرَابِطِ عَلَى مَوْقِعِ الشَّيْخِ مُقْبِلِ الوَادِعِيِّ، سَأَلَ الشَّيْخَ: مَا حُكْمُ المِحْرَابِ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِي المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ؟. فَجَابَ الشَّيْخُ: **المِحْرَابُ يُعْتَبَرُ بَدْعَةً، وَالسِّيَوطِيُّ نَاهَيْكَ بِهِ تَسَاهُلًا وَقَدْ أَلْفَ رِسَالَةً فِي بَدْعِيَّةِ المِحْرَابِ [يُشِيرُ إِلَى كِتَابِ (إِعْلَامِ الأَرِيبِ بِحُدُوثِ بَدْعَةِ المِحَارِيبِ)]، فَالْمِحْرَابُ يُعْتَبَرُ بَدْعَةً، وَمَسْأَلَةُ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ، مَا مَصَالِحُ مُرْسَلَةٌ، {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ، قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ}، أَيُ مَصْلِحَةٍ فِي مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ؟! {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَتَّحِلُّونَ عَلَى إِبْطَالِ شَرَعِ اللَّهِ بِهَذِهِ القَوَاعِدِ، بَلْ كَانُوا****

بمجرد الإشارة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعلون، ما قالوا {المصالح}، فكانوا يستسلمون {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}. انتهى باختصار]، فطاح ذلك الذي يتكى عليه هؤلاء الذين يريدون تسليك الواقع (ولو كان [أي الواقع] مخالفاً للسنة). انتهى باختصار. وقال الشيخ مصطفى العدوي في مقالة له على هذا الرابط: **المحاريبُ شيءٌ مُحدثٌ وبدعةٌ في الدين...** ثم قال -أي الشيخ العدوي-: **المسجدُ النبويُّ لم يكن فيه محرابٌ في عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ولا في عهدِ الخلفاءِ الراشدين.** انتهى.

وقال موقع وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي في مقالة بعنوان (منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) على هذا الرابط: **كان المنبرُ على عهدِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يتكوّن من درجتين ومقعدٍ...** ثم قال -أي موقع وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي-: **في عام 998هـ أرسل السلطان مراد العثماني منبراً مصنوعاً من الرخام، جاء في غاية الإبداع ودقة صناعته وروعة زخرفته ونقوشه، وطلّي بماء الذهب، وهو الموجود في المسجد النبوي الشريف الآن، وهو يتكوّن من اثنتي عشرة درجة.** انتهى باختصار. وقال الشيخ الألباني في (أصلُ صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم): **السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أموية كثيراً ما تُعرض الصف [يعني الصف الأول الذي يلي الإمام] للقطع.** انتهى. وقال ابن رجب في (فتح الباري): **والصحيح أن المنبر كان ثلاث مراقي [أي درجات]، ولم يزل على ذلك في عهد خلفائه الراشدين؛ وقد عدّ طائفة من العلماء تطويل المنابر من البدع المحدثّة.**

انتهى باختصار. وقال مَوْع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشرفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) [في هذا الرابط](#): منبرُ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان صغيراً قصيراً **مُتَوَاضِعاً**، مَصْنوعاً مِنَ الخَشَبِ، يَتَكَوَّنُ مِنْ **ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ**، وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ على الثانيةِ وَيَجْلِسُ على الثالثةِ... ثم قال -أي مَوْع (الإسلام سؤال وجواب)-: **فَلَمْ يَكُنْ [أَي مَنبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يَقْطَعُ صَفًّا، وَلَمْ يَكُنْ يُؤْذِي أَحَدًا، إِنَّمَا هِيَ خَشَبَاتٌ مُتَوَاضِعَةٌ رُكِبَتْ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، وَلَا زَخْرَفَ، وَلَا نُفُوشَ، وَلَا إِنْفَاقَ زَائِدَ عَلَى الْحَدِّ، وَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَنَابِرُ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ.** انتهى.

وجاءَ على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية في مقالة بعنوان (مليوناً مُصَلِّ في المسجد النبوي بعد التوسعة التاريخية) [على هذا الرابط](#): ويُشيرُ مَوْعُ بَوَابَةِ الحَرَمَيْنِ التَّابِعِ لِلرَّئِيسَةِ العَامَّةِ لِشُؤُونِ المَسْجِدِ الحَرَامِ والمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ إلى أَنَّهُ وَبَعْدَ تَوْسِيعَةِ خَادِمِ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، سَيَصِلُ عَدَدُ القِبَابِ **مِائَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ قِبَّةً**، وَأَعْلَى القِبَابِ هِيَ القِبَّةُ الخَضْرَاءُ. انتهى باختصار. وجاءَ على موقع صحيفة الخليج الإماراتية في مقالة بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) [على هذا الرابط](#): يَتَمَيَّزُ المَسْجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ بِالقِبَّةِ الخَضْرَاءِ -وهي الأعلى- وَبِهِ **مِائَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعُونَ قِبَّةً**. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد بن محمد الخليل (أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم) في فتوى له على موقعه [في هذا الرابط](#): بِنَاءُ القِبَابِ عَلَى المَسَاجِدِ **مُحَرَّمٌ شَرَعًا** لِأَمْرَيْنِ؛ الأَوَّلُ، أَنَّهُ مِنْ زَخْرَفَةِ المَسَاجِدِ **الْمَنْهِيَّ عَنْهَا**؛ الثَّانِي، أَنَّهُ مِنْ التَّشْبِهِ **بِاليَهُودِ والنَّصَارَى**؛ والخُلَاصَةُ أَنَّ بِنَاءَ القِبَابِ عَلَى المَسَاجِدِ **مِنَ البِدْعِ المُحَدَّثَةِ** التي حَرَّمَها اللهُ وَرَسُولُهُ

(8) قال الشيخ محمد حسن عبدالغفار: المَنع من الصلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ ليس مَنعًا لذاته، ولكن لغيره، أي لِمَا يُوَدِّي إليه، وهو الخوف من الشرك. انتهى. قلت: ينبغي التنبية هنا على وجودِ عِلَّةٍ أُخرى للتحريم، فقد قال المباركفوري في تحفة الأحوذني {قال ابن الملك، إنما حَرَّمَ اتِّخَاذُ المساجد عليها -يعني على القبور- لأن في الصلاة فيها **استِنَانًا بسُنَّةِ اليهود**}، وفي هذا الرابط يقول الشيخ ماجد بن سليمان الرسي {ومن أدلّة تحريم الصلاة عند القبور أن في ذلك **تَشْبَهُها بالكفار**، كما دلّت على ذلك الأحاديثُ الثلاثة الأولى، ومن المعلوم أن التشبّه بالكفار في عباداتهم حرامٌ، وقد جاء الوعيدُ الشديدُ في حقّ مَنْ تشبّه بهم}.

(9) في فتوى صوتية للشيخ محمد حسن عبدالغفار بعنوان (إن لم يجد سِوَى مسجدٍ فيه قبرٌ، فهل يُصَلِّي فيه؟) على هذا الرابط، سئل الشيخ: كثيرٌ من العلماء يرى أنه إن لم يجد سِوَى مسجدٍ فيه قبرٌ، لا يُصَلِّي فيه، فكيف الردُّ على القاعدة (ما مَنع سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة)؟. فأجاب الشيخ: لا يا رَجُل، أين المصلحة الراجحة عندك هنا، أنت أحكمتَ، لكن **هذا السؤال ليس في محلّه**، أنا أقول إن لم تجد مسجداً، يعني لو أنت أصلاً في مكان، هذا المكان دائرته ما فيها غير مساجد فيها قبر، وأنت الجماعة ستَضِيعُ عليك، أقول لك صلّ في البيت بامرأتك تُحسب جماعة، ذلك أنها أفضلُ من المسجد، صلّ بأهل بيتك جماعة، ولا تنزل تُصَلِّي في هذا المسجد، إن لم تجد مسجداً ليس فيه قبرٌ صلّ في الشارع أولى لك، لا تُصلّ في المسجد الذي فيه قبر بحالٍ من الأحوال، لأن **صلاتك عند الجمهور صحيحة مع الإثم**، وعند الحنابلة صلاتك إيش؟ **باطلة**، فأنت مُخْتَلَفٌ فيك عند العلماء، ولِمَا؟ والقاعدةُ الخُرُوجُ من الخِلاف مُستحبٌ، صلّ في البيت مع امرأتك تُحسب لك جماعة، وهذا الراجح الصحيح، أما

القاعدة ما مُنِعَ سدا للذريعة وأبيح للمصلحة الراجحة، أين المصلحة الراجحة، إذا قال لي المصلحة الراجحة سبعة وعشرين درجة، نقول له خُذْهَا مَعَ أُمَّكَ مَعَ بَيْتِكَ مَعَ امْرَأَتِكَ فِي بَيْتِكَ، ستأخذها بصلاة الجماعة، لكن المصلحة الراجحة التي لا يُمكن أن نتداركها هي الألف صلاة وهي المسجد النبوي. انتهى كلام الشيخ.

قلت: إذا كان الشيخ يرى بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر، فحينئذ لن تُفِيده فضيلة الصلاة في المسجد النبوي، وفي الحقيقة أعتقد أنه من البعيد أن يُنسب إلى الشيخ محمد حسن عبدالغفار بأنه يرى أن فضيلة الصلاة في المسجد النبوي (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) يُمكن تحصيلها مع بطلان الصلاة التي سيحصل من جرّاء أدائها أجر ألف صلاة، لأنه من المعلوم أن الباطل هو ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده؛ يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى {وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ (الْعِبَادَاتُ وَالْعُقُودُ تَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَبَاطِلٍ)، فَالصَّحِيحُ مَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ أَثْرُهُ وَحَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ، وَالْبَاطِلُ مَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ أَثْرُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ مَقْصُودُهُ}. قلت: وإذا بطلت الصلاة لم يترتب عليها أثرها، وبالتالي لن يتمّ تحصيل الفضيلة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة)؛ ولذلك سأعتمدُ على أنّ الشيخ محمد حسن عبدالغفار يرى صحة الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم.

فإذا كان الشيخ يرى صحّة الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم، فحينئذٍ ينبغي أن يُطرح عليه سؤال، أيهما أعلى رتبة، تحصيل فضيلة أم تجنّب ارتكاب إثم؟.

فإن قال "الأعلى رتبة هو **تحصيل فضيلة**"، فحينئذ أقول له قال الشيخ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: قال الجمهور في ردِّهم على الشافعية في تحية المسجد وقت النهي، أن النهي عن الصلاة للتحريم، بينما الأمر في تحية المسجد للندب، **وترك المحرم مقدّم على فعل المندوب**. انتهى. وقال الشيخ محمد همام عبدالرحيم ملحم: **فاتفاق الأصوليين على أن المباح أو المندوب إذا اجتمع بالحرام غلب الحرام**... ثم قال -أي الشيخ محمد همام عبدالرحيم ملحم-: قاعدة ترك الحرام أولى من فعل المستحب، ومن أمثلتها، تحطي الرقاب عند خطبة الجمعة عمل محرم، والقرب من الصوفى الأولى عمل مستحب، **فترك الحرام هنا مقدّم على فعل المستحب**، وكذلك تقبيل الحجر الأسود سنة مستحبة، وإيذاء الناس للوصول إليه حرام، **فيقدم ترك الحرام على فعل المستحب**. انتهى باختصار من تأصيل فقه الأولويات.

وأما إن قال "الأعلى رتبة هو **تجنب ارتكاب إثم**"، فحينئذ أقول له "فلما تقدّم **تحصيل فضيلة** على **تجنب ارتكاب إثم** في مسألة الصلاة في المسجد النبوي؟"، فإن قال "قدّمت **تحصيل الفضيلة**، لقاعدة ما حرّم سداً للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"، قلت "إن لماذا أفتيت السائل بأداء صلاة الفريضة في بيته وترك أدائها في المسجد، أليس أداء الفريضة في المسجد أفضل من أدائها في بيته بالإجماع، فلما لم تطبق القاعدة نفسها في جوابك للسائل لكي يحصل فضل أداء الفريضة في المسجد"، فإن قال "لأن على قول الحنابلة، ربّما تكون الصلاة في المسجد الوارد في سؤاله باطلة بسبب وجود القبر"، قلت "أيضا، ربّما تكون صلاته في المسجد النبوي باطلة للسبب ذاته".

وختاماً لهذه النقطة، أقول: وبذلك يتبين أن قول الشيخ محمد حسن عبدالغفار لمن سأله الفتوى { هذا السؤال ليس في محله } ليس في محله!!!.

(10) والآن أشرع في بيان فساد الاستدلال بقاعدة (ما حرم سداً للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) على إباحة الصلاة في مسجد فيه قبر، سواء كان هذا المسجد هو المسجد النبوي أو غيره، فأقول:

-اعلم رحمك الله أن القاعدة تقول (ما حرم لذاته يُباح للضرورة، وما حرم سداً للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة).

-واعلم أن **المصلحة الواجبة** أعلى رتبة من **المصلحة المندوبة**، وقد مر بنا قول الشيخ محمد صالح المنجد { **المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المستحبة** }.

-واعلم أن من أهل العلم من نبه إلى خطورة استخدام القاعدة المذكورة بلا ضوابط وإلى خطورة أن يتسلل منها أصحاب الهوى والزيغ والشبهات والشهوات والتدليس والتلبيس، وأن من أهل العلم من رأى أنه لا يصح قبول هذه القاعدة بالصيغة التي هي عليها، وأن من أهل العلم من رأى أن من ضوابط هذه القاعدة ما يمنع من إعمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر (وستمر بك بمشينة الله فتوى للشيخ ابن عثيمين يرفض فيها الشيخ إعمال هذه القاعدة في المسألة المذكورة).

-والآن سأعرض عليك بيان ذلك في نقاط:

(أ) بعضُ أهل العلم نَبَّهَ إلى خطورة استخدام هذه القاعدة بلا ضوابط، وإلى خطورة أن يتسَلَّلَ منها أصحابُ الهوى والتلبيس: فيقولُ الشيخُ عبدالله الخليلي في مقالة بعنوان (تنبيهاتٌ حولَ قاعدةٍ ما حُرِّمَ سدًّا للذريعةِ فإنه يُباحُ للحاجةِ أو المصلحةِ الراجحةِ) على موقعه [في هذا الرابط](#): وأنا لا أريدُ هنا إسقاطَ بابِ المصالحِ والمفاسدِ، بل هذا بابٌ عظيمٌ جليلٌ موجودٌ، **ولكنَّ القومَ يتخذونه مطيَّةً لإباحةِ ما حَرَّمَ اللهُ أو العكسُ بجرأةٍ عجيبةٍ. انتهى.**

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل [في هذا الرابط](#) في مقالة بعنوان (بين سدِّ الذرائعِ والعملِ بالمصلحةِ): وباتَ بعضهم إذا أراد أن يُحرِّمَ شيئاً لا يجدُ دليلاً على تحريمه يتكئ على سدِّ الذرائعِ، **ومن أراد أن يبيحَ شيئاً ووقفَ الدليلُ الشرعيُّ في وجهه صريحاً بالتحريمِ يذهبُ إلى إعمالِ المصالحِ، حتى عدا عندنا منهجان، منهجٌ يُوسِّعُ دائرةَ الذرائعِ فيضيقُ على الناسِ ما أباحه اللهُ، ومنهجٌ يتمسكُ بالمصالحِ المزعومةِ مُغفلاً النَّظَرَ فيما سواها، وحدثتَ نتيجةً ذلك ردةً فعلٍ طبعيةً لهذين المنهجين، فتبرَّمَ بعضهم بسدِّ الذرائعِ حتى عدَّه أكبرَ سدِّ في العالمِ، وعدَّ آخرون المصالحَ طاعوثاً يُضافُ إلى الطواغيتِ الجاثمةِ على صدور المسلمين. انتهى باختصار.**

ويقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مقالة بعنوان (قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد) [على هذا الرابط](#): يقول الشيخ عطية محمد سالم [رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة] رحمه الله في

تقديمه لرسالة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (المصالح المرسله)
{وَمَكَمَنَ الْخَطْرُ فِي ادِّعَاءِ الْمَصْلَحَةِ، لِأَنَّهُ ادِّعَاءٌ عَامٌّ، وَكُلُّ يَدْعِيَةٍ لِبَحْثِهِ فِيمَا يَذْهَبُ
إِلَيْهِ، وَلَنْ يَذْهَبَ مُجْتَهِدٌ قَطُّ إِلَى حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا إِلَّا **وَادَّعَى أَنَّهُ ذَهَبَ
لتحقيق المصلحة،** ولكن، أيّ المصالح يَعُون؟ إن المصلحة الإنسانية الخاصة أمرٌ
نسبيٌّ، وَكُلُّ يَدْعِيَةٍ فِيمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ الْخَطْرُ، وَلَكِنْ حَقِيقَةُ الْمَصْلَحَةِ هِيَ
المصلحة الشرعية التي تَتَمَشَّى مع منهج الشرع في عمومها وإطلاقه، لا خاصة ولا
نسبيّة، فهي التي يَشْهَدُ لها الشرعُ الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة
جميع الوجوه، لأن **الشرع لا يَقْرُ مَصْلَحَةً تَتَضَمَّنُ مَفْسَدَةً مُسَاوِيَةً لَهَا أَوْ رَاجِحَةً
عليها** ظهر أمرها أو خفي على باحثها، لأن الشارعَ حكيمٌ عليمٌ، كما أن المصلحة
الشرعية تُراعي أمرَ الدنيا والآخرة معاً، فلا تُعتبرُ مصلحةً دنيويةً إذا كانت تُستوجبُ
عقوبةً أُخْرَوِيَّةً، وفي هذا يكمنُ الفرقُ الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين
يقولون (حيثما وُجِدَتِ المصلحةُ فتمَّ شرعُ الله) وبين الأصوليين الشرعيين الذين
يَصْدُقُ على منهجهم أنه حيثما وُجِدَ الشَّرْعُ فتمَّ مصلحةُ العبادِ، فانتبه إلى هذا الكلام
الذي يَعْلُوهُ نورُ العِلْمِ، وكيف نبّه رحمه الله إلى مَكَمَنِ الْخَطُورَةِ فِي هَذَا الْأَصْلِ
العظيم من أصول الشريعة، حيث يسهلُ لكلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخَلِّطَ على الناسِ دينهم، أو
أَرَادَ مُمَالَاةَ الظالمين أن يَتَلَبَّسَ في مسعاه **ويَتَسَتَّرَ حَوْلَ مَصَالِحِ مَزْعُومَةٍ، فَتُغَيَّبَ
الشريعةُ وَيَلْبَسَ على الناسِ الحَقُّ بالباطل باسم المصلحة،** ويضيع الدينُ وتُخْرَمَ
أصوله تحت دعاوى الحفاظ عليها، فلا عَجَبَ أن انْتَصَبَ جهابذةُ عِلْمِ الْأَصُولِ لِلضَّبْطِ
والتقعيد لهذا الأصل العظيم ليكون سائراً في ركابِ الشريعة مُتَضَافِراً لِإِقَامَتِهَا، لكي

لا يتركوا لكل دعي للعلم أن يخطب به حَبَطَ عَشْوَاءَ بَيْنَ مَصَالِحِ مُتَوَهِّمَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ
يَبْتَغِي تَحْصِيلَهَا عَلَى حِسَابِ التَّفْرِيطِ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَمُحْكَمَاتِهَا. انتهى.

وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (كلمة حول مراجعات الشيخ
"سيد إمام") [في هذا الرابط](#): كثير من أهل الأهواء والبدع قد تسلطوا على هذه
القاعدة الشرعية (جلب المصالح ودفع المفسد)، ووجدوا فيها **المنفذ السهل لتمرير
أهوائهم وضلالتهم ومآربهم**، حيث تراهم يردون تقدير المصالح والمفسد إلى
عقولهم وأهوائهم بعيداً عن النص الشرعي وتقدرات الشريعة للمصالح والمفسد،
ولو سألتهم لقالوا لك من فورهم {عرضنا جلب المصالح ودفع المفسد، وانتقاء أقل
الضررين، ودفع أكبرهما ضرراً}، وبشيء من التحري، وعندما ترد تقديراتهم إلى
النصوص الشرعية، تجد أنهم قدموا الضرر الأكبر على الضرر الأصغر، وجلبوا
المفسد، **ودفعوا المصالح الشرعية المعتبرة**. انتهى.

(ب) بعض أهل العلم يرى أنه لا يصح قبول هذه القاعدة بالصيغة التي هي عليها:
ففي فتوى صوتية مفرغة للشيخ الألباني [على هذا الرابط](#)، قال الشيخ: ما أظن يتخذ
من هذه الأمثلة القليلة قاعدة نطردُها، فبيح ما كان محرماً لغيره للحاجة **وليس
للضرورة**، أنا قرأت هذا الكلام لابن القيم من زمان، لكن هذا يفتح باباً من استحلال
المحرمات لأدنى حاجة تدعى، فما أعتقد إلا إبقاء القاعدة على عمومها، **وهو عدم
التفريق بين ما كان محرماً لذاته وما كان محرماً لغيره**، فإذا جاء نص يبيح ما كان
محرماً لغيره **وقفنا عنده**. فقيل للشيخ: لكن الذي فات ابن القيم رحمه الله، أنه لم
يذكر كيف نعرف أن هذا حرم لذاته أو حرم سدا للذريعة. فقال الشيخ: هو هون يأتي

فُتِحَ البابُ. انتهى. قُلْتُ: معنى كلام الشيخ أنه يَرَى أن تُسْتَبَدَلَ الصَّيْغَةُ (ما حُرِّمَ لذاته يُباح للضرورة، وما حُرِّمَ سداً للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) إلى مثل الصَّيْغَةِ (ما حُرِّمَ لا يُباح إلا للضرورة).

ويَقُولُ الشيخُ خالدُ المشيخ (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين): وَيَظْهَرُ لي أن تَقْسِيمَ المُحَرَّمِ إلى تَحْرِيمِ وسائلٍ وتَحْرِيمِ مقاصِدٍ فيه نَظْرٌ، وَأَن ما وَرَدَ الدَلِيلُ على تَحْرِيمِهِ فَإِنَّه لا يُباحُ إلا للضرورة، إلا لِذَلِيلٍ يَدُلُّ على خِلَافِ ذلك. انتهى. قلت: معنى كلام الشيخ أنه يَرَى -كما يَرَى الشيخ الألباني- أن تُسْتَبَدَلَ الصَّيْغَةُ (ما حُرِّمَ لذاته يُباح للضرورة، وما حُرِّمَ سداً للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) إلى مثل الصَّيْغَةِ (ما حُرِّمَ لا يُباح إلا للضرورة).

(ت) من ضوابط هذه القاعدة ما يَمْتَنِعُ من إعمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر: يقول الشيخ قطب الريسوني: قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وهذا أصلٌ لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سدِّ الذريعة، إنما يُنْهَى عنه إذا لم يُحْتَجَّ إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تُحْصَلُ إلا به فلا يُنْهَى عنه". انتهى من كتاب (قاعدة ما حُرِّمَ سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

قلت: فإذا نُشِطَ لإعمال القاعدة أن لا يُمكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب المُحَرَّمِ، وأما إن كان بالإمكان تحصيل المصلحة فلا يَصِحُّ إعمالها.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر طالما كان بإمكانك الصلاة في غيره، وهذا واضح.

وهذا الضابط غير موجود أيضا في مسألة الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله، لأن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) غايتها هي تحصيل أجر كبير على عمل يسير، وهناك في الشريعة الكثير من الأعمال اليسيرة الجالبة لأجور كبيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض}، وما رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي -وكذا صححه الألباني في الصحيحة، وصححه أيضا محققو المسند- عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم {أن نوحا قال لابنه عند موته (أمرُك بلا إله إلا الله، فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة، ووضعت لا إله إلا الله في كفة، رجحت بهن لا إله إلا الله، ولو أن السموات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمة، قصمتهن لا إله إلا الله)}، وما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {ألا أعلمك كلمة هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله}، وما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس}، وما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب

لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتٌ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ}، وما رواه البخاري ومسلم -واللفظ له- عن أبي أيوب الأنصاريِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلِ}، وما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، عُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ}.

قلت: وهناك ضابط آخر يَمْنَعُ مِنْ إِعْمَالِ الْقَاعِدَةِ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ، فيقول الشيخ قطب الريسوني: ولما كان مقصودُ الشرع فيما شرَّعَ جَلْبَ المصلحة ودرءُ المفسدة، فإن محتوى قاعدة (ما حُرِّمَ سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) لا يَشُدُّ عن هذا المقصود، بل هو دائرٌ في فلكه، وجارٍ على مقتضاه، ذلك أن إباحة المحرَّم تحريم الوسائل رَعِيًّا للمصلحة الراجحة، لا تستقيم إلا بالترجيح بين المصلحة والمفسدة المتزاحمتين، جَلْبًا لأقوى المصلحتين، ودَفْعًا لأعظم المفسدتين، وهذا دأبُ الشارع وأصله المستمر... ثم يقول: وإنما تَرَجَّح المصلحة في ميزان الشرع باجتماع وصفتين؛ أولهما المحافظة على مقصود الشارع، فكلُّ مصلحة تُفْضِي إلى تَقْوِيَةِ المقاصد، وتعطيل المنافع، مُهدرةٌ مُلْغَاةٌ، بل هي مفسدة عند التحقيق؛ والثاني السلامة من المعارضة، فلو زاحمتها مفسدةٌ مُساويةٌ أو راجحةٌ أَهْدَرَتْ في ميزان الشرع، لأن عِنَايَتَهُ بِدَرءِ المَفسدِ أَكِدٌ مِنْ عِنَايَتِهِ بِجَلْبِ المصالح... ثم يقول: فالقاعدة إذن من قواعدِ فقهِ المُوازنَاتِ، لأنَّ مَبْنَاهَا على إعمالِ النَّظَرِ العَقْلِيِّ في التَغْلِيْبِ بَيْنِ المصالحِ والمفاسدِ المُتَزاحِمَةِ، وهو نَظْرٌ لا يَسْتَوْفِي مقصوده إلا

بالتَّهْدِي بِبِصَائِرِ الشَّرْعِ، وَمَعَانِي الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَأَبْعَادِ الْوَاقِعِ الَّذِي يَعِجُّ
بِالْمُتَعَارِضَاتِ وَالْمُتَنَاقِضَاتِ، وَهُوَ الْمَحَكُّ الْحَقِيقِيُّ لِلتَّطْبِيقِ، وَالْمُعْتَرِكُ الْوَاسِعُ
لِلْجِتْهَادِ. انْتَهَى مِنْ كِتَابِ (قَاعِدَةُ مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ،
دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ).

قلت: فَإِذَا يُشْتَرَطُ لِأَعْمَالِ الْقَاعِدَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ أَكْبَرَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر (داخل بلد لا يوجد به
مساجد خالية من القبور)، لأنه لما كان اتخاذ القبور مساجد ذريعة إلى الشرك،
فمعنى ذلك أن المفسدة متعلقة بأعلى مقاصد الشريعة، وهو حفظ الدين (من جانب
الوجود ومن جانب العدم)، فحفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم) هو أول
وأهم الضروريات الخمس بالإجماع، ويليه في رتب الضروريات حفظ النفس ثم
العقل ثم النسل ثم المال، ولا يصح بالإجماع أن يقدم على حفظ الدين (من جانب
الوجود ومن جانب العدم) شيء؛ ولذلك يقول الشيخ قطب الريسوني في كتاب
(قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية)
{مصلحة الحفاظ على العقيدة أولى بالتقديم على غيرها من المصالح عند التعارض
والتزاحم}؛ ويقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى) في
هذا الرابط {الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قبل تعلم أحكام العبادات،
فدل على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة}...
ثم يقول -أي الشيخ هاني بن عبدالله الجبير- {وأعلى المقاصد هو حفظ الدين (من
جانب الوجود ومن جانب العدم)}؛ ويقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي

والعلمي بالجبهة السلفية) **في هذا الرابط** {فالضروريات مُقدّمة على الحاجيات عند تعارضيهما، والحاجيات مُقدّمة على التحسينيات عند تعارضيهما، فإن تساوت الرُتبُ كأن يكون كلاهما من الضروريات، **فيُقدّم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات** الأربع الأخرى، ثم يُقدّم المتعلّق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال}. انتهى. قلت: فإن قال قائل {أداء الفريضة في المسجد مصلحة واجبة مُتحقّقة في حين مفسدة الوقوع في الشريك ظنيّة}، قلتُ كلامك صحيحٌ، وما تقولُه هو وَجْهٌ لتقديم المصلحة على المفسدة هنا، لكنك تغافلت عن تعلق المفسدة بأول مقاصد الشريعة، والذي هو **حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)**، في حين أن أداء الفريضة **في المسجد** لا يندرج تحت أيٍّ من الضروريات الخمس؛ ومن المناسب هنا أن أذكر كلاماً لابن تيميّة في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)، حيث قال الشيخ {فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرهما، دالٌّ على أن ما أفضى إلى الكفر غالباً حرمٌ، وما أفضى إليه على وجهٍ خفيٍّ حرمٌ}؛ ومن المناسب هنا أيضاً أن أذكر كلاماً لابن كثير في (البداية والنهاية)، حيث قال الشيخ {وقد اعتزل جماعة من السلف الناس، والجمعة والجماعة، وهم أئمة كبار، كأبي ذرٍّ، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وسلمة بن الأكوع، في جماعة من الصحابة، حتى اعتزلوا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي الصلاة فيه بألف صلاة؛ واعتزل مالك الجمعة والجماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع معرفته الحديث في فضل الصلاة فيه، فكان لا يشهد جمعة ولا جماعة، وكان إذا ليم في ذلك يقول (ما كلُّ ما يُعلم يُقال)، وقصته معروفة؛ وكذلك اعتزل سفيان الثوري، وخلق من التابعين وتابعيهم، لما شاهدوه من الظلم والشُرور والفتن خوفاً على

إيمانهم أن يسلب منهم؛ وقد ذكر الخطابي [ت388هـ] في كتاب (العزلة) وكذلك ابن أبي الدنيا [في كتابه (العزلة والافراد)]، وقد توفي عام 281هـ [قبله من هذا جانباً كبيراً]؛ ومن المناسب هنا أيضاً أن أذكر كلاماً لابن عبد البر في (التمهيد)، حيث قال الشيخ {قال أنس بن عياض سمعت هشام بن عروة يقول (لما اتخذ عروة قصره [يقع قصر عروة بن الزبير - المتوفى عام 94هـ - على ضفاف وادي العقيق، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي ثلاثة آلاف وخمسمائة متر] بالعقيق عوتب في ذلك وقيل له "جفوت عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فقال "إني رأيت مساجدكم لأهية، وأسواقكم لأغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية")}؛ كما أنه من المناسب هنا أيضاً أن أذكر فتوى للشيخ ابن عثيمين يرفض فيها إعمال قاعدة (ما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، حيث سئل الشيخ في شرحه لمنظومة القواعد والأصول: وهذا يقول {فضيلة الشيخ، ما صحة القاعدة التي تنص على أن النهي إذا كان لسدّ الذريعة أبيض للمصلحة الراجحة، وهل من تطبيقات هذه القاعدة الصلاة في مسجد فيه قبر لإدراك الجماعة، حيث لم يجد إلا هذا المسجد في طريقه؟}. فكان مما أجاب به الشيخ: إذا مرّ الإنسان بمسجد فيه قبر، فهل يصلي عليه عند الحاجة؟ نقول: إنه -في الواقع- لا حاجة إلى هذا المسجد، والمسجد المبنى على قبر لا تصح الصلاة فيه، لأنه محرّم، وليس هناك حاجة إلى الصلاة فيه، إذ إن الإنسان يمكن أن يصلي في أي مكان من الأرض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "جعلت لي الأرض مسجداً". انتهى.

وهذا الضابط غير موجود أيضا في مسألة الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله، وذلك إذا كُنَّا اتَّفَقْنَا على أن الصلاة في مسجد فيه قبر (داخل بلد لا يوجد به مساجد خالية من القبور) لا تجوز، لأننا إذا كُنَّا اتَّفَقْنَا أنه لا يَصِحُّ تقديم المصلحة الواجبة على ما هو ذريعة إلى الوقوع في الشرك، فمن باب أولى أن نَتَّفِقَ على أن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) لا يَصِحُّ تقديمها على ما هو ذريعة إلى الوقوع في الشرك.

وختاما لهذا الضابط، أقول: قال الشيخ وليد السعيدان: لقد تَقَرَّرَ في الشرع أن **أعظم المنهيات في الدين هو الشرك الأكبر**، قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا"... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: وقد سدَّ الله تعالى كلَّ ذريعة تُفضي إلى الشرك الأكبر **أَحْكَمَ سَدًّا**، ومنع كلَّ طريق يُوصِلُ إليه، ونحن قرَّرنا في ذلك قاعدة مهمة غاية الأهمية تقول "كل ذريعة تُفضي إلى الشرك الأكبر **فالأوجب سدُّها**"... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: والمهمُّ أن تحفظ هذه القاعدة في باب وسائل الشرك الأكبر، فأى وسيلة تُوصِلُ إلى الوقوع في الشرك الأكبر فهي مُحَرَّمَةٌ، بل وبعضُ أهل العلم رحمهم الله تعالى قد أطلقَ عليها (الشرك الأصغر) فقال "**وسائلُ الشرك الأكبر شركٌ أصغر**"، وليس هذا ببعيد، فالواجب على المرء الناصح لنفسه أن يبتعد عن الشرك كله، **ويُجانبه المُجانبَةَ الكاملة**، ويحذر منه مقصداً ووسيلة... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: **ففتن القبور من أعظم الفتن التي أوجبَت وقوعَ الشرك في الأمة**، ولأهميتها فقد أفردها كثيرٌ من أهل العلم رحمهم الله تعالى بالتأليف والبيان. انتهى من (الحصون المنيعَة). وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل

العثيمين): **فتنة القبور في المساجد عظيمة جدًا**، فربما يدعو إلى عبادة هذا المقبور ولو بعد زمن بعيد، وربما يدعو إلى الغلو فيه وإلى التبرك به، **وهذا خطرٌ عظيمٌ على المسلمين**. انتهى. وقال الشيخ حسام الدين عفانة: **ولا شك أن حرمة دم المسلم مقدّمة على حرمة الكعبة المشرفة...** ثم قال -أي الشيخ حسام الدين عفانة-: وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول {ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظنّ به إلا خيرًا}، رواه ابن ماجه وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب... ثم قال -أي الشيخ حسام الدين عفانة-: ونظر ابن عمر رضي الله عنه يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال {ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك}، رواه الترمذي. انتهى من (فتاوى يسألونك). قلت: فإذا كانت الصلاة عند الكعبة **بمائة ألف صلاة**، فكيف تكون حرمة الكعبة!!!، ومع ذلك فهي أقل حرمة من حرمة دم مسلم، رأيت كيف حافظت الشريعة على دم المسلم المندرج تحت ضرورة **حفظ النفس** التي هي في الرتبة الثانية بعد ضرورة **حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)**، واعلم رحمك الله أن بين ضرورة **حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)** وبين ضرورة **حفظ النفس والضروريات الثلاث الأخرى** بونا شاسعا جدا، ولذلك جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {والذي نفس محمد بيده لو دنت أبي أعزّو في سبيل الله فأقتل، ثم أعزّو فأقتل، ثم أعزّو فأقتل}، ومن المعلوم أن غزو الكفار شرع لأجل تعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من عبودية العباد إلى عبودية ربّ العباد، قال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}، قال

ابن كثير في تفسيره {أمرَ تعالى بقتال الكفار، (حتى لا تكون فتنة) أي شرك، قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدي وزيد بن أسلم، (ويكون الدين لله) أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان}؛ وبذلك تكون -رحمك الله- عرفت كيف اهتمت الشريعة **بضرورة حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب عدم)، وجعلته أول مقاصدها، ووضعته في رتبة أعلى كثيرا جدا من باقي الضروريات الأربع الأخرى التي تليه.** قلت أيضا: روى أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول {إن من شرار الناس من تذرته الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد}، حسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند؛ ونقل الشيخ الألباني في كتابه (تحذير الساجد) عن بعض الحنابلة قوله {إجماعاً فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها [يعني عند القبور] واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها}؛ وقال الشيخ صالح آل الشيخ في كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد {ومن اتخذ قبور الأنبياء مساجد؟ [إنهم] شرار الخلق عند الله من اليهود والنصارى الذين لعنهم النبي عليه الصلاة والسلام، فقال (لعنة الله على اليهود والنصارى)، واللعنة هي الطرد والإبعاد من رحمة الله، وذلك يدل على أنهم فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب، وهذا كذلك، فإن البناء على القبور واتخاذ قبور الأنبياء مساجد، هذا من وسائل الشرك وهو كبيرة من الكبائر}؛ ولما قد سبق بيان أن ترك المحرم مقدم على فعل المندوب، فهنا سؤال ينبغي أن يطرح، وهو كيف يقدم (في مسألة الصلاة في المسجد النبوي) فعل المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) على

تَرَكَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ وَصِفَتْ بِأَنَّهَا أَعْظَمُ الْمُحْرَمَاتِ وَأَعْظَمُ أَسْبَابِ الشَّرِكِ، وَلَعِنَ صَاحِبُهَا وَوُصِفَ بِأَنَّهُ مِنْ شَرَارِ الْخَلْقِ!!!.

(11) بَقِيَ هُنَا أَنْ نَسْأَلَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ حَسَنَ عَبْدِ الْغَفَّارِ، مَا هُوَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لِمَنْ يَرَى صِحَّةَ مَذْهَبِ الشَّيْخِينَ الْأَلْبَانِيِّ وَخَالِدِ الْمَشِيْقِحِ (الْأَسْتَاذِ بِقِسْمِ الْفَقْهِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ الْقَصِيمِ) مِنْ أَنَّ (مَا حُرِّمَ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ)، وَلَا يَرَى مَا يَرَاهُ هُوَ مِنْ أَنَّ (مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ)؛ وَمَا هُوَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لِمَنْ يَرَى صِحَّةَ مَذْهَبِ الشُّيُوخِ ابْنِ بَازٍ وَابْنِ عَثِيمِينَ وَصَالِحِ آلِ الشَّيْخِ وَمُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَضِيرِ وَرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَدَاخِلُهَا قُبُورٌ حَرَامٌ وَبَاطِلَةٌ، وَلَا يَرَى مَا يَرَاهُ هُوَ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ حَرَامٌ وَصَحِيحَةٌ؛ وَمَا هُوَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لِمَنْ يَرَى صِحَّةَ مَذْهَبِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ مِنْ أَنَّ ضَوَابِطَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدْدِهَا **تَمْنَعُ** إِعْمَالَهَا فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ، وَلَا يَرَى مَا يَرَاهُ هُوَ مِنْ أَنَّ ضَوَابِطَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ **لَا تَمْنَعُ** إِعْمَالَهَا فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ؟.

المسألة الثانية والثلاثون

زيد: ما هو العام، وما المراد بقولهم "مِعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ"، وما هو التخصيص، وما هي الفروق بين التخصيص والنسخ؟.

عمر: العام هو اللفظ المُستغرق لجميع أفرادِه، بحسبِ وَضْعِ واحدٍ، دُفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غيرِ حَصْرٍ؛ ومن أمثلته قوله تعالى "كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ"، وقوله تعالى "وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا"، وقوله تعالى "وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُوهُمَا"، وقوله تعالى "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ"، وقوله تعالى "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"، وقوله تعالى "إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ"، وقوله تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ"، وقولك "لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ"؛ والمقصود من عبارة "وَضَعُ وَاحِدٍ" في التعريف هو إخراج اللفظ المشترك كالعَيْنِ وَالْقُرْءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى عَامًّا، فَلَفْظُ الْعَيْنِ وَضَعْتَهُ الْعَرَبُ لِعَضْوِ الْإِبْصَارِ وَوَضَعْتَهُ لِيَنْبُوعِ الْمَاءِ وَوَضَعْتَهُ لِلْجَاسُوسِ، وَلَفْظُ الْقُرْءِ وَضَعْتَهُ الْعَرَبُ لِلْحَيْضِ وَوَضَعْتَهُ لِلطَّهْرِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى وَاحِدٍ كَيْ يَكُونَ عَامًّا؛ وَالْمُرَادُ بِعِبْرَةِ "دُفْعَةً وَاحِدَةً" الْمَوْجُودَةُ فِي التَّعْرِيفِ، هِيَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّنَاوُبِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْعِبْرَةِ هُوَ إِخْرَاجُ "الْمُطْلَقِ" فَالْمُطْلَقُ لَفْظٌ يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّنَاوُبِ وَليْسَ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَمَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى "فَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ" فَكَلِمَةُ رَقَبَةٍ هُنَا لَفْظٌ مُطْلَقٌ يَشْمَلُ جِنْسَ الرِّقَابِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْكَافِرُونَ وَالصِّغَارُ وَالْكِبَارُ وَعُثْمَانُ وَسَالِمٌ وَبَكْرٌ وَغَيْرُهُمْ، لَكِنْ شُمُولُهُ شُمُولٌ بَدَلِيٌّ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُطْلَقَ فِي حَالِ تَنْزِيلِهِ فِي الْوَاقِعِ عَلَى أَفْرَادِهِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا الْإِطْلَاقُ سَنَجِدُهُ يَشْمَلُ فَرْدًا وَاحِدًا هُوَ بَدَلٌ عَنِ بَقِيَّةِ الْأَفْرَادِ الْآخَرَى، وَأَمَّا عُمُومُ الْعَامِّ فَهُوَ شُمُولِيٌّ، أَيُّ أَنَّهُ فِي حَالِ تَنْزِيلِهِ عَلَى أَفْرَادِهِ يَشْمَلُ كُلَّ الْأَفْرَادِ عِثْمَانَ وَسَالِمًا وَبَكْرًا وَغَيْرَهُمْ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ فِي إِرْشَادِ الْفَحُولِ "إِعْلَمُ أَنَّ الْعَامَّ عُمُومُهُ شُمُولِيٌّ، وَعُمُومُ الْمُطْلَقِ بَدَلِيٌّ، وَبِهَذَا يَصِحُّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا"؛ وَالْمَقْصُودُ مِنْ عِبْرَةِ "مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ" فِي التَّعْرِيفِ هُوَ إِخْرَاجُ اسْمِ الْعَدَدِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَمْعٍ

مَحْصُورٍ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَنَافِيًّا لِمَعْنَى الْعُمُومِ، مِثْلَ عَشْرَةٍ، وَمِائَةٍ، وَأَلْفٍ، وَرَجُلَيْنِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ اسْتَعْرَقَتْ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا لَكِنْ بِحَصْرٍ، فَالْعَامُّ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَدَدُ مُنْتَهِيًّا، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ "أَكْرَمَ عَشْرَةٌ مِنَ الطَّلَبَةِ" فَهَذَا لَا يَكُونُ عَامًّا لِأَنَّهُ مَحْصُورٌ بَعْدَ مُعَيِّنٍ لَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ، فَالْحَصْرُ يُنَافِي الْعُمُومَ.

وَأَمَّا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ "مَعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ" فَهُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْعَامِّ قَبُولُهُ لِلْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، فَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا فَلَيْسَ بِعَامٍّ، فَمِثْلًا قَوْلِكَ "لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ إِلَّا زَيْدًا" لَوْ لَمْ يَصِحَّ إِدْخَالُ عِبَارَةِ **إِلَّا زَيْدًا** فِيهِ، لَمَّا دَلَّ لَفْظُ **رَجُلٌ** عَلَى الْعُمُومِ؛ وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ **إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**" دَلَّنَا عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ **الْإِنْسَانَ** عَامَّةٌ (وَهِيَ اسْمُ جِنْسٍ حَلِّيٌّ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ)، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ عَامَّةً لَمَّا جَازَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهَا، أَوْ بِالْأُخْرَى لَوْلَا الْإِسْتِثْنَاءُ لَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي خُسْرٍ، سِوَاءِ أَكَانَ مُؤْمِنًا أَمْ كَافِرًا، وَهَذَا هُوَ الْعُمُومُ، وَلِذَلِكَ جَاءَ الْإِسْتِثْنَاءُ لِإِخْرَاجِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْخُسْرَانِ.

وَأَمَّا التَّخْصِيفُ فَهُوَ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، سِوَاءِ أَكَانَ هَذَا الدَّلِيلُ مُتَّصِلًا بِالنَّصِّ (أَيُّ أَنَّهُ جِزْءٌ مِنَ النَّصِّ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْعَامِّ)، أَوْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ؛ وَمِثَالُ مَا خُصِّصَ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ قَوْلُهُ تَعَالَى "إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ **إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**"، وَمِثَالُ مَا خُصِّصَ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" فَقَدْ خُصِّصَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ".

وأما الفروق بين التخصيص والنسخ، فهي كما يلي:

(1) النسخُ انتهاءُ حُكْمٍ؛ بخلاف التخصيص فإنه بيانُ المراد باللفظ العامّ (إذا كان مقترنا بالعامّ أو مُتقدِّمًا عليه)، أو انتهاءُ حُكْمٍ لبعض أفراد العامّ (إذا كان مُتأخِّرًا عنه).

(2) المُخصِّصُ يجوز أن يكون مقترنا بالعامّ أو مُتقدِّمًا عليه (وهنا يُوصَفُ العامُّ بأنه عامٌّ أريدَ به الخصوصُ)، أو مُتأخِّرًا عنه (وهنا يُوصَفُ العامُّ بأنه عامٌّ مخصوصٌ ويُوصَفُ التخصيصُ بأنه نَسْخٌ جُزْئِيٌّ)؛ وأمّا الناسِخُ فلا يجوز أن يكون مُتقدِّمًا على المنسوخ، ولا مُقترنا به، بل يجب أن يتأخَّرَ عنه. قلت: العامُّ الذي لم يُخصَّصْ ولم يُردَّ به الخصوصُ يُوصَفُ بأنه عامٌّ محفوظٌ.

(3) إن النسخَ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص، فإنه يكون بهما وبدليل الحسِّ، فقول الله سبحانه "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" قد خصَّصه قوله صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار"، وهذا قوله سبحانه "تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا" قد خصَّصه ما شهد به الحسُّ من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير الريح لهما.

(4) إن النسخَ لا يقعُ في الأخبار، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي الأحكام.

(5) إن النسخ يبطل حجية المنسوخ، بخلاف التخصيص فإنه لا يبطل حجية العام في بقية أفراده التي لم تُخصَّص.

المسألة الثالثة والثلاثون

زيد: كَيْفَ صَحَّ الشَّيْخُ الألبانيُّ الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَوْنِهِ بِدَاخِلِهِ ثَلَاثَةَ قُبُورٍ "قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا"؟

عمرو: الشيخ الألباني يرى أن الصلاة في المساجد التي بداخلها قبور **مكروهة كراهة تحريمية (أي أنها محرمة)**، ولكنها **صحيحة وليست باطلة** ما لم تُقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرُّك بها، كما أنه يرى انتفاء الكراهة في حال لم يجد المصلي مسجداً آخر (خالياً من القبور) يُصلي فيه، ثم هو استثنى **المسجد النبوي من عامة المساجد لفضيلة الصلاة به (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة)**، وشبّه مسألة الصلاة في المسجد النبوي (حال كونه بداخله ثلاثة قبور) بمسألة صلاة النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ **ففي هذا الرابط** على موقع الشيخ الألباني، سئل الشيخ: السؤال هو أنها مكروهة أم باطلة [يعني الصلاة في المسجد الذي فيه قبر]؟ فرّد الشيخ: **باطلة لمن يقصد الصلاة فيها**. فرّد السائل: يقصد ولكن يصلي لله عز وجل؟ فرّد الشيخ: **مكروهة كراهة تحريم، والكراهة تنتفي إذا لم يكن عنده مسجد آخر لصلاة الجماعة**. فرّد السائل: إذا ما في [يعني إذا لم يوجد مسجد آخر]

تنتهي الكراهة أم الكراهة التحريمية؟. فرَدَ الشيخ: **كراهة تحريمية لمن يَتَمَكَّن من الصلاة في غير هذا المسجد ثم هو يُصَلِّي فيه، وإذا قصدَه فالصلاة باطلة. انتهى...**

وقال الشيخ في (تحذير الساجد): إن للمصلي في المساجد المذكورة **-يعني المساجد المبنية على القبور-** حالتين، الأولى، أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة وغير قليل من الخاصة، **الثانية، أن يصلي فيها اتفاقا لا قصدا للقبر،** ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل وبطلانها، لأنه إذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك فالتَّهْيُ عن قصد الصلاة فيها أولى، والتَّهْيُ هنا يقتضي البطلان كما سبق قريبا، **وأما في الحالة الثانية فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها** وإنما الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] فقط... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: واعلم أن كراهة الصلاة [يعني الكراهة التحريمية] في المساجد المبنية على القبور مُضْطَرَدَّة [هذه الكلمة من الأخطاء اللغوية الشائعة، والصحيح أن يُقال {مُطْرَدَّة}] في كلِّ حالٍ سواء كان القبرُ أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكروهة [يعني الكراهة التحريمية] على كلِّ حالٍ، ولكن الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين، الأولى في الصلاة في هذه المساجد، والأخرى الصلاة إلى القبر وهي منهي عنها مطلقا -سواء كان المسجد أو غير المسجد- بالنص الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدّم... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: ثم اعلم أن الحكم السابق يَشْمَلُ كلَّ المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لعموم الأدلة، **فلا يُستثنى من ذلك مسجدٌ فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضيلة خاصة لا تُوجدُ في شيء من المساجد على**

القبور، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام فإنه أفضل"، ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"، ولغير ذلك من الفضائل، فلو قيل بکراهة الصلاة فيه **[يعني الكراهة التحريمية]** كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ورفع هذه الفضائل عنه... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: والصلاة في **المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقا بخلاف مسجده صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة فيه بألف صلاة. انتهى باختصار...** وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع الشيخ **في هذا الرابط** يقول الشيخ: السؤال إذا، هكذا يقول السائل، **وحق له ذلك**، إذا الصلاة في المسجد النبوي لا تُشَرَع؟، هذا هو السؤال، وقلت أن الجواب على هذا السؤال مُبَسَّط أيضا في ذاك الكتاب (تحذير الساجد)، وخلاصة الجواب أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم **مع كون القبر فيه ليس كالصلاة في سائر المساجد المبنية على القبور**، وذلك لأن للصلاة في مسجد الرسول عليه السلام مزية لا توجد في كل مساجد الدنيا إلا مسجد مَكَّة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام"... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وكيف الجمع بين هذا وبين التحذير السابق، قد قربنا الجواب عن هذا السؤال في ذاك الكتاب، فقلنا مثل الصلاة في المسجد النبوي **مع وجود القبر فيه** كمثل صلاة النوافل ذوات الأسباب في تلك الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع الشيخ **في هذا الرابط** يقول الشيخ: وأنا حديث عهد بالمدينة المنورة، قد رجعت منها من قريب، عشرة أيام، وقد وجدت هناك بعض الشباب المسلم المتمسك بالسنة، يعني هو على

النَّهْجِ السَّلْفِيِّ، قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ يُشَكَّلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، حَتَّى قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ لِي بِأَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَهُوَ عَائِشٌ فِي الْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهَا عُمُومَ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، فَأَنَا لَقْتُ نَظْرَهُ أَنْ هَذَا التَّطْبِيقَ خَطَأً، لِأَنَّهُ مَثَلُكَ أَنْتَ الَّذِي تُطَبِّقُ الْأَحَادِيثَ الْعَامَّةَ عَلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لِأَنَّهُ فِيهِ قَبْرٌ، كَمَثَلِ مَنْ يُطَبِّقُ الْأَحَادِيثَ الْعَامَّةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَلَى النَّوَافِلِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ. انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ.

قلت: وهنا ملاحظات:

(1) لم يوضح الشيخ الألباني حكم الصلاة في المسجد النبوي لمن يرى صحة ما ذهب إليه الجمهور من تحريم صلاة النوافل ذات الأسباب في أوقات النهي، ولا يرى ما يراه الشيخ من أنها غير محرمة. فقد قال الشيخ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: **قال الجمهور في ردِّهم على الشافعية في تحية المسجد وقت النهي، أن النهي عن الصلاة للتحريم، بينما الأمر في تحية المسجد للنَّهْيِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَ مُقَدِّمٌ عَلَى فِعْلِ الْمُنْدُوبِ.** انتهى. [وفي هذا الرابط](#) على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قال الشيخ: جاء النهي عن صلاة النافلة في أوقات خمسة... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: **هذه الأوقات الخمسة، جمهور أهل العلم يمنعون التَّنْفُلَ فِيهَا مَطْلَقًا، حَتَّى ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَغَلَبُوا جَانِبَ الْحَظَرِ...** ثم قال -أي الشيخ الخضير-: ومثال ذوات الأسباب، تحية المسجد، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وغيرها من الصلوات

التي لها سببٌ وليس من النوافل المطلقة... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: الجمهور يرون المنع مطلقاً من ذوات الأسباب في هذه الأوقات الخمسة، ومن باب أولى النوافل المطلقة، تغليباً لجانب الحظر والمنع... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: **جمهور أهل العلم يرون أن أحاديث النهي عن الصلوات في هذه الأوقات أخص من فعل ذوات الأسباب في سائر الأوقات... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: وعلى كل حال هو قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يُصلى شيء من التطوعات حتى ما له سبب في هذه الأوقات. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقول الشيخ: فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب، وأن هذه أوقات النهي، الأحاديث فيها على عمومها، لا يُصلى فيها شيء إلا ما ذكروا من قضاء الفرائض ونحوها. انتهى. ويقول الشيخ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح زاد المستقنع): قول أكثر أهل العلم أن ذوات الأسباب لا تُشرع في أوقات النهي. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ خالد المصلح، يقول الشيخ: ولذلك اختلف العلماء في صلاة تحية المسجد في أوقات النهي على قولين، الأول أنه لا يُصلى في وقت النهي، لأنه وقت منهي عن الصلاة فيه، فيشمل كل صلاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير قال الشيخ: إذا عرفنا هذا، فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يرون فعل شيء من النوافل في هذه الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب. انتهى.**

(2) قول الشيخ الألباني {فلو قيل بکراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان معنی ذلك تسويته مع غيره من المساجد ورفع هذه الفضائل عنه}، يُعترض عليه

بأن القول {بمَنع الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله} لا يلزم منه القول {بتسوية المسجد مع غيره من المساجد ورفع الفضائل عنه}، وإنما غاية ما في الأمر هو أنه قد اجتمع لدينا حائِظٌ ومُبيحٌ، فقَدِمَ الحائِظُ على المُبيح. فقد جاء في كتاب (تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية) للشيخ وليد السعيدان: **إذا اجتمع مبيحٌ وحائِظٌ غلبَ جانبُ الحائِظِ**، وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة؛ ولأن في تغليب جانب الحرمة درءَ مفسدةٍ، وفي تأخير المبيح تعطيل مصلحةٍ، ودرءُ المفاسدِ مُقدِّمٌ على جلبِ المصالح. انتهى. وجاء في كتاب (روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي) للشيخ مصطفى بن كرامة الله مخدوم: ودرءُ المفسدةِ كَرَأْسِ المالِ، وجلبُ المصلحةِ كالرَّيْحِ، **والمحافظةُ على رأسِ المالِ أولى من المحافظةِ على الرِّيحِ**. انتهى. وجاء في كتاب (نيل الأوطار) للشوكاني عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم): **واستدلَّ بهذا الحديثِ على أن اعتناءَ الشارعِ بالمنهياتِ فوقَ اعتنائهِ بالمأموراتِ** لأنه أطلقَ الاجتنابَ في المنهياتِ ولو مع المشقةِ في التركِ، وقيدَ في المأموراتِ بالاستطاعةِ. انتهى. وجاء **في هذا الرابطِ** على موقع الشيخ الألباني أن الشيخ قال: **فإذا صادفَ يومُ عيدٍ يومَ الاثنينِ أو يومَ الخميسِ فهل نُغلبُ الفضيلةَ على النهي أم النهي على الفضيلة؟ تحلُّ المشكلة بقاعدة علمية فقهية أصولية، وهي إذا تعارضَ حائِظٌ ومُبيحٌ قَدِمَ الحائِظُ على المُبيحِ**. انتهى. وجاء **في هذا الرابطِ** على موقع الشيخ الألباني، أن الشيخ قال: قال عليه الصلاة والسلام {مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ}، فالمسلم الذي **تَرَكَ صِيَامَ يَوْمِ الاثنينِ أو صِيَامَ يَوْمِ الخميسِ لِأَنَّهُ صادفَ نَهْيًا** هل تَرَكَ صِيَامَ هذا اليومِ أو ذاكَ عَبَثًا أم تَجَاوَبًا مع الشَّارِعِ الحَكِيمِ،

مع طاعة رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، مع طَاعَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذَا هُوَ تَرَكَ صِيَامَ هَذَا الْيَوْمِ لِلَّهِ فَهَلْ يَذْهَبُ عَبَثًا؟ الْجَوَابُ لَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ}. انتهى. وفي شَرِيْطِ صَوْتِي مَفْرَعٌ عَلَى هَذَا الرَّابِطِ وَعَلَى هَذَا الرَّابِطِ، يَقُولُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ: فَهَلْ نَتَّصَرُّ مَن (قَدَّمَ الْحَاضِرَ عَلَى الْمُبِيحِ) أَنَّهُ خَسِرَ؟ فَفَكِّرُوا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ يَوْمَ عِيدِ فَهَلْ نَصُومُهُ؟ لَا، هَلْ خَسِرَ؟ الْجَوَابُ: لَا، لِمَ؟ احْفَظُوا هَذَا الْحَدِيثَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَا يَحْفَظُهُ، وَلَيْتَذَكَّرَهُ مَنْ كَانَ يَحْفَظُهُ، أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ}، الَّذِي تَرَكَ صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لِمُوَافَقَتِهِ يَوْمَ عِيدِ -وَامْشُوا بِالْأَمْثَلَةِ مَا شِئْتُمْ- هَلْ هُوَ خَسِرَ أَمْ رَبِحَ؟ الْجَوَابُ رَبِحَ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ كَانَ نَاوِيًا أَنْ يَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ لَوْلَا أَنَّهُ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ، فَقَدِمَ النَّهْيُ عَلَى الْمُبِيحِ. انتهى. وجاء في هَذَا الرَّابِطِ عَلَى مَوْقِعِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ السَّلِيمَانِيِّ: وَعِنْدَمَا قَدَّمْنَا تَحْرِيمَ صِيَامِ الْعِيدِ إِذَا وَافَقَ عَادَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ -هنا- مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْحَاضِرِ عَلَى الْمُبِيحِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، أَوْ مِنْ بَابِ اسْتِثْنَاءِ الْأَقْلِّ مِنَ الْأَكْثَرِ، حَيْثُ إِنَّ فَضِيلَةَ صِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ، أَوْ صِيَامِ يَوْمٍ بَعْدَ يَوْمٍ، كُلُّ ذَلِكَ أَكْثَرُ فِي الْأَيَّامِ مِنْ أَيَّامِ الْعِيدِ أَوْ التَّشْرِيقِ. انتهى.

(3) قَوْلُ الشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ {ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ السَّابِقَ يَشْمَلُ كُلَّ الْمَسَاجِدِ، كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا، قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا، لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، فَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسْجِدٌ فِيهِ قَبْرٌ إِلَّا الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ، لِأَنَّ لَهُ فَضِيلَةً خَاصَّةً لَا تُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ} يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِمَا يَلِي:

(أ) ثبت في صحيح البخاري عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، **قالا {لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا}**؛ وثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **في مرضه الذي لم يقم منه، لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجداً}**؛ وقال صلى الله عليه وسلم {اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} رواه أحمد، وقال أحمد شاكر محقق المسند {إسناده صحيح}، وقال الألباني في (تحذير الساجد) {سنده صحيح}، وقال شعيب الأرنؤوط محقق المسند {إسناده قوي}؛ وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام {هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول مسجداً}، وذلك عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً}**؛ فهذه النصوص النبوية المذكورة تنهى عن اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجداً، وهو ما قاله ابن دقيق العيد، لأن حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل اليهود والنصارى مع قبور أنبيائهم المراد منها ألا تتشبه بهم فتتخذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجداً، والسؤال هنا، هل قبره صلى الله عليه وسلم عام حتى يدخل عليه التخصيص، الواضح أنه ليس بعامٍ بدليل **عدم صحة دخول الاستثناء المتصل عليه**، وذلك على ما سبق بيانه في مسألة (ما هو العام، وما المراد بقولهم "مغيار العموم صحة

الإستثناء، وما هو التخصيص، وما هي الفروق بين التخصيص والنسخ؟؛ وهذا هو الاعتراض الأول على قول الشيخ الألباني المذكور.

(ب) الاعتراض الثاني سيكون على فرض التسليم بوجود عام في هذه النصوص النبوية المذكورة يصح أن يدخل عليه الاستثناء الذي ذكره الشيخ الألباني، وسيكون هذا الاعتراض ممن يرى صحة مذهب أبي حنيفة وغيره من أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم الذي تم العمل به، حيث أن هذا التسليم سيترتب عليه أن العام كان متأخرًا على الخاص - المتمثل في فضيلة الصلاة في المسجد النبوي - بعد أن وقع العمل بالخاص، لأن بعض النصوص النبوية التي دلت على تحريم اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدًا دلت أيضًا على أنه صلى الله عليه وسلم قالها في مرض موته. قال الزركشي في البحر المحيط: أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص، فهذا هنا يبني العام على الخاص عندنا، لأن ما تناوله الخاص متيقن، وما تناوله العام ظاهر مظنون، والمتيقن أولى، قال إكيا {وهذا أحسن ما علل به}؛ وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه والقاضي عبد الجبار إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم، وتوقف فيه ابن الفارض من المعتزلة، وقال أبو بكر الرازي {إذا تأخر العام كان نسخًا لما تضمنه الخاص ما لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص}... ثم قال -أي الزركشي-: أن لا يعلم تاريخهما [يعني تاريخ كل من العام والخاص]، فعند الشافعي وأصحابه أن الخاص منهما يخص العام وهو قول الحنابلة ونقله القاضي عبد الوهاب والباقي عن عامة أصحابهم وبه قال القاضي عبد الجبار وبعض الحنفية، وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى التوقف إلى ظهور التاريخ،

وإلى ما يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَوْ يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ
وَالدَّقَاقِ أَيْضًا. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

(ت) مرّ بنا قولُ صفي الدين البغدادي الحنبلي {فإن تعارضَ عُمومان وأمكنَ الجمعُ
بتقديم الأخصِّ أو تأويل المحتمل فهو أولى من إغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن علمَ
تأخره، وإلا تساقطا}؛ ومرّ بنا أيضًا قولُ الشيخ الألباني رادًا على مخالفيه القائلين
بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافقَ يومَ عَرَفةٍ {نحن عمّلنا بحديثين، حديث فيه
فضيلةٌ وحديث فيه نهيٌ، هم عمّلوا بحديث فيه فضيلةٌ وأعرضوا عن الحديث الذي
فيه نهيٌ، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين}؛ قلتُ: ألا يصحُّ تخريجُ مسألة
(الصلاة في المسجد النبوي) بنفس طريقة تخريج الشيخ الألباني لمسألة (مشروعية
صيام يوم السبت إذا وافقَ يومَ عَرَفةٍ)؟ ألم يجتمع في كلِّ من المسألتين حديثٌ فضيلةٌ
وحديثٌ نهيٌ؟ أليسَ حديثُ النَّهيِ أخصُّ من حديثِ الفَضِيلَةِ في مسألة (الصلاة في
المسجد النبوي)، إذ أنَّ الفَضِيلَةَ صِفَةٌ مُلَازِمَةٌ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَيْنَمَا
وَجُودُ الْقَبْرِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ حَدَثٌ عَارِضٌ يُحْتَمَلُ زَوَالُهُ فِيمَا بَعْدُ بَأَن يَتِمَّ إِرْجَاعُ الْمَسْجِدِ
إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ مِنْ جِهَةِ الْقَبْرِ؟، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ هُنَا مِنْ تَقْدِيمِ
الْأَخْصِّ عَلَى الْأَعْمِّ؟!!!.

(ث) قالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ شَعْبَانَ فِي (حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ): مَا الدَّلِيلُ عَلَى
خُصُوصِيَّةِ قَبْرِ النَّبِيِّ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ النَّهْيِ؟!!!، وَأَنَا أَتَحَدَّى -أَعْنِي مَا أَقُولُ- أَتَحَدَّى كُلَّ
أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ يُخَصِّصُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ -الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ قَبْرُ الْآنَ- مِنْ
دُونِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا قُبُورٌ وَالتِّي جَاءَ فِيهَا نَهْيٌ عَامٌّ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ وَمَنْعَ الصَّلَاةِ

فيها!!!، هل النبي قال {اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، إلا إني أنهاكم عن ذلك، **الإقبر** نبيكم محمد لفضله وأنه سيد الخلق وأن الصلاة فيه بألف صلاة وأنه تُشد الرحال إليه وأنه... وأنه... وأنه...} قل ما شئت من هذه المبررات السقيمة المحدثه التي يبيحوها لأنفسهم فيحلون ما حرم الله (وهذا واقع بسوء فهم منهم للنصوص)، فقد استدلوا على الخصوصية استدلالاً خاطئاً وبدعوى باطلة **وفهم بعيد عن فهم الصحابة، بل خالفوا كل القواعد الأصولية فتركوا الاستدلال بالأدلة الشرعية، سواء من النصوص المحكمة أو سواء من القواعد الفقهية الأصولية، ف[قد] أشكل عليهم ذلك الفضل الذي وضعه النبي للصلاة في مسجده والذي هو (مستحب) وبين دخول القبر في مسجده والذي هو (محرم)... ثم قال -أي الشيخ علي-: بالنسبة للفضائل والثواب اللذين وردا في الصلاة في مسجده، فليست هذه الفضائل موجودة في المسجد الحالي، لأن هذا المسجد الذي يوجد الآن ليس مسجد النبي الذي تركه هو وأصحابه بالمواصفات التي تركها النبي والصحابة، فيسقط الفضل عنه **لحين خروج القبر، لأن المسجد خرج عن صفة المسجد الذي أخبر النبي عن فضله... ثم قال -أي الشيخ علي-: إن الصلاة في المسجد النبوي مستحبة باتفاق، والصلاة في مسجد فيه قبر محرمة باتفاق، وإذا تعارض فعل المستحب وفعل المحرم (أي لا يتم هذا إلا بهذا، أي لا يتم فعل المستحب إلا بارتكاب محرم)، فماذا يفعل المسلم؟، الجواب، لا يفعل، لأنه ليست هناك أي ضرورة لارتكاب المحظور، وما هي الضرورة في الصلاة في المسجد النبوي؟!، وما هي الضرورة التي تكون في فعل المستحب أصلاً؟!، وما هو الضرر في إخراج القبر من المسجد كما كان أيام النبي وصحابته... ثم قال -أي الشيخ علي-: ففرق بين فضيلة الشيء -حتى وإن كانت ثابتة إلى يوم القيامة- وفرق****

إذا طرأ عليه شيءٌ يَنْقُله من الاستحباب إلى التحريم بسبب عِللٍ إذا زالت عنه رَجَعَ الحُكْمُ إلى أصله... ثم قال -أي الشيخ علي-: في النهي عن الصلاة في المساجد التي بها قبورٌ فقد نهى النبيُّ نهياً عاماً يشملُ جميعَ المساجد التي بها قبورٌ، ولم يستثنِ ويُخصِّصْ في قوله أيَّ مسجدٍ، ولم يستثنِ ويُخصِّصْ أيَّ مسجدٍ **بفعله**، فلا هو صلى بمسجدٍ به قبرٌ ولا هو أقرَّ ذلك. انتهى باختصار.

المسألة الرابعة والثلاثون

زيد: لماذا يسكتُ مَنْ يسكتُ من العلماءِ عن بيانِ بدعيةِ بناءِ القبةِ الخضراءِ فوقَ القبرِ النبويِّ؟

عمرو: يقولُ الشيخُ صالحُ بنُ مقبلِ العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إنَّ استمرارَ هذه القبةِ [يعني القبة الخضراءِ الموجودة فوقَ القبرِ النبويِّ] على مدى ثمانية قرونٍ لا يعني أنها أصبَحَتْ جائزةً، ولا يعني أنَّ السُّكُوتَ عنها إقرارٌ لها أو دليلٌ على جوازها. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سئلَ الشيخُ ابنُ باز: قد عرَفنا من كلامِ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز أنَّ البناءَ والقبابَ على القبورِ لا يجوزُ، فما حُكْمُ القبةِ الخضراءِ على قبرِ الرسولِ الكريمِ عليه الصلاةُ والسلامُ في المدينة المنورة؟ فأجابَ الشيخُ: لا ريبَ أنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ نهى عن

البناء على القبور، ولعن اليهود والنصارى على اتخاذ المساجد عليها، فقال عليه الصلاة والسلام {لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه مسلم في الصحيح عن جابر {أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها}، وفي رواية للترمذي وغيره {والكتابة عليها}، فالبناء على القبور واتخاذ مساجد عليها من المحرمات التي حذر منها النبي عليه الصلاة والسلام، وتلقاها أهل العلم بما قاله صلى الله عليه وسلم بالقبول، ونهى أهل العلم عن البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، تنفيذاً للسنة المطهرة، ومع ذلك فقد وجد في كثير من الدول والبلدان البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، واتخاذ القباب عليها أيضاً، وهذا كله مخالف لما جاءت به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو من أعظم وسائل وقوع الشرك، والغلو في أصحاب القبور، فلا ينبغي لعاقل ولا ينبغي لأي مسلم أن يعتز بهؤلاء وأن يتأسى بهم فيما فعلوا، لأن أعمال الناس تعرض على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة أو وافق أحدهما قبل، وإلا ردّ على من أحدثه، كما قال الله سبحانه {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله}، وقال عز وجل {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}؛ أما ما يتعلق بالقبّة الخضراء التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا شيء أحدثه بعض الأمراء في المدينة المنورة، في القرون المتأخرة، ولا شك أنه غلط منه، وجهل منه، ولم يكن هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد أصحابه، ولا في عهد القرون المفضلة، وإنما حدث في القرون المتأخرة التي كثر فيها الجهل، وقل فيها العلم وكثرت فيها البدع، فلا ينبغي أن يعتز بذلك، ولا أن يقتدى بذلك، ولعل من تولى المدينة من الملوك والأمراء -والمسلمين- تركوا ذلك

خَشِيَّةَ الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْضِ الْعَامَّةِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ وَأَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ، حَسَمًا لِمَادَّةِ الْفِتْنِ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَيْسَ عِنْدَهُ بَصِيرَةٌ، فَقَدْ يَقُولُ {غَيَّرُوا وَفَعَلُوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا كَذَا، وَهَذَا كَذَا}، فَيُثِيرُ إِلَى فِتْنٍ لَا حَاجَةَ إِلَى إِثَارَتِهَا، وَقَدْ تَضُرُّ إِثَارَتُهَا، فَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا تُرَكَّتْ لِهَذَا الْمَعْنَى خَشِيَّةَ رَوَاجِ فِتْنَةٍ يُثِيرُهَا بَعْضُ الْجَهْلَةِ، وَيَرْمِي مَنْ أزالَ الْقُبَّةَ أَنَّهُ يَسْتَهِينُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِأَنَّهُ لَا يَرَعَى حُرْمَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَكَذَا يَدَّعِي عِبَادُ الْقُبُورِ وَأَصْحَابُ الْعُلُوقِ إِذَا رَأَوْا مَنْ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُحَدِّثُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدْعِ، رَمَوْهُ بِأَنْوَاعِ الْمَعَايِبِ، وَاتَّهَمُوهُ بِأَنَّهُ يُبْغِضُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ بِأَنَّهُ يُبْغِضُ الْأَوْلِيَاءَ، أَوْ لَا يَرَعَى حُرْمَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ الْفَاسِدَةِ الْبَاطِلَةِ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي عَمِلَهَا قَدْ أَخْطَأَ، وَأَتَى بِدْعَةً وَخَالَفَ مَا قَالَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا... وَأَمَّا الْبِنَاءُ الْأَوَّلُ فَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ، كَانَ دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ خَافُوا عَلَى دَفْنِهِ فِي الْبَقِيْعِ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَجَعَلُوهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، ثُمَّ دَفَنُوا مَعَهُ صَاحِبِيهِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَكُنِ الدَّفْنُ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، ثُمَّ لَمَّا وَسَّعَ الْمَسْجِدُ فِي عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي آخِرِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ أُدْخِلَ الْحُجْرَةَ فِي التَّوْسِيعَةِ، فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الرَّسُولَ دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُفِنَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ أَنَّ يَدْفِنَ فِي الْمَسَاجِدِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَسَاجِدُ خَالِيَةً مِنَ الْقُبُورِ، وَيَجِبُ أَلَّا يُبْنَى أَيُّ مَسْجِدٍ عَلَى قَبْرِ، لِكُونَ الرَّسُولِ حَدَّرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ

أنبيائهم مساجد}، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين، وروى مسلم في صحيحه رحمه الله عن جندب بن عبدالله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول قَبْلَ أن يموت بخمس، يقول {إن الله اتَّخَذني خليلاً، كما اتَّخَذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت مُتَّخِذاً مِن أمتي خليلاً لاَتَّخَذْتُ أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يَتَّخِذون قبورَ أنبيائهم وصالحِيهم مساجد، ألا فلا تَتَّخِذوها مساجد، فإني أنا هم عن ذلك}، فذمَّ من اتَّخَذَ المَساجِدَ على القُبور، ونهى عن ذلك بصيغتين، إحداهما قوله {فلا تَتَّخِذوها مَساجِدَ}، والثانية {فإني أنا هم عن ذلك}، وهذه مُبالغة في النهي والتحذير منه عليه الصلاة والسلام من وجوه ثلاثة، الوجه الأول، ذمَّ من اتَّخَذَ المَساجِدَ على قبور الأنبياء والصالحين قبلاً، والثاني، نهى عن ذلك بصيغة {لا تَتَّخِذوها}، والثالث أنه نهى عنه بصيغة {وإني أنا هم عن ذلك}، وهذه مُبالغة في التحذير، وسبقَ في حديث عائشة أنَّه نهى عنه باللعن، قال {لعنَ اللهُ اليهود والنصارى، اتَّخِذوا قبور أنبيائهم مساجد}، هذا يبيِّن لنا ويبيِّن لكلِّ مسلمٍ ولكلِّ ذي فهمٍ أنَّ البناءَ على القبور واتِّخاذاً القبابِ عليها والمَساجِدِ أنَّه مُخالِفٌ لشريعةِ الله التي جاءَ بها النبيُّ عليه الصلاة والسلام، وأنَّه مُنكَرٌ وبيدعةٌ في الدين، وأنَّه من وسائل الشرك، ولهذا لما رأى العامةُ والجهلةُ هذه القبورَ المُعظَّمةَ بالمساجِدِ والقبابِ وغير ذلك والفرشَ ظنُّوا أنَّها تنفعُهم، وأنَّها تُجيبُ دُعاءهم، وأنَّها تُردُّ عليهم غائبهم وتُشفي مريضهم، فدَعَوْها واستغاثوا بها ونَدَرُوا لها، ووقَعوا في الشركِ بسبب ذلك... فالواجبُ على أهل العِلمِ والإيمانِ أيُّنَ ما كانوا أن يُحذِّروا الناسَ من هذه الشرورِ، وأن يُبيِّنوا لهم أنَّ البناءَ على القبورِ مِنَ البدعِ المُنكَرةِ، وهكذا اتِّخاذاً القبابِ والمَساجِدِ عليها مِنَ البدعِ المُنكَرةِ وأنَّها من وسائل الشركِ، حتى يحذِّرَ العامةُ ذلك،

لِيَعْلَمَ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَدَّثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَعْدَ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، حَتَّى يَحْدُرُوهَا وَحَتَّى يَبْتَعِدُوا عَنْهَا، وَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْقُبُورِ هِيَ أَنْ يَزُورُوهَا لِلسَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَالِدُعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ، لَا لِسُؤَالِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجِ الْكُرُوبِ، فَإِنَّ هَذَا شَرِكٌ بِاللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَكِنَّ الْجَهْلَةَ وَالْمُشْرِكِينَ بَدَّلُوا الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِالزِّيَارَةِ الْمُتَكْرِرَةِ الشَّرِكِيَّةِ، جَهْلًا وَضَلَالًا، وَمِنْ أَسْبَابِ هَذَا الشَّرِكِ وَالْبِدْعِ وَجُودُ هَذِهِ الْبِنَايَاتِ وَالْقِيَابِ وَالْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ سَكُوتُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ ذَلِكَ، إِمَّا لِلْجَهْلِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَإِمَّا لِيَأْسِهِ مِنْ قَبُولِ الْعَامَّةِ وَعَدَمِ الْفَائِدَةِ مِنْ كَلَامِهِ مَعَهُمْ لِمَا رَأَى مِنْ إِقْبَالِهِمْ عَلَيْهَا وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا لِأَسْبَابٍ أُخْرَى [قُلْتُ: لَعَلَّ الْأَسْبَابَ الْأُخْرَى الَّتِي يَقْصِدُهَا الشَّيْخُ هِيَ الْخَشْيَةُ مِنَ الْحُكَامِ وَأَهْوَائِهِمْ]، فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْنَمَا كَانُوا أَنْ يُوضِّحُوا لِلنَّاسِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُبَيِّنُوا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُحْدِرُوا مِنْ الشَّرِكِ وَأَسْبَابِهِ وَوَسَائِلِهِ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ فِي ذِمَّتِهِمْ، وَاللَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاغَ وَالْبَيَانَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْكِثْمَانَ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

المسألة الخامسة والثلاثون

زيد: هَلْ تَمَكَّنَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنْ إِزَالَةِ الْقُبَّةِ الْخَضْرَاءِ الْمَوْجُودَةِ فَوْقَ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ؟.

عمرو: في (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سئل الشيخ ابن باز: إنني أعلم أن بناء القباب على القبور لا يجوز، ولكن بعض الناس يقولون إنها تجوز، ودليلهم قبة الرسول صلى الله عليه وسلم، ويقولون {إن محمد بن عبد الوهاب أزال كل القباب، ولم يزل تلکم القبة، أي قبة الرسول صلى الله عليه وسلم}؛ فكيف ترد على هؤلاء، أفيدونا بآرك الله فيكم؟. فكان مما أجاب به الشيخ: أما قبة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه حادثة أحدثها بعض الأمراء في بعض القرون المتأخرة، وترك الناس إزالتها لأسباب كثيرة، منها جهل الكثير ممن يتولى إمارة المدينة، ومنها خوف الفتنة، لأن بعض الناس يخشى الفتنة، لو أزالها لربما قام عليه الناس، وقالوا {هذا يبغض النبي وهذا كيت وكيت}، وهذا هو السر في إبقاء الدولة السعودية لهذه القبة، لأنها لو أزلتها لربما قال الجهال -وأكثر الناس جهال- {إن هؤلاء إنما أزالوها لبغضهم النبي عليه الصلاة والسلام}، ولا يقولون {لأنها بدعة}، وإنما يقولون {لبغضهم النبي صلى الله عليه وسلم}، هكذا يقول الجهلة وأشباههم، فالحكومة السعودية الأولى والأخرى إلى وقتنا هذا، إنما تركت هذه القبة المحدثه خشية الفتنة، وأن يظن بها سوء [قال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محباً له، قارئاً لكُتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): قال صديق حسن خان [ت1307هـ] في (الدين الخالص) {بلغنا أن أهل نجد لما تغلبوا على الحرمين الشريقين وحكموا فيها، هدموا القباب التي كانت يبيع العرقد ببيع العرقد هي المقبرة الرئيسة لأهل المدينة، وتقع قرب المسجد النبوي] في المدينة،

وَسَوَّوْهَا بِالْأَرْضِ، وَلَمْ يُغَادِرُوا أَثْرًا مِنْ آثَارِهَا إِلَّا قَبَّةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَوْفًا مِنْ بَلْوَى الْجُهَالِ وَصَوْنًا مِنْ إِثَارَةِ الضَّلَالِ}. انتهى]، وهي لا شك أنها والحمدُ
 لله تَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَتَحْرِيمَ إِتْخَاذِ الْقِيَابِ عَلَى الْقُبُورِ؛ وَالرَّسُولُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ لِنَلَا تَقَعَ الْفِتْنَةُ بِهِ، وَلِنَلَا يُغْلَى فِيهِ، فَدَفَنَتْهُ
 الصَّحَابَةُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَذْرًا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالْجُدْرَانُ قَائِمَةٌ مِنْ قَدِيمٍ، دَفَنُوهُ فِي الْبَيْتِ
 حِمَايَةً لَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِنَلَا يُفْتَنَ بِهِ الْجَهْلَةُ [قَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلُ
 الْوَادِعِيِّ فِي (إِجَابَةِ السَّائِلِ عَلَى أَهَمِّ الْمَسَائِلِ): النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 قُبِرَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَمَا وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ بِمَجْمُوعِهَا
 تَصَلَّحُ لِلْحُجِّيَّةِ {الْأَنْبِيَاءُ يُقْبَرُونَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَمُوتُونَ فِيهَا} هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَهَذَا الْمَعْنَى. انتهى. وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
 (سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فَهْمِهَا وَفَوَائِدِهَا): قَالَ الذَّهَبِيُّ [فِي (سَيْرِ
 أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)] عَقِبَ الْحَدِيثِ [يَعْنِي قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ
 فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا كَمَا اتَّخَذَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي بُيُوتِهِمْ قُبُورًا،
 وَإِنَّ الْبَيْتَ لِيُنْتَلَى فِيهِ الْقُرْآنُ فَيَتَرَاى لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاى النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ)]
 {هَذَا حَدِيثٌ نَظِيفٌ الْإِسْنَادِ حَسَنُ الْمَثْنِ، فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ وَلَهُ شَاهِدٌ
 مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ، وَلَوْ انْدَفَنَ النَّاسُ فِي
 بُيُوتِهِمْ لَصَارَتِ الْمَقْبَرَةُ وَالْبُيُوتُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ مَنَهْيٌ عَنْهَا، وَقَدْ
 قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَفْضَلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) فَنَاسَبَ ذَلِكَ إِلَّا تُتَّخَذَ
 الْمَسَاكِينُ قُبُورًا، وَأَمَّا دَفْنُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَمُخْتَصٌّ بِهِ}.
 انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين،

بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): **من خصائص الأنبياء أنهم يُدفنون حيث يموتون، وفي هذا الحديث [يعني قول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيته، قال "ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه"، ادفنوه في موضع فراشه)] تقول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم} أي [لما] قبض الله تعالى روحه ولم يدفن بعد؛ [اختلفوا] أي صحابته رضي الله عنهم؛ {في دفنه} أي في مكان دفنه؛ فقال أبو بكر رضي الله عنه {سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً} أي حديثاً؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم {ما قبض الله نبياً إلا في الموضع} أي في المكان؛ {الذي يحب} أي الله عز وجل، أو النبي صلى الله عليه وسلم؛ {ادفنوه في موضع فراشه} أي إنهم رضي الله عنهم رفعوا فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات عليه، فحفروا له، ثم دفن. انتهى باختصار؛ وأما هذه القبة فهي موضوعة متأخرة من جهل بعض الأمراء، فإذا أزيلت فلا بأس بذلك، بل هذا حق، لكن قد لا يتحمل هذا بعض الجهلة، وقد يظنون بمن أزالها بأنه ليس على حق، وأنه مبغض للنبي عليه الصلاة والسلام، فمن أجل هذا تركت الدولة السعودية هذه القبة على حالها، لأنها من عمل غيرها ولا تحب التشويش والفتنة التي قد يتزعّمها بعض الناس من عباد القبور وأصحاب العلوّ في الأموات من المشركين، فيرمونها بما هي بريئة منه، من البغض للنبي صلى الله عليه وسلم، أو الجفاء في حقه؛ **والعلماء السعوديون منهم الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله وغيره من العلماء، كلهم بحمد الله على السنة، وعلى طريق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان في****

توحيد الله والإخلاص له، والتحذير من الشرك والبدع أو وسائل الشرك، وهم أشدّ
 الناس تعظيماً للنبيّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابه كالسلف الصالح، هم من أشدّ
 الناس تعظيماً للنبيّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم،
 مشياً وسيراً على طريق السلف الصالح في محبته صلى الله عليه وسلم، وتعظيم
 جانبه التعظيم الشرعيّ الذي ليس فيه غلوّ ولا بدعة، بل تعظيم يقتضي اتباع
 شريعته، وتعظيم أمره ونهيه، والذبّ عن سنته، ودعوة الناس إلى اتباعه،
 وتحذيرهم من الشرك به أو بغيره، وتحذيرهم من البدع المنكرة، فهم على هذا
 الطريق، أولهم وآخرهم يدعون الناس إلى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم،
 وإلى تعظيم سنته، وإلى إخلاص العبادة لله وحده وعدم الشرك به سبحانه،
 ويحذرون الناس من البدع التي كثرت بين الناس من عصور كثيرة، ومن ذلك بدعة
 هذه القبة التي وضعت على القبر النبويّ، وإنما تركت من أجل خوف القالة [القالة
 هي القول الفاسي في الناس، خيراً كان أو شراً] والفتنة. انتهى باختصار. قلت:
 واللائق أيضاً بالشيخ محمد بن عبدالوهاب أن يُظنّ به أنه لم يتمكّن من إرجاع
 المسجد النبويّ إلى ما كان عليه في عهد الصحابة من جهة القبر، وأنه لو كان تمكّن
 لفعل.

المسألة السادسة والثلاثون

زيد: هَلْ يَصِحُّ الاستِدْلَالُ بِدَعْوَى الإجماع، أو بِدَعْوَى "لا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَعْرِفَ مَنْ عَمِلَ بِهِ"، رَدًّا عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِعُمُومِ أُدْلَةِ التَّحْرِيمِ؟.

عمرو: الجوابُ عن هذا الاستدلال يَبْضُحُ مِمَّا يَلِي:

(1) هذا عَيْنُ الاستدلال الذي يَسْتَدِلُّ بِهِ الصُّوفِيَّةُ وَالشَّيْعَةَ: فَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَيَّ جُمُعَةُ الصُّوفِي الْأَشْعَرِيِّ مَفْتِي مِصْرَ السَّابِقِ وَعَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْأَزْهَرِ عَلَى مَوْقِعِهِ [فِي هَذَا الرَّابِطِ](#) عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا قُبُورٌ بِزَعْمِ إجماعِ الأُمَّةِ الفِعْلِيِّ عَلَى ذَلِكَ وإقرارِ علمائها صلاة المسلمين سَلَفًا وَخَلْفًا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. وَقَدْ قَالَ الْمَرْجِعُ الشَّيْعِيُّ الْإِيرَانِيُّ جَعْفَرُ السَّبْحَانِي فِي مَقَالَةٍ لَهُ [عَلَى هَذَا الرَّابِطِ](#): هَذَا وَقَدْ صَلَّى الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أُدْخِلَ الْقَبْرُ فِي الْمَسْجِدِ عَبْرَ قُرُونٍ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَيِّ ابْنِ أَنْثَى أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ الْعَمَلَ، بَلِ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَبَرَّكُونَ بِقَبْرِهِ الشَّرِيفِ، إِلَى أَنْ وُلِدَ الدَّهْرُ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ وَمَنْ لَفَّ لِقَهُ فَأَظْهَرُوا نَكِيرَهُمْ لِهَذَا الْعَمَلِ، أَلَيْسَ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْفُتْيَا فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ عَلَى عَمَلٍ دَلِيلًا عَلَى حِلِّيَّةِ الْعَمَلِ وَجَوَازِهِ؟ فَإِنَّ الإجماعَ عِنْدَ الْقَوْمِ مِنْ أَدَاةِ التَّشْرِيحِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَمَّا ذَا لَمْ نَجْعَلْ هَذَا الْإِتِّفَاقَ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ بَلِ الْإِسْتِحْبَابِ؟!، وَهَذِهِ هِيَ الْمُدُنُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الشَّامَاتِ كُلِّهَا تَحْتَضِنُ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ الْعِظَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَفِيهَا مَسَاجِدُ جَنَّبَ الْقُبُورِ، وَمَا هَذَا إِلَّا لِتَبَرُّكِ الْمُصَلِّي بِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ الْعِظَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ كَرَسُوا حَيَاتَهُمْ فِي نَشْرِ التَّوْحِيدِ وَمُكَافَحَةِ الْوَثْنِيَّةِ، وَمِنْ الظُّمِّ الْوَاضِحِ عَدُّ الصَّلَاةِ عِنْدَ قُبُورِهِمْ تَبَرُّكًا بِهِمْ شَرِكًا أَوْ مَا يَفُوحُ مِنْهُ رَائِحَةُ الشَّرِكِ؟!، وَمِنْ يَوْمٍ سَيَطَّرَتِ الْوَهَابِيَّةُ

على قِسْمٍ مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ أَخَذُوا يَفْصِلُونَ الْمَسَاجِدَ عَنْ قُبُورِهِمْ وَمَشَاهِدِهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ السِّتْرِ. انتهى.

(2) الشيخ الذي يَقُولُ بِحُرْمَةِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَلَا يُنْصُ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، هَلِ الْأَوْلَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَسْتَنِي الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، أَمْ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ يَشْمَلُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِعُمُومِ أُدْلَةِ التَّحْرِيمِ وَلِعُمُومِ كَلَامِ الشَّيْخِ؟!!!، أَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنَ الْوَاضِحِ جِدًّا أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ يَشْمَلُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ أُدْلَةِ التَّحْرِيمِ وَلِعُمُومِ كَلَامِ الشَّيْخِ.

(3) تعريف الإجماع: الإجماع هو اتِّفَاقُ الْعُدُولِ مِنْ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

(4) لَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعُ عَلَى انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَا بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. يَقُولُ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ: وَجَعَلَ الْأَصْفَهَانِيُّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ [أَيِ الْأَصْفَهَانِيُّ] {الْحَقُّ تَعَدُّرُ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، لَا إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُجْمَعُونَ -وَهُمُ الْعُلَمَاءُ- مِنْهُمْ فِي قِلَّةٍ، وَأَمَّا الْآنَ وَبَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ فَلَا مَطْمَعَ لِلْعَمَلِ بِهِ}، قَالَ [أَيِ الْأَصْفَهَانِيُّ] {وَهُوَ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقُوَّةِ حِفْظِهِ وَشِدَّةِ إِطْلَاعِهِ عَلَى الْأُمُورِ النَّقْلِيَّةِ}. انتهى من إرشاد الفحول. ويقولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبِرَّاكُ (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إرشاد العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد): الإجماع الذي يَنْضَبُطُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْإِسْلَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

في العقيدة الواسطية بقوله {والإجماع الذي يَنْضِبُ هو ما كان عليه السلفُ الصالحُ،
 إذ بعدهم كثرَ الاختلافُ، وانتشرت الأمة}، **فالإجماع الذي يَنْضِبُ هو إجماع
 الصحابة** رضوان الله تعالى عليهم}. انتهى. وقال الشيخ البراك أيضاً في فتوى له
 بعنوان (الإجماع المعتبر) على موقعه **في هذا الرابط**: يقول أهل العلم {إنَّ الإجماع
 الذي ينضبط هو إجماع الصحابة، أما بعد الصحابة فالأمة قد انتشرت واتسعت فلا
 يَنْضِبُ إجماع الأمة}، لکن كثيرٌ من أهل العلم يحكون الإجماع، وغاية الأمر أن يدلَّ
 [أي الإجماع بعد عصر الصحابة] على أنه قول أكثر أهل العلم، ولهذا يقول بعضهم
 {لا نعلم فيه خلافاً} و{وهو قول كل من تحفظ عنه من أهل العلم} [و] هذا دقيقٌ
 وصحيحٌ. انتهى باختصار. ويقول الشيخ مصطفى سلامة: الإجماع في عصر
 الصحابة، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع في كثير من المسائل، أما
 بعد الصحابة، وإن كان ممكناً إلا أنه متعذرٌ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام {ولا يعلم
 إجماعٌ بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم فقد تعذر غالباً}.
 انتهى من التأسيس في أصول الفقه. **وفي هذا الرابط** تقول اللجنة الدائمة للبحوث
 العلمية والإفتاء (عبدالعزیز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن
 غديان): **يبعدُ عادةً أن يُطَّلَعَ على إجماع أهل الحلّ والعقد في عصرٍ من عصور هذه
 الأمة سوى عصر الصحابة رضي الله عنهم.** انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل
 الصنعاني في (تطهير الاعتقاد): **فإن الأمة المحمديّة قد ملأت الآفاق، وصارت في
 كل أرض وتحت كل نجم، فعلماءها المحققون لا يَنحَصِرُونَ، ولا يَتِمُّ لأحدٍ معرفة
 أحوالهم، فمن ادعى الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين، فإنها دعوى
 كاذبة، كما قاله أئمة التحقيق؛ ثم لو فرض أنهم علموا بالمنكر وما أنكروه بل سكتوا**

عن إنكاره، لَمَّا دَلَّ سُكُوتُهُمْ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ عَلَّمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ وَظَائِفَ
 الْإِنْكَارِ ثَلَاثَةٌ؛ أَوَّلُهَا الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ، وَذَلِكَ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَإِزَالَتِهِ؛ وَثَانِيهَا الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ
 مَعَ عَدَمِ اسْتِطَاعَةِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ؛ ثَالِثُهَا الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِطَاعَةِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ
 وَاللِّسَانِ؛ فَإِنْ انْتَقَى أَحَدُهَا لَمْ يَنْتَفِ الْآخَرُ، وَمِثَالُهُ مُرُورُ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ عُلَمَاءِ الدِّينِ
 بِأَحَدِ الْمَكَّاسِينَ [الْمَكَّاسُ هُوَ مَنْ يَجْبِي الضَّرَائِبَ بِغَيْرِ حَقٍّ] وَهُوَ يَأْخُذُ أَمْوَالَ
 الْمَظْلُومِينَ، فَهَذَا الْفَرْدُ مِنَ عُلَمَاءِ الدِّينِ لَا يَسْتَطِيعُ التَّغْيِيرَ عَلَى هَذَا الَّذِي يَأْخُذُ أَمْوَالَ
 الْمَسَاكِينَ بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ سُخْرِيَّةً لِأَهْلِ الْعِصْيَانِ، فَانْتَقَى شَرْطَ
 الْإِنْكَارِ بِالْوِظَافَتَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ الَّذِي هُوَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ، فَيَجِبُ عَلَى
 مَنْ رَأَى ذَلِكَ الْعَالِمَ سَاكِتًا عَلَى الْإِنْكَارِ -مَعَ مُشَاهَدَةِ مَا يَأْخُذُهُ ذَلِكَ الْجَبَّارِ- أَنْ يَعْتَقِدَ
 أَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَأَنَّهُ قَدْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، فَإِنْ حُسِنَ الظَّنُّ بِالْمُسْلِمِينَ
 أَهْلَ الدِّينِ وَاجِبٌ، وَالتَّأْوِيلُ لَهُمْ مَا أَمْكَنَ ضَرْبَهُ لِازِبِ [أَيُّ (وَالتَّأْوِيلُ لَهُمْ -مَا أَمْكَنَ-
 لِأَزْمٍ وَاجِبٍ)]. انتهى. ويقول الشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي: وقال أبو المعالي
 {والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة الإجماع إلا في زمن الصحابة}، وقال
 البيضاوي {إن الوقوف عليه لا يتعذر في أيام الصحابة فإنهم كانوا قليلين محصورين
 ومجتمعين في الحجاز ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفًا في موضعه}، قلتُ
 [والكلام ما زال للشيخ عبدالقادر]، وهذا هو الحقُّ البينُّ، وَقَوْلُ الْمُصَيِّفِ [يعني ابنُ
 قَدَامَةَ صَاحِبِ رَوْضَةِ النَّازِرِ] عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ {هُمُ مُشْتَهَرُونَ مَعْرُوفُونَ}
 دَعَاؤِي بِلا دَلِيلٍ، وَلَوْ كُنَّا فِي زَمَنِهِ وَطَالَبْنَاهُ بِمَعْرِفَةِ مُجْتَهِدِي عَصْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ
 وَالْهِنْدِ لَا رَبُّمَا كَانَ لَا يَعْرِفُ وَاحِدًا مِنْهُمْ. انتهى باختصار من كتاب نزهة خاطر
 العاطر شرح روضة الناظر. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية):

والذي نَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِمْكَانِ إِنْعِقَادِهِ وَتَحَقُّقِهِ، وَتَتَابِعُهُ وَنَعْدُهُ مِنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، [هُوَ] مَا ثَبَتَ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَسَائِلَ لَهَا أَصْلٌ أَوْ مُسْتَدَدٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَفْرِقِهِمْ فِي الْأَمْصَارِ، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى قِتَالِ مَا نَعِيَ الزُّكَاةَ وَنَحْوَهُ، بِخِلَافِ مَا يُحَكِّي وَيُدَّعَى مِنْ إِجْمَاعِ مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّا يَعْسُرُ إِثْبَاتُهُ وَلَا يُعْلَمُ مُسْتَدَدُهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِدَعَاً مِنَ الْقَوْلِ مِنَّا؛ وَكَذَا [أَيٌّ وَمِمَّا نَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ] إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمَّا لَا يُخَالَفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ [كَالظَّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَكَتْحَرِيمِ الْخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا]... ثَمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخِ الْمَقْدِسِيِّ-: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ [فِي (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى)] {الإِجْمَاعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [أَيٌّ عَلَى حُجِّيَّتِهِ] بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْعَةِ، لَكِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعَدَّرَ الْعِلْمُ بِهِ غَالِبًا، وَلِهَذَا اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا يُذَكِّرُ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ}، وَقَالَ [أَيُّ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى) أَيْضًا] {وَالَّذِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمَا يُفْسِرُونَ مُرَادَهُمْ بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ نِزَاعًا، وَيَقُولُونَ (هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَدَّعِيهِ)}. انْتَهَى بِإِخْتِصَارٍ. قُلْتُ: وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ تَعَدُّرِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْإِجْمَاعِ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ انْتِشَارَ الْمُجْمَعِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَجَوَازَ خَفَاءِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَنْ يَكُونَ أَسِيرًا أَوْ مَحْبُوسًا أَوْ مُنْقَطِعًا عَنِ النَّاسِ، وَجَوَازَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ خَامِلَ الذِّكْرِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَجَوَازَ أَنْ يَكْذِبَ بَعْضُهُمْ فَيُفْتِي عَلَى خِلَافِ اعْتِقَادِهِ خَوْفًا مِنْ سُلْطَانِ جَائِرٍ.

(5) إدخال القبر النبوي في المسجد كان بعد موت الصحابة رضي الله عنهم: يقول الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): ومما يجب أن يُعلم أن صنيع الوليد بن عبد الملك هذا، إنما كان بعد موت الصحابة رضي الله عنهم، فلم يكن يجرؤ على هذا العناد بهذا الصنيع في عهد الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في كتابه (تحذير الساجد): وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحدا من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في كتابه (تحذير الساجد): فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك خلافا لما توهم بعضهم. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (الثمر المستطاب): ذكر ابن عبد الهادي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق إلا من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة، ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك. انتهى.

(6) رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ عَدَمَ انْكَارِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إِدْخَالَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِهِ، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (تَحْذِيرِ السَّاجِدِ): وَأَمَّا قَوْلُهُمْ {وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذَلِكَ}، فَتَقُولُ، وَمَا أَدْرَاكُم بِذَلِكَ؟، فَإِنَّ مِنَ أَصْغَبِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْعُقَلَاءِ إِثْبَاتَ نَفْيِ شَيْءٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ وَلَمْ يُعْلَمَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْاسْتِقْرَاءَ التَّامَّ وَالْإِحَاطَةَ بِكُلِّ مَا جَرَى... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ-: وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا ظَاهِرًا لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِي جَمِيعِ السَّلَفِ، لِأَنَّ **إِدْخَالَ الْقَبْرِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْكَرٌ ظَاهِرٌ** عِنْدَ كُلِّ مَنْ عِلْمَ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَبِمَعَانِيهَا، وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ تُنْسَبَ إِلَى جَمِيعِ السَّلَفِ جَهْلُهُمْ بِذَلِكَ، فَهُمْ أَوْ -عَلَى الْأَقْل- بَعْضُهُمْ يَعْلَمُ ذَلِكَ يَقِينًا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ **فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ نَقِفْ فِيهِ عَلَى نَصٍّ، لِأَنَّ التَّارِيخَ لَمْ يَحْفَظْ لَنَا كُلَّ مَا وَقَعَ، فَكَيْفَ يُقَالُ {إِنَّهُمْ لَمْ يُنْكَرُوا ذَلِكَ}؟** اللَّهُمَّ غَفْرًا. انْتَهَى.

قُلْتُ: بِنَفْسِ طَرِيقَةِ رَدِّ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ عَدَمَ انْكَارِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إِدْخَالَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِهِ، يُمَكِّنُ أَنْ يَتِمَّ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ لَمْ يُنْكَرِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَالَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ بِدَاخِلِهِ.

(7) يَسْتَحِيلُ وُجُودُ إِجْمَاعٍ صَحِيحٍ عَلَى خِلَافِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ دُونَ وُجُودِ نَاسِخٍ صَحِيحٍ. قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَادًّا عَلَى مُخَالَفِيهِ الْقَائِلِينَ بِوُجُودِ إِجْمَاعٍ عَلَى إِبَاحَةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا لِلنِّسَاءِ: لَوْ كَانَ يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ الْإِجْمَاعِ فِي الْجُمْلَةِ لَكَانَ ادِّعَاؤُهُ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ صَحِيحٍ **لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ اجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ضَلَالٍ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ**

عليه وسلم {لا تجتمع أمّتي على ضلالة}، ومثل هذا الإجماع لا وجود له إلا في الذهن والخيال، ولا أصل له في الوجود والواقع... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في (أصول الأحكام) {وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الإجماع على خلافه، قال (وذلك دليل على أنه منسوخ)}، وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين برهانيين ضروريين؛ أحدهما أن **ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم**، لم يكن قط ولا هو في العالم، فمن ادعى أنه موجود فلينكره لنا ولا سبيل له -والله- إلى وجوده أبدا؛ والثاني أن الله تعالى قد قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع أبدا، لا يشك في ذلك مسلم، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كله وحي بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)، والوحي ذكر بإجماع الأمة كلها، والذكر محفوظ بالنص، فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله تعالى عز وجل ضروره، منقول كله إلينا، لا بد من ذلك، فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه وأنه منسوخ كما ذكر، لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ، وهذا تكذيب لله عز وجل في أنه حافظ للذكر كله، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ عليه السلام عن ربه، وقد أبطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حجة الوداع (اللهم هل بلغت؟)؛ قال **[أي ابن حزم]** {ولسنا نذكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح وإما بآية مثله ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت بل هو موجود عندنا، إلا أننا نقول (لا بد أن يكون الناسخ لهما موجودا أيضا عندنا متقولا إلينا محفوظا عندنا

مُبَلِّغًا نَحُونَا بِلَفْظِهِ قَائِمَ النَّصِّ لَدِينَا) لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الَّذِي مَنَعْنَا مِنْهُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ مَحْفُوظًا مَنَقُولًا مُبَلِّغًا إِلَيْنَا وَيَكُونُ النَّاسِخُ لَهُ قَدْ سَقَطَ وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا لَفْظُهُ، **فَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَنَا، لَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِهِ فِي الْعَالَمِ أَبَدَ الْأَبَدِ، لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ الْبَيْتَةُ، قَدْ دَخَلَ -بِأَنَّهُ غَيْرُ كَائِنٍ- فِي بَابِ الْمَحَالِّ وَالْمُمْتَنِعِ عِنْدَنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ}.** انتهى من كتاب آداب الزفاف.

(8) لَا يَصِحُّ أَنْ تُقَدَّمَ عَلَى السُّنَّةِ دَعْوَى إِجْمَاعٍ لَيْسَ مَعَهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ. يَقُولُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (آدَابِ الزَّفَافِ) رَادًّا عَلَى مُخَالَفِيهِ الْقَائِلِينَ بِوُجُودِ إِجْمَاعٍ عَلَى إِبَاحَةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا لِلنِّسَاءِ: وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ قِيمِ الْجُوزِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَمْ يَزَلْ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ عَلَى تَقْدِيمِ الْكِتَابِ عَلَى السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَجَعَلَ الْإِجْمَاعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (الْحُجَّةُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَاتِّفَاقُ الْأُمَّةِ)، وَقَالَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِ مَعَ مَالِكٍ (وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ، الْأُولَى الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً)}... وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ أَيْضًا فِي صَدَدِ بَيَانِ أَصُولِ فِتَاوَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ {وَلَمْ يَكُنْ -يَعْنِي الْإِمَامُ أَحْمَدَ- يَقْدِمُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَمَلًا وَلَا رَأْيًا وَلَا قِيَاسًا وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا عَدَمَ عِلْمِهِ بِالْمُخَالَفِ الَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِجْمَاعًا وَيُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ كَذَّبَ أَحْمَدُ مَنْ ادَّعَى هَذَا الْإِجْمَاعَ وَلَمْ يُسِغْ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ... وَنُصُوصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلُّ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا تَوْهَمَ إِجْمَاعٍ مَضْمُونِهِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ، وَلَوْ سَاعَ لَتَعَطَّلَتِ النَّصُوصُ وَسَاعَ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ أَنْ يُقَدِّمَ جَهْلَهُ بِالْمُخَالَفِ عَلَى النَّصُوصِ}.

انتهى.

ويقول ابن القيم في (إعلام الموقعين): **وَصَارَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْخِلَافَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ إِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قَالَ {هَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ}، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَابُوا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَهُ، وَكَذَّبُوا مَنْ ادَّعَاهُ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ {مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بَشَرٍ الْمَرِيئِيِّ وَالْأَصَمِّ، وَلَكِنْ يَقُولُ لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْنَا}.** انتهى.

ويقول ابن القيم أيضا في (إعلام الموقعين): **وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ وَغَضَبُهُمْ عَلَى مَنْ عَارَضَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانْنَا مَنْ كَانَ، وَيَهْجُرُونَ فَاعِلَ ذَلِكَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَضْرِبُ لَهُ الْأَمْثَالَ، وَلَا يُسَوِّغُونَ غَيْرَ الْإِنْقِيَادِ لَهُ وَالتَّسْلِيمِ، وَالتَّلْقِي بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمُ التَّوَقُّفُ فِي قَبُولِهِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَمَلٌ أَوْ قِيَاسٌ أَوْ يُوَافِقُ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، بَلْ كَانُوا عَامِلِينَ بِقَوْلِهِ {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُونَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ رِبْكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} وَأَمْثَالَهَا، فَدَفِعْنَا إِلَى زَمَانٍ إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ "ثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا" يَقُولُ "مَنْ قَالَ بِهَذَا؟" وَيَجْعَلُ هَذَا دَفْعًا فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ، أَوْ يَجْعَلُ جَهْلَهُ بِالْقَائِلِ بِهِ حُجَّةً لَهُ فِي مُخَالَفَتِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَوْ نَصَحَ نَفْسَهُ لَعَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْأَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ دَفْعُ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى**

الله عليه وسلم بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عُدْرُهُ فِي جَهْلِهِ، إِذْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ تِلْكَ السُّنَّةِ، وَهَذَا سُوءٌ ظَنَّ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ يَسْبُبُهُمْ إِلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مُخَالَفَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عُدْرُهُ فِي دَعْوَى هَذَا الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ جَهْلُهُ وَعَدَمُ عِلْمِهِ بِمَنْ قَالَ بِالْحَدِيثِ، فَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى تَقْدِيمِ جَهْلِهِ عَلَى السُّنَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ؛ **وَلَا يُعْرَفُ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْبَتَّةَ قَالَ "لَا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَعْرِفَ مَنْ عَمِلَ بِهِ، فَإِنْ جَهِلَ مَنْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ" كَمَا يَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ. انتهى.**

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (باب من أطاع العلماء والأمرأ في تحريم ما أحلّ الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتّخذهم أرباباً من دون الله) من كتاب التوحيد: وقال ابن عباس {يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حَجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟}، وقال الإمام أحمد {عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْهُ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَانٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟، الْفِتْنَةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكُ}، عن عدي بن حاتم {أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ (اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)، فَقُلْتُ لَهُ (إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ)، قَالَ (أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟)، فَقُلْتُ (بلى)، قَالَ (فتلك عِبَادَتُهُمْ) { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. انتهى.

ويقول الشيخ ابن عثيمين في (القول المفيد على كتاب التوحيد): بعض الناس يَرْتَكِبُ خطأ فاحشاً، إذا قيلَ له {قال رسولُ الله}، قال {لكن في الكتابِ الفلاني كذا وكذا}، فعليه أن يتَّقِيَ اللهَ الذي قالَ في كتابه **{وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ}** ولم يَقُلْ **{ماذا أَجَبْتُمُ فلانا وفلانا}**، أمّا صاحب الكتاب فإنه إن عَلِمَ أنه يُحِبُّ الخَيْرَ وَيُرِيدُ الحَقَّ، فإنه يُدْعَى له بالمغفرة والرحمة إذا أخطأ، ولا يُقالُ {إنه معصومٌ} يُعَارِضُ بقوله قولُ الرسول. انتهى.

وقال ابنُ القيم في كتابه (الروح): تجريدُ المتابعة [يعني متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم] ألا تُقَدِّمَ على ما جاء به قولَ أحدٍ ولا رأيَه كائناً مَنْ كان، بَلْ تَنْظُرُ في صِحَّةِ الحديثِ أولاً، فإذا صحَّ لك نَظَرْتَ في مَعْنَاهُ ثانياً، فإذا تَبَيَّنَ لك لم تَعْدِلْ عنه ولو خالفك مَنْ بَيْنَ المشرق والمغرب، ومعاذَ الله أن تَتَّفِقَ الأُمَّةُ على مُخالفةِ ما جاء به نبيُّها، بل لا بُدَّ أن يكون في الأُمَّةِ مَنْ قال به، ولو لم تَعْلَمْه، فلا تَجْعَلْ جَهْلَكَ بالقائلِ به حُجَّةً على الله ورسوله، بل اذهب إلى النِّصِّ ولا تَضَعُفْ، واعْلَمْ أنه قد قال به قائلٌ قطعاً، ولكن لم يَصِلْ إليك. انتهى.

وقال ابنُ القيم أيضاً في كتابه (كتابُ الصلَاةِ): وقد اتَّخَذَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ دَعْوَى النَّسْخِ وَالْإِجْمَاعِ سُلْماً إلى إِبْطَالِ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بالهَيِّنِ... ثم قال -أي ابنُ القيم-: ولا تُتْرَكُ لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ أبداً بِدَعْوَى إِجْمَاعٍ وَلَا دَعْوَى نَسْخٍ، إلا أن يُوجَدَ ناسِخٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ مُتَأَخِّرٌ نَقَلْتَهُ الأُمَّةُ وَحَفِظْتَهُ، إذ مُحالٌ على الأُمَّةِ أن تُضَيِّعَ النَّاسِخَ الذي يَلْزِمُهَا حِفْظَهُ وَتَحْفِظَ الْمَنْسُوخَ الذي قد بَطَلَ العَمَلُ به ولم يَبْقَ مِنَ الدِّينِ، وكَثِيرٌ مِنَ

المُقَدِّدَةُ الْمُتَعَصِّبِينَ إِذَا رَأَوْا حَدِيثًا يُخَالِفُ مَذَهَبَهُمْ يَتَلَفُّونَهُ بِالتَّأْوِيلِ وَحَمَلِهِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ مَا وَجَدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَإِذَا جَاءَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَغْلِبُهُمْ [أَيُّ إِذَا أَعْجَزَهُمُ التَّأْوِيلُ] فزَعُوا إِلَى دَعْوَى **الإجماع على خلافه**، فَإِنْ رَأَوْا مِنَ الخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُهُمْ مَعَهُ دَعْوَى الإجماع [أَيُّ إِذَا ثَبَتَ الخِلَافُ] فزَعُوا إِلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ مَنسُوخٌ!، وَلَيْسَتْ هَذِهِ طَرِيقَ أُمَّةِ الإِسْلَامِ، بَلْ أُمَّةُ الإِسْلَامِ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَأَنْهُمْ إِذَا وَجَدُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً صَحِيحَةً صَرِيحَةً **لَمْ يُبْطِلُوهَا بِتَأْوِيلٍ وَلَا دَعْوَى إجماع ولا نسخ**، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مِنَ أَكْثَرِ النَّاسِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ. انْتَهَى.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ الأَبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ: لَا يَضُرُّ الحَدِيثَ وَلَا يَمْنَعُ العَمَلَ بِهِ عَدَمُ العِلْمِ بِمَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الفُقَهَاءِ، لِأَنَّ عَدَمَ الوُجُودِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُودِ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الإِحْكَامِ فِي أَصُولِ الأَحْكَامِ: فَكُلٌّ مَنْ أَدَاهُ البِرْهَانُ مِنَ النِّصِّ أَوْ الإجماعِ المُتَيَقِّنِ إِلَى قَوْلٍ مَا، وَلَمْ يُعْرِفْ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ بِذَلِكَ القَوْلِ، فَفَرَضَ عَلَيْهِ القَوْلُ بِمَا أَدَى إِلَيْهِ البِرْهَانُ، وَمَنْ خَالَفَهُ فَقَدْ خَالَفَ الحَقَّ، وَمَنْ خَالَفَ الحَقَّ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}، وَلَمْ يَشْتَرِطْ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ بِهِ قَائِلٌ قَبْلَ القَائِلِ بِهِ، بَلْ أَنْكَرَ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَالَهُ، إِذْ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ حَاكِيًا عَنِ الكُفَّارِ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا {مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي المِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلَاقٌ}؛ وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى جَمِيعِ التَّابِعِينَ وَجَمِيعِ الفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ، لِأَنَّ المَسَائِلَ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الإِعْتِقَادِ أَوْ الفُتْيَا، فَكُلُّهَا مَحْصُورٌ مَضْبُوطٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ النُّقْلِ مِنَ ثِقَاتِ المُحَدِّثِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ لَمْ يُرَوْ فِيهَا قَوْلٌ عَنِ صَاحِبٍ، لَكِنْ عَنِ تَابِعٍ فَمَنْ بَعْدَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ التَّابِعُ قَالَ فِي تِلْكَ

المسألة بقولٍ لم يَقُلْه أَحَدٌ قَبْلَهُ بِلا شَكِّ، وكذلك كُلُّ مسألةٍ لم يُحَقِّظْ فِيها قولٌ عن صاحبٍ ولا تابعٍ، وتَكَلَّمَ فِيها الفقهاءُ بَعْدَهُم، فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقولٍ لم يَقُلْه أَحَدٌ قَبْلَهُ، وَمَنْ ثَقِفَ هذا البابَ فإنه يَجِدُ لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيدَ من عشرة آلاف مسألةٍ لم يَقُلْ فِيها أَحَدٌ قَبْلَهُم بما قالوه، فكيف يُسَوِّغُ هؤلاء الجُهَّالُ للتابعين ثم لِمَنْ بَعْدَهُم أن يقولوا قولاً لم يَقُلْه أَحَدٌ قَبْلَهُم، ويَحْرِمُ ذلك على مَنْ بَعْدَهُم إلينا ثم إلى يوم القيامة، فهذا من قائله دَعْوَى بلا بُرْهان، وتَخْرُصُ في الدين، وخلاف الإجماع على جواز ذلك لِمَنْ ذَكَرْنَا، فالأمرُ كما ذَكَرْنَا، فَمَنْ أراد الوقوفَ على ما ذَكَرْنَا فليَضْبُطْ كُلَّ مسألةٍ جاءت عن أَحَدٍ مِنَ الصحابة، فهُم أَوَّلُ هذه الأمة، ثم لِيَضْرِبْ بيده إلى كُلِّ مسألةٍ خَرَجَتْ عن تلك المسائل، فإن المُفْتِيَّ فِيها قائلٌ بقولٍ لم يَقُلْه أَحَدٌ قَبْلَهُ. انتهى.

ويقول ابن القيم في (إعلام الموقعين): إذا كان عند الرجل الصحيحان [أي صحيحا البخاري ومسلم]، أو أحدهما، أو كتابٌ من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه، فهل له أن يُفْتِيَ بما يَجِدُهُ فِيهِ؟ فقالت طائفة من المتأخرين "ليس له ذلك، لأنه قد يكون منسوخا، أو له مُعارضٌ، أو يَقْهَمُ من دَلالَتِهِ خِلافَ ما يَدُلُّ عَلَيْهِ، أو يكون أمرٌ نَدْبٍ فِيقْهَمُ منه الإيجاب، أو يكون عاما له مُخصِّصٌ، أو مُطلقا له مُقيِّدٌ، فلا يجوزُ له العَمَلُ ولا الفُتْيَا به حتى يسأل أهلَ الفِقهِ والفُتْيَا"; وقالت طائفة "بل له أن يَعْمَلَ به، وَيُفْتِيَ به، بل يَتَّعِنُ عَلَيْهِ، كما كان الصحابة يفعلون، إذا بَلَّغَهُم الحديثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و حَدَّثَ به بعضُهُم بعضا بادَرُوا إلى العَمَلِ به من غير تَوَقُّفٍ ولا بَحْثٍ عن مُعارضٍ، ولا يقول أَحَدٌ منهم قط هل عَمِلَ بهذا فلانٌ وفلانٌ؟ ولو رَأَوْا مَنْ يَقُولُ ذلك لَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَشَدَّ الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا

معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنة، وبعد الزمان وعنفها، لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عياراً على السنن ومزكياً لها وشروطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ سنته، ودعا لمن بلغها، فلو كان من بلغه لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان". انتهى.

ويقول ابن القيم في كتاب الروح: قال الشافعي {أجمع الناس على أن من استبانته له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد}. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: فتشبت به يعني الحديث. وعرض عليه بالنواجذ، ودع عنك آراء الرجال، فإنه إذا ورد الأثر بطل النظر. انتهى.

المسألة السابعة والثلاثون

زيد: هل يجوز أن تُصلى النافلة في المسجد النبوي في أوقات النهي، لما هو معروف من فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.

عمرو: لا يجوز... جاء [في هذا الرابط](#) على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: يُسَنُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوزَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ النَّوَافِلِ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ**. انتهى. قلتُ: وهنا لاحظ -يرحمك الله- أن الوكالة لم تُقَدِّمَ **فضيلة الصلاة في المسجد النبوي على تَجَنُّبِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ**؛ فما بال مَنْ يُقَدِّمُ **فضيلة الصلاة في المسجد النبوي على تَجَنُّبِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ قُبُورٍ**، مع ما وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ لَعْنٍ، وَنَصِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ مُوَصَّلَةٌ إِلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَأَنَّهُ تَشْبَهُ بِشِرَارِ الْخَلْقِ.

المسألة الثامنة والثلاثون

زيد: لَوْ قَالَ رَجُلٌ "أَنَا إِذَا صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةَ الْهَادِيَةِ أَكُونُ أَخْشَعَ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ، وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي الْحَرَمِ أَرَى زَحَامًا شَدِيدًا جَدًّا، وَتَبْرُجَ نِسَاءٍ، أَنَا أَكُونُ أَخْشَعَ فِي صَلَاتِي فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةَ غَيْرِ الْحَرَمِ"؛ فَهَلِ الْأَفْضَلُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟.

عمرو: لا... يقول الشيخ محمد صالح المنجد [في هذا الرابط](#) على موقعه: لو واحد قال "أنا إذا صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةَ الْهَادِيَةِ أَخْشَعُ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ، وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي الْحَرَمِ زَحَامٌ شَدِيدٌ جَدًّا، وَفِتْنَةُ النِّسَاءِ تَبْرُجُ النِّسَاءِ، صَلَاتِي فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةَ غَيْرِ الْحَرَمِ أَنَا أَخْشَعُ"، قُلْنَا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ الْعَمَلِ أَوْ ذَاتِ الْعِبَادَةِ

مُقدِّمة على المصلحة المتعلقة بزَمان العبادة أو مكان العبادة، ومن هنا يُمكن أن يُقال إن صلَّاته في ذلك المسجد أفضل بالنسبة له، لأن الخُشوع أكثر. انتهى. قلت: وهنا لاحظ -يرحمك الله- أن الشيخ لم يُقدِّم **فضيلة الصلاة في المسجد الحرام على فضيلة الخُشوع في الصلاة في مسجدٍ آخر**، مع العلم بأن الصلاة في المسجد الحرام -على ما سبق نقله عن الشيخ ابن باز- أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فما بال من يُقدِّم **فضيلة الصلاة في المسجد النبوي على تجنُّب حرمة الصلاة في مسجد فيه ثلاثة قبور**، مع ما وردَ في ذلك من لعن، ونَصَّ أهل العلم على أنه من الكبائر، وأنه ذريعة موصِّلة إلى الشرك الأكبر، وأنه تشبُّه بشِرار الخلق.

المسألة التاسعة والثلاثون

زيد: هناك من يزعم أن إزالة القبة الخضراء التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم متعذرٌ حالياً، وأن إرجاع المسجد النبوي إلى ما كان عليه في عهد الصحابة من جهة القبر أيضاً متعذرٌ حالياً، وذلك بسبب ما قد يترتب على ذلك من فتن يثيرها القُبوريون، من إتهام العلماء والساسة الذين سيقومون على عمليَّة التغيير هذه بأنهم يبغضون الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يرعون حرمة صلى الله عليه وسلم، وربما خرج هؤلاء القُبوريون بالسلاح على ساستهم؛ ثم يقول هذا الزاعم أنه ربّما يأتي جيلٌ بعدنا وسط ظروفٍ أفضل من ظروفنا فيتمكّن من إزالة هذه المنكرات؛ فهل ترى أن هذا الزعم صحيح؟.

عمرو: لا، هذا الزعم ليس صحيحًا، وبيان ذلك في النقاط التالية:

(1) هل السجّاد الذي طالب الشيخ الألباني برفعه من المسجد -بحسب ما مرّ ذكره- سيثيرُ القُبوريين فيخرجون بالسلاح على السّاسة؟!؟! **فَلِمَاذَا إِذْنٌ لَمْ يُسْتَجَبْ لِمَا طَلَبَهُ الشَّيْخُ؟!؟!،** وعلى كلِّ حالٍ لو رجعتَ إلى كلام الشيخ الألباني الذي مرّ بنا في هذا الحوار عن السجّاد المذكور **سَتَفْهَمُ السَّبَبَ الْحَقِيقِيَّ فِي عَدَمِ التَّخْلُصِ مِنَ الْمُتْكَرَاتِ** التي ذكرتها في سؤاليك.

(2) الحديث عن ردّات فعلٍ مظنونةٍ من قبل القُبوريين -سواءً كانوا رافضةً أو أفرآهم الصوفيّة- لا يخلو من مبالغةٍ ممجوجةٍ، وخاصّةً لو تمّ توجيهُ المَجاميعِ الفقهيةِ والهيئاتِ العلميّةِ المنتسبةِ للسنةِ المنتشرةِ في شتى أنحاءِ العالمِ إلى بيانِ الحُكمِ الشرعيِّ في هذه المُتْكَرَاتِ، وإلى إصدارِ تَوْصِيَّاتٍ بالقيامِ بِعَمَلِيَّةِ التَّغْيِيرِ هذه، وخاصّةً لو تمّ توجيهُ جميعِ وسائلِ الإعلامِ إلى بيانِ الحُكمِ الشرعيِّ في هذه المُتْكَرَاتِ بشكلٍ مُتَكَرِّرٍ يَضْمَنُ وُصُولَ البَيَانِ إلى جميعِ الناسِ أو جُلّهم.

(3) جيلُ السّاسةِ الحاليُّ هو الأقوى شوكةً بين كلِّ أجيالِ السّاسةِ التي حكمتِ المَكانَ، وليس بعيدًا عنّا وأدُّ تَمَرْدٍ وتَمَدُّدِ الرافضةِ في البحرين، واليمن، ومحافظة القطيف **(ذاتِ الأغلبيّةِ الشيعيّةِ)**، وكذلك ليس بعيدًا عنّا إعدامُ المرجعِ الشيعيِّ نمر باقر النمر؛ ولذلك فإنّ كلَّ مُتأملٍ لواقعِ أيامنا الحاليّةِ يَعْلَمُ أنّ سُلْطَانَ الجِيلِ الحاليِّ مِنَ السّاسةِ مُهَيِّمٌ على المَكانِ بِقُوَّةٍ، فَلَوْ تمّ التَّخْلُصُ مِنْ هذه المُتْكَرَاتِ حَالِيًا، ربّما لن يكونَ باستِطاعةِ أيِّ أحدٍ مُجَرِّدُ الاحتِجاجِ.

(4) مَقُولَةٌ {إِنَّ النَّاسَ سَيُقْتَلُونَ}، مَتَى سَتَنْتَهِي؟!!!، الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ هُوَ عَيْنُ الْفِتْنَةِ، وَهَذَا هُمُ النَّاسُ قَدْ فُتِنُوا، وَجَعَلُوا هَذِهِ الْمُتَكَرَّرَاتِ ذُرِيَعَةً فِي بِنَاءِ أَضْرَحَةِ وَقِبَابِ الشِّرْكِ!!!، وَكُلَّمَا طَالَ الْوَقْتُ عَظُمَتْ هَذِهِ الْبِدْعُ، وَصَارَ لَهَا شَرْعِيَّةٌ أَكْبَرُ فِي عُقُولِ النَّاسِ، فَالَى مَتَى كُلُّ جِيلٍ يُلْقِي بِعِبَاءِ إِزَالَةِ هَذِهِ الْمُتَكَرَّرَاتِ إِلَى الْجِيلِ الَّذِي بَعْدَهُ؟!!!.

(5) عِنْدَمَا هَمَّ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِادْخَالِ الْقُبُورِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَخْشَ الْفِتْنَةَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ وَقَتْنَدِي!!! بَيْنَمَا إِذَا هَمَّ مَنْ بِأَيْدِيهِمُ الْأَمْرُ الْآنَ بِتَّصْحِيحِ الْوَضْعِ سَيُبَارِكُ فِعْلُهُمْ كُلُّ الْعُلَمَاءِ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْسُنَّةِ فِي شَتَّى أَنْحَاءِ الْعَالَمِ.

(6) لَقَدْ مَرَّ بِنَا فِي هَذَا الْحِوَارِ شَهَادَاتُ الشَّيْخِينَ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ وَالْأَلْبَانِيِّ وَالْمَرْجِعِ الشَّيْعِيِّ الْإِيرَانِيِّ جَعْفَرِ السَّبْحَانِيِّ، عَمَّا يَحْصُلُ مِنْ مُخَالَفَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مِنْ جِرَاءِ وَجُودِ الْقَبْرِ بِدَاخِلِهِ، وَالتِّي مِنْهَا مَا هُوَ شِرْكِيٌّ؛ فَأَيُّ فِتْنَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْتَحِقُّ أَنْ نَخْشَاهَا!!! أَلَيْسَ وَقُوعُ الشِّرْكِ هُوَ أَعْظَمُ الْفِتَنِ!!! أَلَيْسَ حِفْظُ الدِّينِ (مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ وَمِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ) هُوَ أَعْلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ!!! أَلَيْسَ لِأَجْلِ حِفْظِ الدِّينِ أَمْرَ اللَّهِ أَنْ تُبَدَلَ الْأَنْفُسُ وَالْأَمْوَالُ!!!.

(7) مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ وِلَاءَ الرَّافِضَةِ فِي جَمِيعِ دَوْلِ الْعَالَمِ هُوَ لِإِيرَانَ الَّتِي تَسْعَى لِقِيَامِ إِمْبِرَاطُورِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ رَافِضِيَّةٍ، وَهُمْ فِي سَبِيلِهِمْ لِذَلِكَ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُوَحَّدِ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ، وَيُودُونَ أَنْ يَتِمَكَّنُوا مِنْ جَمِيعِ الْمُوَحَّدِينَ فَيَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَدَّخِرُونَ

جُهْدًا في إيذاء واضطهاد الموحدين في أيِّ من **مناطق نفوذهم**، سواءً في إيران أو العراق أو بعض المحافظات اليمنية أو السورية، فإذن هم لا ينتظرون من يقوم باستفزازهم ليقوموا بإيذاء الموحدين في مناطق نفوذهم، أو في غيرها (إن استطاعوا)، فإذا كان الأمر كذلك فما الذي يخشى منهم إذا تمَّ إزالة المنكرات المذكورة في السؤال؟!!!... أخشى أن نصل إلى مستوى من الانهزامية والانبطاح إلى الدرجة التي يأتي فيها يوم نسمع فيه من يقول أنه على أهل التوحيد أن يكفوا عن توحيدهم **سدًا لذريعة** استفزاز الرافضة وأفراخهم الصوفية!!! بل إنه من فقه المرحلة أن يتشيعوا ليحظوا برضاهم!!!.

المسألة الأربعون

زيد: ما المراد بقولهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؟.

عمرو: المراد هو ما قاله الشيخ محمد حسن عبدالغفار في تيسير أصول الفقه للمبتدئين: أي شيء واجب عليك لا يمكن أن تصل إليه إلا بأمر آخر، فالأمر الآخر الذي سيوصلك إلى الواجب أيضًا واجب، مثال ذلك، رجلٌ يجب عليه في الصلاة سنن العورة، ومعه مالٌ وليس عنده ثيابٌ، فيجب عليه شراء الثوب، فالأصل في شراء الثوب أنه ليس بواجب، لكن يجب هنا لغيره، ليسنن عورته من أجل الصلاة. انتهى.

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير في شرح الورقات: الأمر بإيجاد الفعل أمرٌ به وبما لا يتمُّ الفعلُ إلا به، كالأمر بالصلاة أمرٌ بالطهارة، أمرٌ بالسُّرَّة، أمرٌ بتحصيل الماء، أمرٌ بقصد المسجد لأداء صلاة الجماعة، وهكذا... ثم قال: وإيجاب الجماعة في المسجد إيجابٌ للذهاب إليها، وإيجاب أداء الشهادة إيجابٌ للذهاب إلى المحكمة وهكذا. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الغديان في شرح كتاب القواعد والفوائد الأصولية: مجيء الإنسان للمسجد لأداء الصلاة، فمَشِيَهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ هَذَا وَاجِبٌ، لَأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. انتهى.

وقال الشيخ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) [في هذا الرابط](#) على موقعه: صلاة الجماعة على الراجح من أقوال أهل العلم واجبة؛ فماذا نقول في حكم السعي إلى صلاة الجماعة؟ الحكم واجبٌ. انتهى.

المسألة الحادية والأربعون

زيد: ما المراد بمفهوم الموافقة؟

عمرو: مفهوم الموافقة - أو مفهوم الخطاب أو التبيين أو تنبيه الخطاب - هو أن يفهم حكم المسكوت عنه من حكم المنطوق به بدلالة سياق الكلام، لاشتراكهما في علة الحكم، وهذه العلة تُدْرِكُ بِمَجْرَدِ فَهْمِ اللُّغَةِ، دُونَ حَاجَةِ إِلَى بَحْثٍ وَتَأْمُلٍ وَاجْتِهَادٍ؛

ولمفهوم الموافقة صورتان، الصورة الأولى هي الصورة التي يكون فيها المسكوتُ عنه **أولى بالحكم** من المنطوق به، ومثاله قول الله تعالى "فلا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ"، فإنه يُفهمُ منه **من باب أولى** النهي عن ضربهم أو شتمهم، فنبه بمنع الأدنى على منع ما هو **أولى منه**، وهو معنى يُدرك من غير بحثٍ ولا نظرٍ، وأمّا الصورة الثانية فهي الصورة التي يكون فيها المسكوتُ عنه **متساويا في الحكم** مع المنطوق به، ومثاله قول الله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا" فقد دلّت الآية بمنطوقها على تحريم أكل أموال اليتامى، ودلّت بمفهومها على تحريم إحراقها وإغراقها، وهذا هو المسكوتُ عنه، فنبه بالمنع من أكل مال اليتيم على كل ما **يساويه** في تضييع مال اليتيم. قلت: والصورة الأولى يُطلقُ عليها مفهومُ الموافقةِ الأوّلويِّ وفحوى الخطابِ وفحوى اللفظِ، والصورة الثانية يُطلقُ عليها مفهومُ الموافقةِ المساوي ولحنُ الخطابِ ولحنُ القول. قلتُ أيضاً: وقد يُعبّرُ البعضُ عن الصورة الأولى بقياس الأولى، والصورة الثانية بالقياس المساوي.

المسألة الثانية والأربعون

زيد: أسكن في قرية صغيرة نائية يغلب على أهلها الفقر الشديد، في هذه القرية كان يوجد رجل ليس لديه أولاد ويملك بيئتين متجاورين، قام هذا الرجل بتحويل أحد بيئته إلى مسجد، وبعد فترة من الزمن مات هذا الرجل داخل بيته الذي يعيش فيه، فدفنه أقاربه - وكان غالبيتهم من المتصوفة - في قبر داخل الحجرة التي مات بداخلها (وكانت هذه الحجرة صغيرة وغير مسقوفة وفي أحد أركان المنزل)، ثم سدوا موضعي باب وشباك الحجرة بالطوب، فأصبحت الحجرة بدون باب أو شباك، وبعد فترة أخرى من الزمن احتاج أهل القرية إلى توسعة المسجد، لأن المسجد أصبح لا يسع جميع المصلين، فطلب أهل القرية من الدولة الموافقة على ضم جزء من الطريق (الذي أمام المسجد) إلى المسجد - حيث أن هذا الطريق كان واسعاً جداً فوق الحاجة - فرفضت الدولة، فحاول أهل القرية شراء البيت الذي يقع خلف المسجد أو شراء البيت المجاور للمسجد من الجهة المقابلة للجهة التي فيها البيت الذي دفن فيه الرجل، ولكن أهل القرية لم يستطيعوا جمع المال اللازم لشراء أي من هذين البيئتين المذكورين، فقام أقارب الميت بالتدخل في الأمر، فعرضوا ضم البيت الذي دفن الميت في إحدى حجراته إلى المسجد، وذلك بشرط القبول بضم البيت كاملاً بحيث أصبح الحجرة التي فيها قبر الرجل داخل المسجد، فاجتمع وجهاء القرية واجتهدوا الرأي، فأخطأوا وقبلوا، على الرغم من اعتراض أهل العلم في القرية على ذلك، فأصبحت الحجرة التي فيها القبر داخل المسجد، فبنوا حول جدار الحجرة جداراً ليس فيه باب ولا شباك ومفتوحاً من الأعلى (أي ليس عليه سقف) ومرتفعاً بقدر ارتفاع جدار الحجرة الذي يقل عن مترين وجعلوا بين هذا الجدار وبين جدار الحجرة فضاء بمقدار مترين من جميع الاتجاهات، ثم بنوا حول هذا الجدار جداراً آخر مثله مع ترك

فضاءٍ بينهما كالفضاء السابق ذكره، ثم أحاطوا هذا الجدار الأخير بجدار آخر مثله مع ترك فضاءٍ بينهما كالفضاء السابق ذكره، ثم أحاطوا هذا الجدار الأخير بمقصورةٍ مفتوحةٍ من الأعلى ومرتفعةٍ بقدر ارتفاع جدار الحجرة، والمقصورة هذه عبارة عن سورٍ حديديٍّ يبعد عن الجدار الأخير بمقدار مترين من جميع الاتجاهات وفيه بابٌ واحدٌ، فأصبح القبرُ مُحاطًا بأربعة جدرانٍ (ليس في أيٍّ منها بابٌ ولا شباكٌ) ومقصورةٍ فيها بابٌ واحدٌ؛ والآن الوضْعُ القائمُ داخلَ المسجدِ هو وجودُ المقصورةِ المذكورةِ في أحدِ أركانِ المسجدِ ولا يُمكنُ في الصلاةِ استقبالُها أو الوقوفُ عن يمينها بل فقط يُمكنُ استدبارُها أو الوقوفُ عن يسارها، كما أنه لا يُسمحُ لأحدٍ بدخولِ المقصورةِ، وفي نفس الوقتِ لم يَقمِ أهلُ القريةِ بعملِ أيِّ شكلٍ من أشكالِ الزخرفةِ (سواءً للمسجدِ أو للمقبرة)، ولم يزيدوا درجاتِ منبرِ المسجدِ فوقَ ثلاثِ درجاتٍ، ولم يصنعوا محرابًا، ولم يبنيوا منڈنةً، ولم يبنيوا قبةً (سواءً في المسجدِ أو فوقَ القبرِ)، وفي نفس الوقتِ فإنَّ المصلين من أهل القريةِ متفهمون للأمر فلا يحصلُ منهم عند هذا القبرِ ما يحصلُ من مخالفاتٍ شرعيةٍ عند غيره من القبور الموجودة في المساجد الأخرى؛ والسؤالُ الآن هو ما حكمُ الصلاةِ في هذا المسجدِ الذي لا يوجدُ غيره في قرينتنا النائبة الصغيرة، علمًا بأنِّي اعتقدُ صحةَ مذهبِ الشَّيخين ابنِ بازٍ وسعد الخثلان من وجوبِ أداءِ الفريضةِ في المسجدِ؟! وأرجو منك التريثَ قبلَ أن تُجيبَ على سُوالي هذا، وتنبهَ إلى أنَّك إذا منعتَ من الصلاةِ في هذا المسجدِ فسألزمك بأنَّ تمنعَ من الصلاةِ في المسجدِ النَّبويِّ من بابِ أولى، وذلك لِّلآتي: (1) الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ كَانَ يَسْكُنُ فِي بَيْتِهِ الْمُلَاصِقِ لِلْمَسْجِدِ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ. (2) الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ. (3) تَمَّ إِدْخَالُ

القبر في مسجد القرية بأمر من وجهائها، واعترض على ذلك أهل العلم في القرية؛ وكذلك مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أدخل فيه القبر بأمر من الوليد بن عبدالمك، وقد اعترض العلماء وقتئذ على ذلك. (4) الرجل المذكور دفن في حجريته التي مات فيها والتي هي في المسجد الآن، والرسول صلى الله عليه وسلم كذلك. (5) إذا كان خطأ وجهاء القرية بإدخال قبر الرجل في مسجدهم، فكذلك قد أخطأ الوليد بن عبدالمك بإدخال القبر النبوي في المسجد وكان خطؤه في أحد القرون الخيرية. (6) إذا كان إدخال الوليد بن عبدالمك للقبر خطأ ولكنه قد حصل، فكذلك كان إدخال وجهاء القرية للقبر خطأ ولكنه قد حصل. (7) وجهاء القرية لم يتمكنوا من توسيع مسجدهم بدون إدخال قبر الرجل فيه، بينما الوليد بن عبدالمك كان بإمكانه توسيع المسجد بدون إدخال القبر النبوي فيه وذلك بأن يوسع من جميع الجهات ما عدا الجهة التي فيها القبر. (8) القبر في مسجد القرية محاط بأربعة جدران ومقصورة، بينما القبر في المسجد النبوي محاط بثلاثة جدران ومقصورة. (9) يوجد فضاء من جميع الاتجاهات بين كل جدار وآخر من الجدران الموجودة داخل مقصورة مقبرة مسجد القرية، بينما الجدران الموجودة داخل مقصورة مقبرة المسجد النبوي لا يوجد بينها فضاء إلا الفضاء الذي شكله مثلث (والذي هو موجود بين جدار الحجرة النبوية والحائط الخمس). (10) مسجد القرية فيه قبر واحد، بينما المسجد النبوي فيه ثلاثة قبور. (11) لأجل مقام النبوة ومقام الصحبة، فإن دواعي الافتتان بالقبور الثلاثة أشد من دواعي الافتتان بقبر الرجل المذكور. (12) كان ارتفاع جدار الحجرة التي دفن فيها الرجل المذكور يقل عن مترين ولم يزد في ارتفاعه بعد الدفن، وكان ارتفاع جدار الحجرة النبوية يقل أيضاً عن مترين ولكن في عهد الوليد بن

عَبْدِ الْمَلِكِ تَمَّ هَدْمُ الْجِدَارِ وَإِعَادَةُ بِنَائِهِ بِارْتِفَاعٍ "6.13 متر". (13) قَبْرُ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ لَا يَعْלוهُ سَقْفٌ، بَيْنَمَا الْقَبْرُ النَّبَوِيُّ مَبْنِيٌّ فَوْقَهُ قَبْتَانِ فَوْقَ بَعْضِهِمَا أُعْلَاهُمَا مَا يُعْرَفُ بِالْقَبَّةِ الْخَضْرَاءِ. (14) مَسْجِدُ الْقَرْيَةِ لَيْسَ بِهِ قَبَّةٌ، بَيْنَمَا الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ بِهِ مِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ قَبَّةً. (15) مَسْجِدُ الْقَرْيَةِ وَكَذَلِكَ الْمَقْبَرَةُ الَّتِي فِيهِ لَمْ يَتِمَّ زَخْرَفَتُهُمَا، بَيْنَمَا كُلٌّ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَالْمَقْبَرَةِ النَّبَوِيَّةِ تَمَّ زَخْرَفَتُهُمَا عَلَى مَا سَبَقَ نَقْلُهُ فِي هَذَا الْحِوَارِ عَنِ الشَّيْخِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ. (16) مَنْبَرُ مَسْجِدِ الْقَرْيَةِ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ مِثْلَمَا كَانَ مَنْبَرُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، بَيْنَمَا مَنْبَرُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْآنَ يَتَكَوَّنُ مِنْ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ دَرَجَةً. (17) مَسْجِدُ الْقَرْيَةِ لَيْسَ فِيهِ مِحْرَابٌ، بَيْنَمَا الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ يَحْتَوِي عَلَى سِتَّةِ مَحَارِيبَ. (18) مَسْجِدُ الْقَرْيَةِ لَيْسَ بِهِ مِئذَنَةٌ، بَيْنَمَا الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ بِهِ عَشْرُ مَآذِنَ. (19) لَا يُمَكِّنُ اسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْقَرْيَةِ، بَلْ فَقَطْ يُمَكِّنُ اسْتِدْبَارَهُ أَوْ الْوُقُوفَ عَنْ يَسَارِهِ، بَيْنَمَا الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ يَحْصُلُ فِيهِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ عَلَى مَا سَبَقَ نَقْلُهُ فِي هَذَا الْحِوَارِ عَنِ الشُّيُوخِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ وَالْأَلْبَانِيِّ وَمُحَمَّدِ مَتُولِي الشُّعْرَاوِيِّ الصُّوفِيِّ الْأَشْعَرِيِّ. (20) مَسْجِدُ الْقَرْيَةِ لَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ جَرَاءِ وُجُودِ الْقَبْرِ بِدَاخِلِهِ مُخَالَفَاتٌ شَرْعِيَّةٌ، بَيْنَمَا الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ جَرَاءِ وُجُودِ الْقَبْرِ بِدَاخِلِهِ مُخَالَفَاتٌ مِنْهَا مَا هُوَ شِرْكِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ نَقْلُهُ فِي هَذَا الْحِوَارِ عَنِ الشَّيْخَيْنِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ وَالْأَلْبَانِيِّ وَالْمَرْجِعِ الشَّيْعِيِّ الْإِيرَانِيِّ جَعْفَرِ السَّبْحَانِيِّ. (21) إِذَا تَرَكْتُ أَدَاءَ الْقَرِيضَةِ فِي مَسْجِدِ الْقَرْيَةِ فَسَأَكُونُ قَدْ تَرَكْتُ وَاجِبًا لَا مَنْدُوبًا -وَذَلِكَ حَسَبَ مَذْهَبِي مِنْ وُجُوبِ أَدَاءِ الْقَرِيضَةِ فِي الْمَسْجِدِ- لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ مَسْجِدٌ غَيْرُ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَيَكُونُ تَوَجُّهُي لِهَذَا الْمَسْجِدِ بَعَيْنِهِ وَاجِبًا، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ

الواجب إلا به فهو واجب؛ بينما إذا ترك المصلي الصلاة في المسجد النبوي (بسبب وجود القبور الثلاثة بداخله) وصلى في مسجد آخر فلن يفوته إلا فضيلة الصلاة في المسجد النبوي، وهذه الفضيلة مندوبة (أي مستحبة) لا واجبة، ويمكن تعويضها على ما سبق في هذا الحوار من بيان أن هناك في الشريعة الكثير من الأعمال اليسيرة الجالبة لأجور كبيرة؛ ومن المعلوم أن الواجب أعلى رتبة من المستحب، وقد مرّ بنا قول الشيخ محمد صالح المنجد {المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المستحبة}. والآن، ما ردك يا عمرو على ما أوردته عليك؟.

عمرو: أمهني بعض الوقت لأعود مراجعة المسألة.

زيد: لك ما أردت.

المسألة الثالثة والأربعون

زيد: من من العلماء المعاصرين تنصح بمتابعتهم والاستفادة منهم؟.

عمرو: من المعاصرين الذين أنصح -وبشدة- بمتابعتهم الشيخ أبو سلمان الصومالي، والشيخ عبدالله الخليفي، والشيخ محمد بن شمس الدين؛ فأما الشيخ أبو سلمان الصومالي فهو من أفضل العلماء في التأصيل الشرعي لمسائل (الحاكمية، والبيعة، والجهاد، والإيمان والكفر، والإرجاء والخارجية، والعذر بالجهل)، كما أنه

مِنَ أَفْضَلِ الْعُلَمَاءِ فِي (الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْفِكْرِ الْإِرْجَائِيِّ الْمُعَاصِرِ مِنْ الْمُتَعَالِمِينَ الْمَغْرُورِينَ مُدَّعِي السَّلْفِيَّةِ الَّذِينَ تَسَرَّبَتْ إِلَيْهِمُ الْمَفَاهِيمُ الْإِرْجَائِيَّةُ بِسَبَبِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْأَشْعَرِيَّةِ -الَّذِينَ هُمْ مِنْ غَلَاةِ الْمُرْجِنَةِ- قَبْلَ التَّحْقُقِ بِعَقِيدَةٍ وَمَنْهَجِ السَّلْفِ)؛ وَأَمَّا الشَّيْخَانِ عَبْدُ اللَّهِ الْخَلِيفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَمْسِ الدِّينِ فَهُمَا مِنْ أَفْضَلِ الْعُلَمَاءِ فِي (بَيَانِ عَقِيدَةٍ وَمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِينَ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَمَنْ ذُبَّ عَنْهُمْ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ الْمَغْرُورِينَ مُدَّعِي السَّلْفِيَّةِ، وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ بِسَبَبِ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ قَبْلَ التَّحْقُقِ بِعَقِيدَةٍ وَمَنْهَجِ السَّلْفِ).

المسألة الرابعة والأربعون

زيد: ما هي الكتب التي تنصح بدراستها في التفسير والعقيدة؟.

عمرو: بخصوص **التفسير** فأني أنصح بدراسة كتابين؛ الأول هو (**موسوعة التفسير المأثور**)، وهو من إعداد مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، وبإشراف الشيخ مساعد بن سليمان الطيار (أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود بالرياض)؛ وأمّا الثاني فهو (**موسوعة التفسير المحرر**)، وهو من إعداد مؤسسة الدرر السنوية بالمملكة العربية السعودية، وبمراجعة الشيخ خالد السبت (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الدمام) والشيخ أحمد الخطيب (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر)، وبإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف.

وأما بخصوص **العقيدة** فإني أنصح بدراسة **كُتُب العقائد المُسنَّدة**، وهي **كُتُب في العقيدة رُوِيَتْ بالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ إِلَى أئِمَّةِ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ**، ومن هذه **الكُتُب** ما يلي:

(1) **القدر**، لابن وهب (ت 197هـ).

(2) **أصول السنة للحميدي**، (ت 219هـ).

(3) **الإيمان**، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ).

(4) **الإيمان**، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت 235هـ).

(5) **الإيمان**، للعدني (ت 243هـ).

(6) **خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل**، للبخاري (ت 256هـ).

(7) **كتاب التوحيد والرد على الجهمية (من صحيح البخاري)**، للبخاري.

(8) **كتاب الإيمان (من صحيح البخاري)**، للبخاري.

(9) **كتاب القدر (من صحيح البخاري)**، للبخاري.

- (10) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ (مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)، لِلْبُخَارِيِّ.
- (11) كِتَابُ الْقَدَرِ (مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ (ت261هـ).
- (12) كِتَابُ فُضَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ (مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ.
- (13) كِتَابُ السُّنَّةِ (وَهُوَ مُقَدِّمَةٌ "سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ")، لِابْنِ مَاجَةَ (ت273هـ).
- (14) كِتَابُ السُّنَّةِ (مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)، لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ (ت275هـ).
- (15) كِتَابُ الْقَدَرِ (مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ)، لِأَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ (ت279هـ).
- (16) كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ (مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ)، لِأَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ.
- (17) الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، لِعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ (ت280هـ).
- (18) نَقْضُ الدَّارِمِيِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ الْجَهْمِيِّ، لِعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ.
- (19) عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، لِحَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ (ت280هـ).
- (20) الْبِدْعُ، لِابْنِ وَضَّاحٍ (ت287هـ).

(21) السُّنَّةُ، لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (ت 287هـ).

(22) السُّنَّةُ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ت 290هـ).

(23) السُّنَّةُ، لِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ المَرُوزِيِّ (ت 294هـ).

(24) العَرَشُ وَمَا رُوِيَ فِيهِ، لِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ت 297هـ).

(25) القَدْرُ، لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الفَرِيَّابِيِّ (ت 301هـ).

(26) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الفَرِيَّابِيِّ.

(27) النُّعُوتُ، لِلنَّسَائِيِّ (ت 303هـ).

(28) صَرِيحُ السُّنَّةِ، لِأَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ (ت 310هـ).

(29) السُّنَّةُ، لِأَبِي بَكْرِ الخَلَّالِ (ت 311هـ).

(30) التَّوْحِيدُ، لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ت 311هـ).

(31) البَعَثُ وَالنُّشُورُ، لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ (ت 316هـ).

(32) الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الفُرْآنُ مَخْلُوقٌ، لِأَبِي بَكْرِ النُّجَّادِ (ت 348هـ).

(33) الشريعة، لأبي بكر الأجرى (ت360هـ).

(34) العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني (ت369هـ).

(35) الإبانة الكبرى، لابن بطة (ت378هـ).

(36) الرؤية، للدارقطني (ت385هـ).

(37) النزول، للدارقطني.

(38) الصفات، للدارقطني.

(39) التوحيد، لأبي عبدالله بن منده (ت395هـ).

(40) الإيمان، لأبي عبدالله بن منده.

(41) الرد على الجهمية، لأبي عبدالله بن منده.

(42) أصول السنة، لابن أبي زيمين (ت399).

(43) رؤية الله، لابن النحاس (ت416هـ).

(44) شَرَحَ أَصُولَ إِعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِلْأَلْكَائِيِّ (ت418هـ).

(45) كَرَامَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، لِلْأَلْكَائِيِّ.

(46) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، لِأَبِي نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ت430هـ).

(47) السُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي الْفِتَنِ وَعَوَائِلِهَا وَالسَّاعَةُ وَأَشْرَاطُهَا، لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ (ت444هـ).

(48) عَقِيدَةُ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، لِلصَّابُونِيِّ (ت449هـ).

(49) إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ، لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ت458هـ).

(50) الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ { "الم" حَرْفٌ }، لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَهَ (ت470هـ).

(51) ذَمُّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ، لِلْهَرَوِيِّ (ت481هـ).

(52) الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ، لِقَوَامِ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ت535هـ).

(53) إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعُلُوِّ، لِابْنِ قَدَامَةَ (ت620هـ).

(54) الْعُلُوُّ، لِلذَّهَبِيِّ (ت748هـ).

(55) العرش، للذهبي.

وقد سُئِلَ موقعُ (الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشرفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد **في هذا الرابط** {هناك شبهة أفكرُ فيها أحياناً، وهي أن أهل السنّة والجماعة الآن يعتمدون غالباً في العقيدة والمنهج والترجيحات على الشيخ محمد بن عبد الوهاب والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله، **فأين كتب العقيدة المؤلفة قبل ابن تيمية**، لماذا لا ندرسها؟}؛ فكان مما أجاب به الموقع: وكتبُ الاعتقاد السلفية الأثرية كثيرة جداً ولله الحمد، كـ (الإيمان) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، و(الإيمان) لأبي بكر بن أبي شيبة (ت235هـ)، و(خلق أفعال العباد) للبخاري (ت256هـ) و(كتاب التوحيد) من صحيحه، و(كتاب السنّة) من سنن أبي داود (ت275هـ)، و(الرد على الجهمية) لعثمان بن سعيد الدارمي (ت280هـ) و(النقض على بشر المريسي الجهمي) له، و(السنّة) لابن أبي عاصم (ت287هـ)، و(السنّة) لعبدالله بن أحمد بن حنبل (ت290هـ)، و(العرش) لأبي جعفر بن أبي شيبة (ت297هـ)، و(صريح السنّة) لأبي جعفر الطبري (ت310هـ)، و(السنّة) لأبي بكر الخلال (ت311هـ)، و(التوحيد) لابن خزيمة (ت311هـ)، و(الصفات) للدارقطني (ت385هـ)، و(التوحيد) لابن منده (ت395هـ) و(الإيمان) و(الرد على الجهمية) له، و(أصول السنّة) لابن أبي زمنين (ت399هـ)، و(شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة) للآكائي (ت418هـ)، و(عقيدة السلف وأصحاب الحديث) للصابوني (ت449هـ)، و(الحجة في بيان المحجة) لقوام السنّة الأصبهاني (ت535هـ)، وجميعها مطبوعٌ والحمد لله، وبعضُ هذه الكتب شرحها جماعة من المعاصرين،

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ الْكُتُبَ لِيَقْفَ عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ بِنَفْسِهِ، لِئَلَّا يَظُنَّ أَنَّ الْعَقِيدَةَ الْمُتَدَاوِلَةَ الْيَوْمَ هِيَ عَقِيدَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، وَحَدَثَهُمْ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقَهُمْ إِلَى مَا قَرَّرُوهُ أُمَّةَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَبْلَهُمْ. انتهى باختصار.

وهنا لا بد من ذكر نصيحة مهمة جدًا قالها الشيخ محمد بن شمس الدين في مقالة له بعنوان (منهجية مقترحة لمن أراد أن يبدأ القراءة في كتب السلف) على موقعه في [هذا الرابط](#)، حيث قال الشيخ: فهذه منهجية اقترحها لقراءة كتب السلف في (الإيمان)، وذلك حتى لا يتحير الطالب في بدء طلبه، وقبل أن أشرع في ذكر ما قصدت، أضع بين أيديكم نصيحة، ألا وهي أن هذه الكتب تجاذب المحققون إخراجها، وكلّ يريد توجيه الكتاب إلى توجّهه، فتجد أحدهم يجعل المقدمة التي يكتبها والحاشية التي فيها كلامه أضعاف حجم الكتاب الأصلي، [هنا تبدأ النصيحة] فإن أردت فهم كلام صاحب الكتاب فاقرا هذه الكتب كما كتبتها أصحابها، وعاود النظر فيها، وافهم ما عجزت عن فهمه بمقارنته بما جاء في الكتب الأخرى لأئمة الدين من السلف، وانصرف عن كل ما كتبه المحققون في الحواشي، إلا ما كان من بيان لصحة أو ضعف حديث، أو تفسير اسم لراو مبهم، أو ما شابه مما ليس فيه تفسير أو شرح أو تعقيب على قول المؤلف. انتهى بتصرف. وقد قال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (ما رأيك بمدّ هب السلفية وهل أنت سلفي؟): السلفية يقولون أنهم يتبعون الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح [قال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين) على موقعه في [هذا الرابط](#): الصواب أن عصر السلف الصالح ينتهي بحدود عام 300هـ، فيكون النسائي، وهو آخر الأئمة السنة [يعني البخاري ومسلما وأبا داود

وَالْتَرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ] أصحابِ الكُتُبِ المشهورةِ في السُّنَّةِ، هو خاتمةُ السَّلَفِ حيثُ تُوفِّيَ سَنَةَ 303هـ، وَكُلُّ مَنْ تُوفِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ السَّلَفِ، هذا نِهَآيَةُ عَهْدِ السَّلَفِ، وَقَدْ ذَكَرَ الدَّهَبِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ (المِيزَانِ) أَنَّ نِهَآيَةَ زَمَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ رَأْسُ الثَّلَاثِمِائَةِ، وَإِذَا نَظَرْنَا فَإِنَّ الْجِيلَ الرَّابِعَ وَهُوَ جِيلُ الْآخِذِينَ عَنِ اتِّبَاعِ النَّابِعِينَ وَمِنْ كِبَارِهِمْ أَحْمَدُ [ت241هـ] وَمِنْ صِغَارِهِمُ النَّسَائِيُّ [ت303هـ]، فَإِنَّهُ يَنْتَهِي بِنِهَآيَةِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ. انتهى باختصار]، يَعْنِي بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَتَلَامِيذِ الصَّحَابَةِ وَتَلَامِيذِهِمْ وَتَلَامِيذِهِمْ [أَيُّ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَاتِّبَاعِ تَابِعِي التَّابِعِينَ]، هَذَا التَّنْظِيرُ جَيِّدٌ جَدًّا وَمَنْ فَعَلَهُ قَدْ فَعَلَ فِعْلًا جَيِّدًا، وَلَكِنْ هَلْ كُلُّ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ سَلْفِيٌّ أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَى السَّلَفِ هَلْ صَدَقَ فِي دَعْوَاهِ؟، هَلْ لَوْ قُلْتَ لَهُ {سَمِّ لِي ثَلَاثَةَ كُتُبِ أَلْفِهَا السَّلَفُ} هَلْ سَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِيبَ؟، هَلْ قَرَأَ كُتُبَهُمْ؟، هَلْ أَخَذَ بِأَقْوَالِهِمْ هَلْ تَبَّأَهَا؟، أَمْ هُوَ فَقَطْ يَقُولُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لِمَجَرَّدِ الْإِدْعَاءِ. انتهى باختصار.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ شَمْسِ الدِّينِ أَيْضًا فِي فَيْدِيُو لَهُ بِعُنْوَانِ (لِمَاذَا لَا أَسْمِي نَفْسِي "سَلْفِيًّا") : كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ سَمَّى نَفْسَهُ (سَلْفِيًّا)، وَإِذَا سَأَلْتَهُ {هَلْ قَرَأْتَ كِتَابَ (السُّنَّةِ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ [ت290هـ]؟} تَجِدُهُ لَمْ يَقْرَأْهُ، {هَلْ قَرَأْتَ كِتَابَ اللَّالِكَايِيِّ؟}، هَلْ قَرَأْتَ كِتَابَ (الإِبَانَةِ) لِابْنِ بَطَّةَ؟} [فَيَنْفِي]، عَلَى أَيِّ أُسَاسٍ (سَلْفِيًّا)؟! [فَيُجِيبُ] {أَسْمَعُ الْمَشَايِخَ الْمُعَاصِرِينَ يَقُولُونَهَا وَأَقُولُهَا}!، أَنْتَ مِنْهَا جُكْ لَيْسَ سَلْفِيًّا، أَنْتَ لَا تَرْجِعُ إِلَى السَّلَفِ، لَا تُحَاكِمُ الْأَقْوَالَ إِلَى قَوْلِ السَّلَفِ، أَنْتَ فِعْلِيًّا لَسْتَ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى السَّلَفِ، فَقَوْلُكَ عَنِ نَفْسِكَ {سَلْفِيًّا} هَذَا قَوْلٌ فِيهِ إِدْعَاءٌ غَيْرُ صَحِيحٍ. انتهى باختصار.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ شَمْسِ الدِّينِ أَيْضًا فِي فَيْدِيُو بِعُنْوَانِ (السَّلْفِيُّونَ لَا يَتَّبِعُونَ السَّلَفَ، يَتَّبِعُونَ الشُّيُوخَ الْمُعَاصِرِينَ وَإِنْ خَالَفُوا السَّلَفَ): وَالَّذِينَ يُسَمُّونَ

أَنْفُسَهُمْ (سَلْفِيَّة) لَا يَعْرِفُونَ السَّلْفَ، أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ السَّلْفَ، وَتَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنْ الْمَشَايخَ مِثْلَ ابْنِ عَثِيمِينَ [ت1421هـ] وَابْنَ بَازٍ [ت1420هـ] يَظُنُّ أَنَّهُمْ مِنَ السَّلْفِ، وَيَظُنُّ أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ [ت751هـ] مِنَ السَّلْفِ، وَيَظُنُّ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ [ت728هـ] مِنَ السَّلْفِ، فَلَا يَعْرِفُونَ السَّلْفَ وَلَا يَتَّبِعُونَ السَّلْفَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ بَعْضُ مَشَايخِهِمْ فِيهَا، فَكَلَامُ الْمَشَايخِ الْمُعَاصِرِينَ صَارَ هُوَ كَلَامُ السَّلْفِ بِالنِّسْبَةِ لِأَكْثَرِ السَّلْفِيَّةِ مِنَ الشُّبَابِ! انتهى باختصار. وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ شَمْسِ الدِّينِ أَيْضًا فِي فَيْدِيُو لَهُ بِعُنْوَانِ (ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، هَلْ نَتَّبَعُهُمَا أَوْ نُقَدِّسُهُمَا؟): بِالنِّسْبَةِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَالشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، هُمَا فَرْدَانِ عَالِمَانِ مِنْ جُمْلَةِ عُلَمَاءَ كَثِيرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَسْنَا نُقَدِّسُهُمَا **وَلَسْنَا نَتَّبَعُهُمَا دُونَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَدُونَ عَنِ السَّلْفِ**؛ وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى {أَمَّا الْإِعْتِقَادُ فَلَا يُؤْخَذُ عَنِّي وَلَا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلْ يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ}. انتهى باختصار. وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ شَمْسِ الدِّينِ أَيْضًا فِي فَيْدِيُو لَهُ بِعُنْوَانِ (رَدُّ عَلَى الدَّوِّ، مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهَلِ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَأْتَرِيَّةُ مِنْهُمْ؟): فَيَا إِخْوَةَ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- إِتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، إِتَّبِعُوا سَبِيلَ أَهْلِ السُّنَّةِ، إِرْجِعُوا إِلَى كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا تَرْجِعُوا إِلَى قَوْلِي، أَنَا أَقُولُ لَكُمْ إِرْجِعُوا إِلَى كُتُبِ السَّلْفِ، إِرْجِعُوا إِلَى عَقِيدَةِ السَّلْفِ، إِرْجِعُوا إِلَى مَا قَالَهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ لِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ هُوَ تَفْسِيرُ الْكِتَابِ **وَالسُّنَّةِ حَقًّا**... ثم قال -أي الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ-: وَعَلَيْكَ أَنْ تَعْتَصِمَ بِالْحَبْلِ الْمَتِينِ، بِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَفْهَمُ فُلَانٌ وَعِلَانٌ بَلْ يَفْهَمُ السَّلْفُ الصَّالِحَ، كُتُبُ السَّلْفِ مَوْجُودَةٌ، أَقْوَالُ السَّلْفِ مَثْقُولَةٌ، إِرْجِعْ إِلَيْهَا، لَا

تَرْجِعْ لِي، لا تَرْجِعْ لِلدَّو [عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، لا تَرْجِعْ لِأَحَدٍ، **ارْجِعْ لِلسَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ**. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضاً في فيديو له بعنوان (شرح رسالة السجزي إلى أهل زبيد في من أنكر الحرف والصوت): **وَهُمْ [أي الأشاعرة] لا يَخْبُرُونَ أصولَ السُّنَّةِ، ما عندهم عِلْمٌ بِأصول أهل السُّنَّةِ ولا ما كان السَّلَفُ عليه،** ارجع الآن -مثلاً- ما أسانيدُ أبي الحسن الأشعريِّ إلى السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ كَلَامِهِمْ؟!، نحن عندنا الكُتُبُ كُلُّهَا **مُسَنَّدَةٌ**، ابنُ بطةٌ مثلاً في (الإبانة الكبرى) لا يَنْقُلُ قولاً إلا يَنْقُلُهُ **بِإِسْنَادٍ**، الخلالُ لا يَنْقُلُ قولاً إلا **بِإِسْنَادٍ**، حَرَبُ الكَرْمَانِيِّ [ت280هـ] لا يَنْقُلُ قولاً إلا **بِإِسْنَادٍ**، تعالَ لأبي الحسن الأشعريِّ {أينَ أسانيدُك يا أبا الحسن؟!} ما عنده شيءٌ، {أينَ أسانيدُك يا ابنَ كُلابٍ؟!} ما عنده شيءٌ، أينَ أسانيدُ حتى الذين جاءوا من بعدهم {الجوينيُّ أينَ أسانيدُهُ؟!}، ما عندهم شيءٌ يرجعون إليه، **ما عندهم أسانيدُ إلى السَّلَفِ، ما عندهم خِبرَةٌ بكلام السَّلَفِ**. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضاً في فيديو له بعنوان (خِذْلانُ فايز الكندري 16): **هؤلاء [أي الأشاعرة] أوصلوا ديننا مشوّهاً؛ الدينُ هو الدينُ الذي جاءَ به الرّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذي كانَ عليه سَلَفُ الأُمَّةِ، هذا هو الدينُ. انتهى.** وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضاً في فيديو له بعنوان (سردُّ تاريخيِّ للأطوار العقديَّة التي مرَّت بها الأُمَّة): **المُدجَّنة [وَهُمُ الَّذِينَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِمْ إِسْمُ (السَّلْفِيَّةِ المُدجَّنة)].** وقد قال الشيخ محمد بن شمس الدين في مقالة له بعنوان (الفرقُ والمناهجُ الحديثة) على موقعه **في هذا الرابط: السَّلْفِيَّةُ المُدجَّنة هُمُ أناسٌ يَنْتَسِبُونَ إلى السَّلْفِيَّةِ في الظاهر.** انتهى باختصار] هي فرقةٌ تَنْسِبُ إلى أهل السُّنَّةِ، وتقولُ أنَّها {تُحِبُّ السُّنَّةَ، وتؤمنُ بِصِفاتِ اللهِ سُبْحانَهُ وتعالى}، وتُعَظِّمُ ابنَ تيميَّةَ كثيراً، ولكنهم

يَحذِرُونَ مِنْ قِرَاءَةِ كُتُبِ السَّلَفِ! وَيَقُولُونَ {كُتُبُ السَّلَفِ فِيهَا **عُلُوٌّ!**، وَفِيهَا أُمُورٌ إِذَا قَرَأْتَهَا **لَمْ تَفْهَمْهَا**، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقْرَأَهَا إِلَّا عَلَيْنَا لِكَيْ **نُفَسِّرَهَا لَكَ بِطَرِيقَتِنَا!**}، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَتَمَيِّزُونَ -وَهَذَا رُكْنُهُمْ وَمِحْوَرُ رَحَاهُمْ- بِمُحَارَبَةِ الَّذِينَ يَرُدُّونَ عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ، فَكَانُوا حَائِطَ صَدِّ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ بِشَكْلِ كَبِيرٍ، وَيَتَّهَمُونَ الَّذِينَ يَرُدُّونَ عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ بِأَنَّهُمْ لَا يُعْظَمُونَ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ (يَقْصِدُونَ أُمَّةَ الْأَشْعَرِيَّةِ)، وَبِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ شَرْحًا فِي الْأُمَّةِ وَالْأُمَّةِ لَيْسَتْ مُتَقَرِّغَةً لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ [أَيِ (وَالْأُمَّةُ مُنْشَغَلَةٌ الْآنَ **بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ**)]، وَبِأَنَّهُمْ يَنْشُرُونَ مَسَائِلَ قَدْ لَا يَفْهَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ يُحَارِبُونَ بِهَا مَنْ يَرُدُّ عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ، فَهَذِهِ الْفِرْقَةُ أَوْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ **كَانَتْ حَائِطَ سَدٍّ وَدِفَاعٍ عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ بِاسْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ...** ثُمَّ قَالَ -أَيِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ-: إِنَّ الْعُقَلَاءَ لَمَّا يَرَوْنَ أَنَّ أَنْاسًا يَدْعُونَ إِلَى فَهْمِ الْخَلْفِ وَأَنْاسًا يَدْعُونَ إِلَى فَهْمِ السَّلَفِ، وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى فَهْمِ السَّلَفِ لَا يَقُولُونَ فَهْمُ السَّلَفِ **بِمَنْظُورِ فَلَانِ الَّذِي عَاشَ فِي زَمَنِ الْخَلْفِ أَوْ بِمَنْظُورِ الشَّيْخِ الَّذِي هُوَ مُعَاصِرٌ**، وَإِنَّمَا مِنْ كُتُبِ السَّلَفِ **أَنْفُسِهَا**، تَعَالَوْا نَحْتَكِمُ إِلَى هَذِهِ الْكُتُبِ، هَذِهِ كُتُبُ السَّلَفِ، هَذِهِ كُتُبُ أُمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، نَرْجِعُ إِلَيْهَا وَنَحْتَكِمُ إِلَيْهَا وَنَنْظُرُ مَنْ الَّذِي خَالَفَهَا وَمَنْ الَّذِي وَافَقَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ سَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ خَيْرٌ، حَتَّى مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ مِنَ الْمَاثُرِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ سَيَسْتَجِيبُونَ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ، **فَإِذَا نَظَرُوا فِي كُتُبِ السَّلَفِ عَرَفُوا الْحَقَّ**. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ. وَفِي فِيدِيوٍ أَيْضًا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ شَمْسٍ مَوْجُودٌ [عَلَى هَذَا الرَّابِطِ](#) سُئِلَ الشَّيْخُ (فِي ظِلِّ تَعَدُّدِ الطَّوَائِفِ وَالْمَذَاهِبِ، كَيْفَ أَعْرَفَ مِنْ أَيْنَ اسْتَقِي دِينِي؟)، فَأَجَابَ: تَتْرُكُ كُلَّ هَذِهِ الطَّوَائِفِ وَالْمَذَاهِبِ، وَعَلَيْكَ **بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ السَّلَفِ**؛ كَلَامُ السَّلَفِ لَا تَأْخُذُهُ مِنِّي وَمِنْ وَاحِدِ أَشْعَرِيٍّ وَمِنْ وَاحِدِ مُدَجِّنٍ وَمِنْ وَاحِدِ مَدْخَلِيٍّ

وكذا... **خُذَهُ مِنَ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ (مِنْ كُتُبِ السَّلَفِ نَفْسِهَا)**. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضاً في فيديو له بعنوان (وليد السعيدان يَنْقَلِبُ عَلَى نَفْسِهِ): **إِنَّ الْعِلْمَ عِنْدَنَا مَا وَجَدَ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْعَتِيقَةِ الَّتِي بَنَاهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالتِّي بُنِيَ عَلَيْهَا أَصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: نحن عندنا مشايخ السلف، عندنا كُتُبُ السلف، وهذا الذي يجعلُ الناقِمَ مِنَّا والمُخَالَفَ لَنَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعِلْمِ، فَقَطْ يَهْوَشُ تَهْوِيشًا... ثم خاطبَ الشيخُ شمسُ الدينُ الشيخَ السعيدانَ فقالَ له: الآنَ أخرجُ لي خَمْسَةَ كُتُبٍ [أَيَ مِنْ كُتُبِ السَّلَفِ] فَقَطْ، وَقُلْ لِي إِنَّكَ تَحْتَكِمُ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَيْهَا، وَتَرَى مَنْ يَلْتَزِمُهَا وَمَنْ لَا يَلْتَزِمُهَا... ثم قال -أي الشيخُ شمسُ الدينُ-: اللَّهُمَّ لَا تَقْتِنَا فِي دِينِنَا، اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى مَنَهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، اللَّهُمَّ جَبِّبْ أَسْنِنَتَنَا الْكَذِبَ وَالْبُهْتَانَ وَالزُّورَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِمَّنْ يَنْكُصُ عَلَى عَقَبِيهِ فَيُخَالَفُ السَّلَفَ الصَّالِحَ وَيُخَالَفُ الْقَوَاعِدَ الصَّحِيحَةَ السُّنِّيَّةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا سَلَفُنَا الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى بتصرف.**

وأخيراً، **أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَجَلَّ فِي عُلَاهُ، أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ عَمَلِي صَالِحًا، وَلَوْجْهَهُ خَالِصًا، وَلَا يَجْعَلَ لِأَحَدٍ مِنْ دُونِهِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَصَلِّيَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَآخِرُ دَعْوَايَ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.**

فَرَعْتُ مِنْ جَمَعِهِ وَتَرْتِيبِهِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ

فِي الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفِ

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

أبو ذرّ التّوحيديّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تّنبّهات مُهمّة

(1) النّسخة (docx) هي النّسخة المُحرّرة بها هذا الكِتَاب، وقد تمّ ذلك بواسطة استخدام البرنامج (Microsoft Office Professional Plus 2013).

(2) النّسخ (doc و rtf و pdf و html و epub و mobi و azw3) هي نسخ مُنتجة ألياً من خلال النّسخة (docx).

(3) تتميّز النّسخة (doc) عن النّسخة (docx) من حيث أنّها أسرع بكثير عند فتحها.

(4) إذا أردت أن تُساهم في نشر هذا الكِتَاب، وفي نفس الوقت كُنت تُريدُ ألاّ يتعرّف أحدٌ على هويّتك، فبإمكانك تحقيق ذلك، وذلك باستخدام المُتصفح (Tor)، أو باستخدام أحدِ برامِج الـ VPN المجانيّة مثل (hide.me أو psiphon3)، مع الأخذ في الاعتبار أنّ (psiphon3) ليس بمثل قوّة المُتصفح (Tor) ولا بمثل قوّة (hide.me).

(5) إذا أردت أن تُساهم في نشر هذا الكتاب وكان لديك عضوية مجانية في موقع أرشيف (<https://archive.org>)، فيمكنك ذلك بأن تقوم باستنساخ **جميع** الهيئات التي يوجد بها الكتاب، والتي هي تتمثل في **98 ملقًا** موجودًا **على هذا الرابط** أو **هذا الرابط**، ولا تقتصر في نسخك على الملقات الثمانية التي يحتوي كل ملق منها على نسخة كاملة من الكتاب، بل احرص على نسخ الـ 98 ملقًا، **لأن الملقات التي تحتوي على أجزاء أو نسخ مختصرة تُساعد على تحسين ظهور محتويات الكتاب في نتائج محركات البحث؛** ثم بعد ذلك قم برفع الـ 98 ملقًا بجوار ملقاتك الموجودة مسبقًا على موقع أرشيف.